



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

الحماية القانونية للمرأة الفلسطينية في ضوء انضمام دولة فلسطين لاتفاقية
سيداو

ياسمين راسم محمد تلاحمة

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1439هـ - 2017 م

الحماية القانونية للمرأة الفلسطينية في ضوء انضمام دولة فلسطين لاتفاقية
سيداو

إعداد:

ياسمين راسم محمد تلاحمة

بكالوريوس قانون جامعة القدس / فلسطين

المشرف: د. محمد فهاد الشلالدة

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام من
كلية الحقوق / جامعة القدس

1438هـ - 2017م



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج الماجستير القانون

إجازة الرسالة

الحماية القانونية للمرأة الفلسطينية في ضوء انضمام دولة فلسطين لاتفاقية سيداو

إعداد: ياسمين راسم محمد تلاحمة

الرقم الجامعي: 21310041

المشرف: د. محمد فهاد الشلالدة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2017/ 10 /4 من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:

- 1- رئيس لجنة المناقشة: د. محمد فهاد الشلالدة التوقيع:
- 2- ممتحناً داخلياً: د. نجاح دقماق التوقيع:
- 3- ممتحناً خارجياً: د. أحمد أبو جعفر التوقيع:

القدس/فلسطين

1438هـ-2017

الإهداء

إلى من زرع في نفسي بذور الدين والخلق والعلم والعمل والعزم والإصرار، وفتح مجال العلم، إلى والدي العزيز حفظه الله.

إلى أحق الناس بصحبتى.. إلى حب طفولتي وطاعة شبابي.. إلى القلب السخيّ في عطائها.. إلى من استترت بدعائها في طريق حياتي.. أمي حفظها الله.

إلى القريب من قلبيو العزيز على نفسي، إلى من ساندني وشاركني بجهد وفكره على إكمال دراستي العليا.. إلى زوجي العزيز حفظه الله ورعاه من كل سوء، وعلى درب الخير سدد خطاه.

إلى المشرف على دراستي احترامي وتقديري متمنية التوفيق له

إلى من أكرمني بتقديره وتشجيعه وتعاونه المتواصل في رفع معنوياتي.. إلى سندي اخوتي وأخواتي حفظهم الله

إلى من ساندتني حماتي الغالية حفظها الله

إلى جميع من دعمني معنويًا... إلى أصدقائي

إلى هؤلاء جميعًا أهدى عملي المتواضع كخطوة أولى في مشواري العلمي، سائلة المولى أن يعلمني ما ينفعني، وأن ينفعني بما علمني، وأن يجعل هذا العلم حجة لي لا حجة علي، إنه سميع مجيب.

إقرار:

أقر أنا مقدم الرسالة أنها قُدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو جزء منها لم يقدم لنيل أي درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

الاسم: ياسمين راسم محمد تلاحمة

التوقيع:

التاريخ: 2017/ 10 / 4

شكر وعرّفان

بسم الله الرحمن الرحيم

لك اللهم عز وجل أسجد خاشعة شاكرة فضلك على إتمام هذا العمل المتواضع، فشكرا لله شكر
الحامدين، وحمدا له حمد الشاكرين، مقدمة آيات الحب والتقدير والوفاء والعرّفان بالجميل لكل من
تعلمت على يديه.

وأتوجه بالشكر إلى أستاذي الدكتور الفاضل د.محمد شلالدة لدعمه لي وإشرافه على هذا العمل
المتواضع، مع خالص تقديري واحترامي له.
وأتقدم بالشكر والتقدير والاحترام إلى الدكتورة نجاح دقماق،
وأتوجه بالشكر إلى كل من دعمني معنويًا في إنجاز هذا العمل، وعلى رأسهم الوالد العزيز المهندس
راسم محمد إجبارة التلاحمة، وزوجي المهندس فادي نصار.
وأخيرًا، أتقدم بجزيل الشكر لجامعة القدس (أبو ديس) ولجميع أستاذتي -في كلية الحقوق- الذين
قدموا لي الدعم طوال دراستي مع فائق الاحترام والتقدير.

المخلص

تناولت هذه الدراسة موضوع مدى الحماية القانونية للمرأة الفلسطينية في ضوء انضمام دولة فلسطين لاتفاقية سيداو استناداً إلى العديد من المدارس القانونية التي تثبت غير موضوع ثنائية كل من القانون الدولي والداخلي ، وكيفية إدماج نصوص اتفاقية سيداو داخل نصوص القوانين المحلية والتشريعات الفلسطينية.

يثير موضوع الدراسة تساؤلات عدة ، تشكل في مجموعها إشكالية البحث ، حيث تتمحور هذه التساؤلات حول مستوى الحماية القانونية للمرأة الفلسطينية في التشريعات المحلية مقارنة بنصوص اتفاقية سيداو ، ومدى ملائمة التشريعات الوطنية الخاصة بالحماية القانونية للمرأة الفلسطينية مع مبادئ اتفاقية سيداو ، والالتزام والآثار والتحفيزات المترتبة على انضمام دولة فلسطين لتلك الاتفاقية.

وتتبع أهمية الدراسة من أن المرأة نصف المجتمع، والاهتمام بحقوق المرأة كفكرة ومبدأ ، ومن كونها توضح واقع الحماية القانونية للمرأة الفلسطينية، ومدى انسجام هذه الحماية مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وعلى رأسها انضمام فلسطين لاتفاقية سيداو .

وقد وقف البحث عند حدود الدراسة المقارنة بين كل من التشريعات المحلية والوطنية ، وما يقابلها من أحكام وروح اتفاقية سيداو ، ولذلك توصلت الدراسة إلى العدي دمن النتائج ، من أهمها انضمام ام فلسطين إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة دون أي تحفظات، وهذا لكي لا تقع في موقف النقد من قبل المجتمع الدولي، ضرورة العمل على تفعيل الآليات الوطنية في سبيل الرقابة الفعالة على مدى تطبيق حقوق المرأة خاصة تقارير الظل الدورية . وفي سبيل تحقيق ذلك يجب على المجتمع الدولي عامة والمجتمعات العربية خلق مفاهيم جديدة للتخلص من الموروث الثقافي التقليدي ، واستبداله بتطبيق القانون الدولي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وإدماجها ضمن الدساتير الوطنية.

The name of the god the most merciful and gracious

Prepared by: Yasmein Rasem Mohammad Talahmah

Supervised by: Dr. Mohammad AL Shalaldah

Abstract

The study aimed at identifying the extent of legalization protection for Palestinian women in the national legalization compared with Convention on the Elimination of All form of Discrimination Against Women (CEDAW) provisions , and to know how these legalizations relevance with the principles and rules of CEDAW convention, and to recognition the legal obligations and the implications of joining the State Of Palestine in thisconvention.

The importance of this education depends on the women role in the society, and interesting with woman's rights as an Idea and as a principle that clarify the reality of legalization protection for Palestinian women and how this protection harmonize with the international conventions and charters, especially with CEDAW convention In case of joining Palestine init.

The education had been based on previous literature from books, magazines and university studies that related on the education. These education came as an introduction and two chapters, the chapter one included the reality of the national legalizations compared with CEDAW provisions, and the extent of legal protection that provided by theses legalization for the Palestinian women, in addition to know the legal obligations of joining in this convention. The second chapter specialized on the legal effects on State of Palestine because thisjoin.

The study abstracted to several results, the most important , the level of legal protection for Palestinian women depending on CEDAW convention was not in the required level and it did not comply with CEDAW rules and laws, also the Palestinian laws fair the women in it provisions, but it must be noted there is failure to implement or applying these laws on the reality and the women did not have the legal rights that granted to men despite of Palestine accession to this convention. But the measures on the reality still far away from

the laws, the main idea and the provisions of this convention. But the community culture, traditions and the clan laws still represent a negative reason to achieve the justice, equality and the good legalization protection for the Palestinian women.

Through the result of this education, the researcher recommended that it must renew the system of Palestinian laws to fulfill with the legalization obligations that accession to this convention, and it is needed to promote the efforts for the awareness and the education to change the community concepts and behaviors that related to the women and their rights.

أولاً_ المقدمة

جسد القانون الأساسي الفلسطيني في مواده مجموعة من الحقوق الأساسية غير القابلة للانتقاص، كالحق في المساواة في المادة (9)، والتي تنص على أن (الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة)¹، ذلك التجسيد يستند إلى تطور العلاقة بين كل من القانون الداخلي مع القانون الدولي تأثرًا بتطور العلاقات الدولية والتي أدت إلى ارتباط العديد من الدول بالإتفاقيات والمعاهدات الدولية، من خلال إدراج مجموعة من الحقوق التي نصت عليها الإتفاقيات والمعاهدات الدولية.

اتبعت العديد من القوانين الداخلية أنظمة التحويل أو الإدراج أو الإدماج نظرًا لتطور مدارس القانون الدولي التي تؤكد على مبدأ سمو القانون الدولي على أحكام القانون الداخلي². تتنوع فروع القانون الدولي العام ومنها القانون الدولي لحقوق الذي استند في مصادره على مفهوم الشريعة الدولية عند اجتماع كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع الصكين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي تأثر بالثورة الفرنسية.

وقد احتوت نصوص مواده على العديد من الحقوق الأساسية والتي تعد بمثابة قواعد أمره ، لا يجوز انتقاصها أو انتهاكها ، لذلك كان لابد وأن أخصص الحديث عن أهم تلك الحقوق المدنية السياسية التي دعا إليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ضمن نص المادة (26) منه ، التي تؤكد -أيضًا - على أن الناس سواسية أمام القضاء ، لا تمييز بينهم على أساس العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو المعتقد.³ ولكن ضمن إطار قانوني مخصص للحديث عن أهم فئات المجتمع (المرأة) والتي تعاني من العديد من الانتهاكات على المدار اليومي دون أي حل أو آلية قانونية حقيقية مجدية للحماية.

¹ المادة (9) من القانون الأساسي الفلسطيني المطبق في فلسطين على موقع المقتفي:

² علوان، عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع : عمان، الأردن، 2012، ص22.

³ نص المادة (26) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، انظر <http://www.oic>

2017\10\21- تاريخ الدخول iphrc.org/ar/data/docs/legal_instruments/international/ICESCR%20-%20AV.pdf

ثانياً_ أهمية الدراسة

ترتكز أهمية هذه الدراسة في أنها تسلط الضوء على أهمية المرأة في المجتمع ، وأهمية الاهتمام بحقوق المرأة كفكرة ومبدأ ،ومن كونها توضح واقع الحماية القانونية للمرأة الفلسطينية ، ومدى انسجام هذه الحماية مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية ، وعلى رأسها اتفاقية سيداوفي ضوء توقيع فلسطين على هذه الاتفاقية وانضمامها لها .

تتخذ أهمية الدراسة **جانبين: أولاً: الجانب النظري:** ويتمثل في ندرة الدراسات التي تناولت الحماية القانونية للمرأة الفلسطينية والقوانين والتشريعات المحلية ، كون مسألة حقوق المرأة والضمانات القانونية الحامية لهذه الحقوق وردت في اتفاقيات حقوق الإنسان والمؤتمرات الدولية والإعلانات و القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، وذلك بهدف الوصول إلى مجتمع مثالي تسوده القوانين المنصفة لحقوق المرأة من منظور المساواة بين المرأة والرجل ، وحمايتها من كافة أشكال التمييز ضدها أيّ كان نوعه.

فمن أهم دوافع المرأة للعمل خارج المنزل، الرغبة في إثبات الذات ،ثم رفع المستوى المادي والاقتصادي انطلاقاً من المسؤولية الاجتماعية والمدنية التي تعطي المرأة موقفاً إيجابياً قوياً من العمل،وتزيد ثقتها بنفسها¹.

ثانياً_الأهمية العملية:

خاصة بعد تغير الوضع القانوني لفلسطين بعد عام 2011حيث أصبحت دولة غير عضو(مراقب) في الأمم المتحدة وانضمامها إلى اتفاقية سيداو (القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو")، حتى نقف على أبعاد ما قرره المعاهدات والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية المحلية من حقوق وضمانات قانونية للمرأة الفلسطينية ، وذلك اعترافاً بنضال المرأة الفلسطينية جيلاً بعد جيل ، ونظراً لوجود قوانين فلسطينية تنص على الحماية للمرأة ، وعدم تطبيقها على أرض الواقع رغم انضمامها لاتفاقية سيداو، وعدم التناسق في روح القوانين مع الاتفاقية.

¹ اوبره، اوسر، المشكلات التشريعية التي تواجه المرأة العاملة في مجتمعات الدول النامية ، ترجمة نوران ناصيف، دار الفكر العربي، بيروت، ط2003.

ثالثاً_ أهداف الدراسة:

1. التعرف على التشريعات الفلسطينية الخاصة بالمرأة وحقوقها ووضعها القانوني.
2. موائمة التشريعات المحلية الخاصة بالمرأة مع نصوص اتفاقية سيداو.
3. التعرف على مدى الحماية القانونية للمرأة الفلسطينية في التشريعات المحلية.
4. تشخيص مواطن القصور في التشريعات المطبقة حالياً في فلسطين بخصوص حقوق وضمانات المرأة مقارنة بنصوص اتفاقية سيداو.
5. تحسين وتطوير مستوى الحماية القانونية للمرأة الفلسطينية من حيث النصوص والتطبيق العملي.

رابعاً_ منهجية الدراسة:

- 1_ استخدمت الباحثة في هذه الدراسة **المنهج الوصفي التحليلي** ، حيث قامت بتحليل المحتوى من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالتشريعات الوطنية الفلسطينية الخاصة بالمرأة ، ونصوص اتفاقية سيداو ، وذلك بهدف المقارنة بين ما توفره منظومة التشريعات الوطنية الفلسطينية من حماية قانونية للمرأة ، وبين روح اتفاقية سيداو ونصوصها وأحكامها ، وهدفت من هذه المنهجية التأكيد على مدى أهمية المرأة في نصوص اتفاقية سيداو ، وما دعت إليه هذه النصوص من حماية كبيرة للمرأة ، وكذلك الأمر التعرف على مدى حرص القوانين الفلسطينية على حماية المرأة الفلسطينية في كافة القوانين والتشريعات الفلسطينية.
- 2- استخدمت الباحثة **المنهج القانوني المقارن** من خلال مقارنة النصوص القانونية في منظومة القوانين الفلسطينية من جهة ، ونصوص القوانين العربية من جهة أخرى مع نصوص وأحكام اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ، وتهدف هذه المنهجية للوصول إلى مستوى الحماية القانونية التي توفرها التشريعات الوطنية في ضوء انضمام دولة فلسطين لاتفاقية سيداو، و **التطرق إلى دراسة الإعلانات والمواثيق الدولية**: والهدف منه توثيق الدراسة والتأكيد على أهمية المرأة على مستوى العالم ، وليس على المستوى المحلي فقط، والتعرف على مدى اهتمام المواثيق الدولية بموضوع المرأة .

خامسا_الدراسات السابقة:

1. جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية (2015) دراسة بعنوان: القوانين المحلية والمواثيق الدولية: حقوق المرأة الفلسطينية في ظل الواقع القانوني والمواثيق الدولية.⁽¹⁾
2. تقرير صادر عن مؤسسات مجتمعية رسمية وأهلية (2016) بعنوان: تقرير حول وضعية المرأة الفلسطينية حسب اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.⁽²⁾
3. (العقائبة، 2011) دراسة بعنوان: وضعية المرأة الأردنية العاملة في ضوء قانون العمل الأردني.³

تميزت الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة بكونها تخصص في بحث مستوى الحماية القانونية للمرأة الفلسطينية في التشريعات الوطنية في ضوء التوقيع على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، حيث تهدف إلى التعرف على مدى ملائمة التشريعات الوطنية مع اتفاقية سيداو، وما هي الالتزامات القانونية المترتبة على دولة فلسطين في ضوء انضمامها للاتفاقية، والتعرف على الآثار القانونية المترتبة على انضمام فلسطين لاتفاقية سيداو، وصولاً إلى نتائج حول هذه المحاور، بما في ذلك التحفظات المتعلقة بقصور التشريعات الوطنية عن توفير الحماية القانونية اللازمة والكاملة للمرأة الفلسطينية، مما قد يفيد الجهات المختصة بالعمل على مواءمة التشريعات الوطنية مع اتفاقية سيداو.

سادسا_ إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة بسؤال قانوني على النحو التالي : ما مستوى الحماية القانونية للمرأة الفلسطينية في التشريعات المحلية مقارنة بنصوص اتفاقية سيداو؟

وينتفع منه العديد من التساؤلات على النحو الآتي:

¹ جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية، مرجع سابق، ص 2
² الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، تقرير وضعية المرأة الفلسطينية في ضوء اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، رام الله، فلسطين، 2016، متاح على الموقع www.nesasy.org .20-1-2016
³ العقائبة، محمد، وضعية المرأة الأردنية العاملة في ضوء قانون العمل الأردني، مجلة العمل، العدد (69)، السنة الثامنة عشرة، عمان، الأردن، 2011.

- 1 أين نحن من اتفاقية سيداو وتطبيقها على أرض الواقع؟
- 2 - ما مدى ملائمة التشريعات الوطنية الخاصة بالحماية القانونية للمرأة الفلسطينية مع نصوص اتفاقية سيداو؟
- 3 - ما هي الالتزامات القانونية المترتبة على انضمام دولة فلسطين لاتفاقية سيداو؟
- 4 - ما النتائج القانونية المترتبة على عدم تحفظ السلطة الوطنية الفلسطينية على بعض نصوص اتفاقية سيداو؟
- 5 - ما هي الآثار القانونية المترتبة على انضمام دولة فلسطين لاتفاقية سيداو والتحفظات عليها؟
- 6 - ما هي أهم الحقوق الممنوحة للمرأة الفلسطينية كنتيجة للانضمام؟
- 7 - ما دور مؤسسات المجتمع المدني ومؤسسات حقوق الإنسان في كفالة حقوق المرأة الفلسطينية؟
- 8 - ما هي الآليات الوطنية والدولية الواقعية التي تعزز دور المرأة الفلسطينية وتقدمها في كافة مجالات حقوق الإنسان؟
- 9 - هل تم تعزيز دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز وحماية حقوق المرأة الفلسطينية؟

سابعاً_ خطة الدراسة

للإجابة على الإشكالية التي يثيرها هذا الموضوع قسمت الدراسة الى قسمين :

الفصل الأول: واقع التشريعات الوطنية مقارنة باتفاقية سيداو

الفصل الثاني: الآثار القانونية المترتبة على انضمام دولة فلسطين لاتفاقية سيداو والتحفظات عليها

الفصل الاول:واقع التشريعات الوطنية مقارنة باتفاقية سيداو

المبحث الاول:ملائمة التشريعات الوطنية مع اتفاقية سيداو بشأن الحماية القانونية للمرأة الفلسطينية

المطلب الأول :الواقع القانوني للمرأة في التشريعات الوطنية

الفرع الاول:خضوع المرأة الفلسطينية لمنظومة قوانين تمييزية متضاربة

الفرع الثاني:واقع المرأة الفلسطينية في ضوء اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة

المطلب الثاني :واقع المرأة الفلسطينية في ظل القوانين المحلية مقارنة باتفاقية سيداو

الفرع الاول:المرأة الفلسطينية في القوانين الفلسطينية

الفرع الثاني :معيقات وتحديات المرأة الفلسطينية في ظل القوانين النافذة

المبحث الثاني:الحقوق القانونية المترتبة على انضمام فلسطين لاتفاقية سيداو

المطلب الاول:الالتزام بالاتفاقية كمصدر قانوني اساسي

الفرع الاول:التزامات الدولة الموقعة حسب نصوص الاتفاقية

الفرع الثاني :التزامات الدول الموقعة بالاستناد الى غرض الاتفاقية

المطلب الثاني:الموائمة بين التشريعات المحلية (الوطنية)واتفاقية سيداو

الفرع الاول:الالتزام بحق المرأة في المساواة امام القانون

الفرع الثاني :التزام الدولة باتخاذ التدابير المناسبة لضمان الحقوق الاساسية الفردية للمرأة

خلاصة الفصل

الفصل الأول:

واقع التشريعات الوطنية مقارنة باتفاقية سيداو

يتناول هذا الفصل واقع التشريعات الوطنية الفلسطينية مقارنة باتفاقية سيداو، وذلك للتعرف على مدى ملائمة التشريعات الوطنية لروح ونصوص ومواد اتفاقية سيداو (القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة)، والتعرف على مدى الحماية القانونية للمرأة الفلسطينية في ضوء الالتزامات المترتبة على الدولة المنضمة للاتفاقية، وسيتم هذا من خلال مبحثين، يتناول المبحث الأول مدى ملائمة التشريعات الوطنية لروح ونصوص اتفاقية سيداو، أما المبحث الثاني، فيتناول الالتزامات القانونية المترتبة على انضمام دولة فلسطين لاتفاقية سيداو، وعليه فإن هذا الفصل يتضمن مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: ملائمة التشريعات الوطنية مع اتفاقية سيداو بشأن الحماية القانونية للمرأة الفلسطينية

تتغير الوضعية القانونية للمرأة الفلسطينية إيجاباً متسارعاً في ضوء انضمام دولة فلسطين لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، فبعد التغيير القانوني للكيان الفلسطيني وتحوله من منظمة التحرير الفلسطينية -كممثل شرعي ووحيد- إلى دولة غير عضو في منظمة الأمم المتحدة، انتقلنا لنوع من أساليب الدول الحديثة قدما متوازيا مع تطور أحكام القانون الدولي كنتيجة من نتائج تصويب الأوضاع القانونية الداخلية، وذلك ما تم ذكره من حقوق في القانون الأساسي الفلسطيني وخاصة في نص المادة (10) من ذات القانون والتي تؤكد على أن: حقوق الإنسان وحياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام وتعمل السلطة الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية والتي تحمي حقوق الإنسان.¹

يسعى القانون الداخلي في مساهمة التطورات الدولية وخاصة القوانين الدستورية استناداً لمبدأ التدرج الهرمي والدستوري، فالقانون الأساسي هو القانون الأعلى، ولا يجوز أن يسمو عليه قانون آخر، وبعد تطور العلاقات المتبادلة أصبحت إحدى وظائف الدساتير إدماج الحقوق الأساسية من حقوق الإنسان، فالمادة عشرة جسدت حقين أساسيين وهما: إلزامية حقوق الإنسان ولو بشكل ضمني ليس صريحاً، وثانياً تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء إلى الانضمام للمواثيق الدولية والإعلانات؛ أي إن المهمة الأساسية للسلطات الداخلية

(¹) المادة (10) بفقرتها الأولى والثانية، من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 على موقع المفتي التالي: <http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=14138> تاريخ الدخول 2017/10/21.

الثلاث في القانون الدستوري استناداً لمبدأ الفصل المرن بينها كالمسلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية العمل على توزيع المهام القانونية في إدراج ودمج حقوق الإنسان بما يتناسب مع الأوضاع الدولية للتوقيع ومن ثم الانضمام ، ومن ثم المصادقة على المواثيق والإعلانات الدولية التي تركز على تحديد مدلول حقوق الإنسان ، والتي تشمل المساواة بين كل من الرجال والنساء أمام القانون دون تمييز على أساس العرق أو اللغة أو الدين أو المعتقد وغيره.

وفي سبيل تحقيق الملاءمة القانونية السليمة استناداً لمبدأ التدرج الهرمي ، ينبغي علينا دراسة الواقع القانوني للمرأة في التشريع الداخلي ، وهل تواجه معيقات قانونية وشرعية تمثل الخصوصية الفلسطينية في مواجهة تلك المواثيق والإعلانات ؟ هذا ما سنوضحه ضمن المطالب التالي:

المطلب الأول: الواقع القانوني للمرأة في التشريعات الوطنية:

يواجه الوضع القانوني للمرأة الفلسطينية تناقضاً فكرياً وقانونياً بين كل من الواقع بوجود فلسفة قانونية قائمة بين نظريتين ، وهما الواقعية والليبرالية ، فالواقعية تتمثل بكل ما هو سلبي مناهض لفكرة حقوق الإنسان، ومرتكزها الأساسي الاستناد لمبدأ السيادة المطلقة للدول كونها الشخص الدولي الوحيد، أما النظرية الحديثة التي تتمثل في الليبرالية ، والتي تعنى بتطور حقوق الإنسان بجميع فئاته كالأطفال والنساء، والتي تؤكد ظهورها نتيجة عوامل دولية أخرى كظهور المنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية، والتي ظهرت بداية لمساندة ضحايا الحروب كاللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1863، والتي تراقب عمل القانون الدولي الإنساني، حيث نشرت لجنة قانونية أمريكية في سنة 1949 مقالا مفاده يوجد مجموعة تأثيرات بعد كل حرب تظهر أهمية حقوق الإنسان ، أي إن هناك موجة لإدخال حقوق الإنسان بعد كل حرب عالمية ، ومن أهم اتفاقيات حقوق الإنسان التي تعنى بفرز حقوق الإنسان اتفاقية سيداو التي وقعت فلسطين عليها في عام 2009، وهذا ما انعكس على القوانين الداخلية التي تعنى بتعريف الاتفاقية، ومن هنا، انطلقت العديد من الاجتهادات التي ساهمت في تعريف الاتفاقية من ناحية المفهوم أنها: هي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو والتي تقابلها باللغة الانجليزية

(Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women) (CEDAW)¹

¹ رمشوي، مرفت، توثيق حملة المرأة نحو العدالة القانونية نحو تقوية المرأة الفلسطينية ، مؤسسة الحق، رام الله ، 1998، ص5_6.

نجد أن هنالك اختلافاً واضحاً بين كل من المواثيق الدولية في تعريفها للتمييز ضد المرأة كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري سنة 1965م، التي عرفت المساواة ومنع التمييز على أنه: "أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم ومساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي ، أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة"¹.

وقد قوبلت الاتفاقية السابقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، حيث عرفت المادة (1) منها على أنه: "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ، ويكون من آثاره وأعراضه النيل من الاعتراف للمرأة على أساس تساوي الرجل والمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية ، والاجتماعية والثقافية ، أو في أي ميدان آخر ، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق ، أو تمتعها بها وبممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية."²

من الملاحظ بأن الاتفاقية قد ركزت الحديث حول مفهوم التمييز ، ولذلك تم تعريف التمييز على أنه: أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يقوم على أساس الجنس ، ويكون من آثاره وأهدافه النيل أو الغاء الاعتراف بالمرأة أو تمتعها بحقوقها بغض النظر عن حالتها الزوجية على أساس المساواة مابين الرجل والمرأة بحقوقها الإنسانية وحرياتها الأساسية ، في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية وغيرها.³ وفي مقارنة بين كل من تعريف الاتفاقية ومفهوم التمييز استناداً للمنظور الدولي تجد الباحثة بأن تعريف الاتفاقية المتعلقة بالمرأة كان عاماً وفضفاضاً يركز على مفهوم القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . أما تعريف مفهوم التمييز السابق الذكر ، فقد جاء بشكل واضح وجلي ليشمل مجموعة من المصطلحات كالتفرقة والاستبعاد على أساس الجنس أي يلامس صميم الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة على أساس النوع الاجتماعي، بالإضافة إلى الغاء الاعتراف بالمرأة بغض النظر عن حالتها الزوجية.

¹ المادة (1) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ،

² http://www.un.org/ar/events/torturevictimsday/assets/pdf/325_PDF1.pdf تاريخ الدخول 2017/10/25.

³ القاطري، نهى، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، رؤية إسلامية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مكتبة الحق، بدون سنة نشر، بدون ط، ص 207.

³ الطراونة، محمد، آليات ممارسة الحقوق الواردة في اتفاقية سيداو من الناحية القانونية، ط1، المكتبة الوطنية: عمان، الأردن، 2015، ص

وفي تحليل بسيط ممّا تم إدراجه من تعريفات ، تلاحظ الباحثة الفجوة بين كل من صقل حقوق الإنسان ضمن اتفاقيات دولية تمثل دعم تلك الحقوق ، وبين الواقع المطبق ، وتلاحظ أن الاتفاقية لم تحدد تعريفاً مخصصاً للانتهاكات التي تتعرض لها المرأة ، بل إنها اكتفت بتحديد المفهوم العام الذي يقضي بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، أي إنها تشمل في مضمونها مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة فقط.

وفي ظل التناقض ما بين الواقع العملي السلبي والمكتوب النظري تخضع المرأة الفلسطينية لمنظومة قوانين تستند في أساسها على النظرة التمييزية ضدها مع الرجل ، وهذا ما سأوضحه ضمن الفرع الأول من هذا المطلب.

الفرع الأول: خضوع المرأة الفلسطينية لمنظومة قوانين تمييزية متضاربة:

انضمت فلسطين للعديد من الاتفاقيات الدولية - وذلك بعد ان اقرت الجمعية العاملة للامم المتحدة عضوية فلسطين كدولة (مراقب) غير عضو لتصبح العضو رقم 194 في الامم المتحدة، حيث يرقى القرار مرتبة فلسطين من كيان غير عضو الى دولة غير عضو¹ - منها اتفاقية سيداو التي تقف بجانب المرأة وتؤكد على العدالة والإنصاف بحق المرأة الفلسطينية ما زالت تخضع لقوانين تمييزية متضاربة وغير منسجمة بحق هاوذلك لأن النظام القانوني في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية ،يعتمد على مزيج مركب من القوانين من مختلف المراحل التاريخية للأرض الفلسطينية المحتلة².

ومع تسلم السلطة الوطنية الفلسطينية لصلاحياتها بعد اتفاقية اوسلو (اعلان المبادئ حول ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي) في عام 1993،³ وإجراء الانتخابات التشريعية عام 1996، باشرت السلطة الوطنية الفلسطينية من خلال الصلاحيات المنقولة إليها ، وفي المناطق الخاضعة لولايتها ، بتحمل مسؤ ولياتها وتنفيذ خططها وبرامجها بالاعتماد على الدعم المالي الخارجي ، والمساعدة التقنية والفنية والمؤسسات الأمم المتحدة المتخصصة من خلال بناء القدرات البشرية والمؤسسية الفلسطينية ،ومن خلال دعم ومساندة الوزارات الفلسطينية والمؤسسات التابعة للسلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية. ولأول مرة ، منحت السلطة الوطنية الفلسطينية صلاحية التحكم بزمام الأمور عبر منحها صلاحية رسم خططها

¹ انظر الى قرار الجمعية العاملة 19-67 في اجتماعها السابع والستين في 29 نوفمبر 2012 رمز الوثيق (A-RES-67-19)

² مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي ،النساء ومسودة دستور فلسطين ،2009 ص(26)

³ تعتبر اتفاقية اوسلو التي تم توقيعها في 13 سبتمبر ايلول 1993 ، أول اتفاقية رسمية مباشرة بين اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية

الاستراتيجية وفق احتياجاتها وعبر تقديرها لأولوياتها ، ومن خلال رسم الخطط التنموية وتنفيذها عبر عملية مخططة وممنهجة تستهدف السير قدما في العملية التنموية. أما فيما يتعلق بالمرأة الفلسطينية ، فقد كان على السلطة الوطنية الفلسطينية أن تعطي اهتماما خاصا في قضيتها ، وتراها كعامل أساسي ومهم في العملية التنموية ، وأصبح لزاما على الوزارات الفلسطينية المختلفة والهيئات الفلسطينية الأخرى الاعتراف بأهمية مشاركة المرأة ومساهماتها في التنمية الاقتصادية الفلسطينية ، وفي بناء مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية. ومن وجهة نظرنا ، فإنه لا يمكن الحديث عن تنمية حقيقية شاملة لها صفة الاستدامة دون إشراك النساء فيها ، ودون أن تأخذ قضية المرأة وقضايا النوع الاجتماعي بعين الاعتبار ، ودون تبني سياسات وبرامج وخطط تأخذ بعين الاعتبار قضايا النساء واحتياجاتهن في ظل عملية البناء والتنمية.¹

يفتضي من الدولة التي انضمت إلى أي اتفاق أن تتحمل كافة الالتزامات التي نصت عليها الاتفاقية التي أقرها الاتفاق على عاتق الأطراف الموقعة ، وهي -بالعادة - التزامات تشريعية وإدارية وقضائية وسياسية ، مع الالتزام بمبادئ العدالة والنزاهة والشفافية والمساواة، وينتج عن ذلك العديد من التوجهات والالتزامات مثل: انخراط المرأة في المجتمع في كافة مجالات الحياة، وتحقيق مبادئ المساواة والعدالة في التشريعات المحلية، واتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة ، وفرض الحماية القانونية الكاملة لحقوق المرأة في شتى المجالات، وهذا يتوجب إعمال الأنظمة والقوانين بما فيها من جزاءات على أي فرد أو مؤسسة تمارس التمييز ضد المرأة، كما يتطلب الانضمام للاتفاقيات الدولية اتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة لتغيير أو إبطال ما هو قائم من قوانين وأنظمة وأعراف وممارسات تشكل تمييزاً ضد المرأة، وضمان ممارسة المرأة لحقوقها في شتى المجالات، والعمل على تغيير وتطوير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل ضد المرأة، بهدف تحقيق القضاء على العادات والأعراف الموروثة، التي تمثل إجحافاً بحق المرأة، والتخلص من المعتقدات التي ترى أن المرأة ادنى من الرجل، تلك المعتقدات والأعراف والتقاليد المنبثقة من المفاهيم والثقافة الأبوية التي لا تكثرث لاكتساب المرأة الشخصية القانونية أسوة بالرجل، ولا تمنح المرأة الأهلية القانونية الكاملة الممنوحة للرجل، كل ذلك يعني أن الانضمام للاتفاقيات

¹ مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي ، تقرير حول وضعية المرأة الفلسطينية بالاستناد الى اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة 2001ص(18-19)

الدولية يقتضي من الدولة الموقعة على هذه الاتفاقات منح المرأة حماية قانونية لضمان تمتعها بالحقوق والحريات⁽¹⁾.

في ضوء ما تم ذكره يجدر التساؤل التالي: أين التشريعات الوطنية الفلسطينية من اتفاقية سيداو وتطبيقها على أرض الواقع؟ أي ، أين المرأة الفلسطينية في ظل التناقض ما بين التشريعات الوطنية والدولية ، وبالتالي فإن الأمثلة على القوانين التمييزية لاتعد ولاتحصى ، وإن أعمال اتفاقية سيداو في فلسطين يتطلب مراجعة وتحديث التشريعات كافةً، وتحديدًا قوانين الأحوال الشخصية والمدنية ، وقوانين العقوبات وغيرها ؛ لإلغاء ما تضمنته هذه القوانين من قضايا تمييزية أهمها⁽²⁾:

- إنكار شخصية المرأة القانونية وأهليتها القانونية لإبرام عقد الزواج الخاص بها.
 - إنكار شخصية المرأة في إبرام العقود.
 - إنكار حقها في الوصول إلى العدالة.
 - غض النظر عن الكثير من التمييز في الحقوق الممنوحة على صعيد الأسرة بين الرجل والمرأة.
 - التمييز في حالات التجريم والعقاب بين الرجل والمرأة ، خاصة في الجرائم الجنسية (جرائم الشرف).
 - التمييز في المعاملات المالية وحق التنقل.
 - عدم محاربة التمييز ضد المرأة والقضاء عليه.
 - التمييز في العمل والأجور والمزايا الوظيفية بين الرجل والمرأة.
 - ضعف حماية المرأة من العنف الجنسي والجسدي والجنسي... الخ.
- فقد أجرت جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية (2015) دراسة بعنوان: القوانين المحلية والمواثيق الدولية: حقوق المرأة الفلسطينية في ظل الواقع القانوني والمواثيق الدولية.⁽³⁾

هدفت هذه الدراسة إلى بحث القضايا المفصلية المتعلقة بوضعية المرأة الفلسطينية القانونية، خاصة بعد انضمام دولة فلسطين لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" وشملت الدراسة عددا كبيرا من المؤسسات الأهلية والحكومية، وعدد من المحاميات والنساء الناشطات في مجال حقوق المرأة الفلسطينية ، إلا أن المرأة الفلسطينية ما

¹ جمعية المرأة الفلسطينية العاملة للتنمية ، مرجع سابق، ص 6.

² نزال، ريماء، المرأة بين الحقوق والموروث الثقافي، ط1، دار الكرمل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 54.

³ جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية، مرجع سابق، ص 2

زالت تخضع لمنظومة قوانين تمييزية ومتضاربة مكونة من خليط من النصوص والمصادر التشريعية في العهد العثماني ، والإنتداب البريطاني ، والقوانين الأردنية والمصرية، والأوامر العسكرية الإسرائيلية السارية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، إضافة إلى قوانين وأنظمة صادرة عن منظمة التحرير الفلسطينية، ومع وجود السلطة فقد أصدر المجلس التشريعي الأول المنتخب بتاريخ (1996/1/20) العديد من القوانين منها: قانون العمل، قانون الخدمة المدنية، وقانون الطفل الفلسطيني، وقانون الإعاقة، وقانون الإجراءات الجزائية وغيرها.

نستنتج: عللرغم من العمل الدؤوب لمنظمات العمل الأهلية الحقوقية والنسوية ومطالبتها بالضغط لتطوير منظومة القوانين الفلسطينية وتوحيدها على أسس فلسفية حقوقية، تعتمد نبذ العنف وكافة أشكال التمييز المبني على أساس النوع الاجتماعي، إلا أن العمل ما زال -في دولة فلسطين - يجري وفق القوانين الأردنية والمصرية السارية حتى اللحظة في الضفة الغربية وقطاع غزة، بالرغم من أن انضمام أي دولة لأي ميثاق أو اتفاقية دولية يترتب عليه التزامات تشريعية وإدارية وقضائية ، والالتزام بالمساءلة وإلغاء جميع التشريعات الوطنية التي تتضمن تمييزاً ضد المرأة.

تجد الباحثة أن أساس إشكالية عدم تطبيق الاتفاقيات الدولية يعود إلى عدم تطوير القوانين الداخلية واتباع قوانين عرفا عليها الزمن مازالت قيد التطبيق ، وهي تعيق تقدم الحياة القانونية وإرساء حقوق الإنسان ، وخاصة حقوق المرأة في كافة المجالات ، فهل سيظل واقع المرأة الفلسطينية على ما هو عليه ؟ أم إن اتفاقية سيداو ستكون المنقذ لحقوق المرأة ضمن الفرع التالي؟

الفرع الثاني: واقع المرأة الفلسطينية في ضوء اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة:

نصت اتفاقية سيداو، خاصة في المواد (16) الأولى من الاتفاقية على كافة حقوق المرأة ، وعدم التمييز على أساس الجنس، ومن الملاحظ مدى قصور التشريعات الوطنية مقارنة باتفاقية سيداو فيما يتعلق بالحماية القانونية للمرأة الفلسطينية، حيث نستعرض آراء الباحثين في مجال حقوق المرأة ، لبيان مدى الفجوة القائمة بين النصوص التشريعية الوطنية وتطبيقها على أرض الواقع، وبين مبادئ اتفاقية سيداو (1).

تعتبر اتفاقية سيداو قائمة على أساس عدم التمييز في كافة مجالات الحقوق والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، حيث بدأت

¹ ضراغمة، عزت، الحركة النسائية في فلسطين، ط1، مكتبة ضياء، القدس، 2001، ص 18.

مفوضية مركز المرأة في الأمم المتحدة في إعداد معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام 1973م، وقد كان للمؤتمر العالمي الذي عقد بمناسبة السنة الدولية للمرأة في مكسيكو سنة 1975 أثره في إعداد هذه الاتفاقية، إذ لاحظت خطة العمل الصادرة عن هذا المؤتمر ضرورة إصدار اتفاقية تتعلق ب إلغاء التمييز ضد المرأة مع إجراءات لتطبيقها¹، وترى جمعية المرأة العاملة الفلسطينية (2015) الاعتراف للمرأة والتأكيد على حقوقها، وتمتعها وممارستها لها، بغض النظر عن حالتها الزوجية.

ترى الباحثة : يجب على الدول الموقعة الالتزام برفع تقارير دولية للجنة المختصة والمنبثقة عن الاتفاقية، حيث إنه عند الاطلاع على واقع المرأة الفلسطينية يلاحظ وجود هوة ليست بالبسيطة بين نصوص القوانين من جهة، وبين تطبيقها على أرض الواقع وفي الحياة العملية من جهة أخرى، حيث يلاحظ أن المرأة الفلسطينية كانت ولا زالت تعاني من العديد من أشكال التمييز بينها وبين الرجل ، كما تعاني من العديد من أشكال العنف المعنوي واللفظي والجسدي.

وذكرت (لونا سعادة، 2015) في تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان في فلسطين أن الإشكالية في الواقع الفلسطيني اتفاقية (سيداو) تعاقدية، وبما أن فلسطين ليست دولة، فلا توجد أي مساهمة للسلطة الوطنية الفلسطينية لتقديم تقارير إلى لجنة سيداو حول واقع النساء. ولكن بعد الانضمام للاتفاقية والتوقيع عليها تلتزم السلطة باتخاذ كافة التدابير القانونية والإجراءات للتوافق مع بنود الاتفاقية، وفي الواقع ، فإن النساء في فلسطين تخضع لقانون العقوبات الأردني للعام (1960) في الضفة الغربية، وفيه تفتقر النساء الفلسطينيات إلى الحماية القانونية التي يجدر بالقانون توفيرها للنساء، بل يتعامل القانون مع المرأة وكأنها هي المسؤولة عما يحدث من انحراف وجرائم بحقها، وفي هذا السياق تتعرض المرأة في فلسطين لجرائم عنف جسدي ، وجرائم جنسية ، وجرائم عنف نفسي ، ومظاهر عديدة من التمييز بين الرجل والمرأة في شتى المجالات⁽²⁾.

وفي الإطار التطبيقي جاء في ملخص تقرير وضعية المرأة الفلسطينية حسب اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والصادر عام (2016) ما يلي:

يعاني المجتمع الفلسطيني من مشاكل العنف المسلط على النساء ، وذلك لكونهن إناث . إن التشريعات التي لها علاقة بالمرأة تشير إلى تمييز واضح ضد النساء في فلسطين ، بالإضافة اختلاف أشكال العنف ضد المرأة عند الشعوب ، حيث إنه يتبين من التقارير الصادرة عن

¹ القاطرجي، نهى، مرجع سابق، ص 202

² سعادة، لونا، توصيات للحد من ظاهرة العنف ضد النساء في فلسطين، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، 2011، ص 15.

الأمم المتحدة ، وتلك الخاصة بكل بلد ، أن العنف الموجه ضد المرأة ليس على مستوى واحد في جميع البلدان ؛¹ فالتعدد في أشكال العنف ضد الفتيات من تحرش وعنف جسدي وإهانات وحرمان من الحرية وعنف لفظي ، وعلى سبيل المثال : النساء والفتيات في بعض الدول الإسلامية يقتلن بسبب ما يطلق عليه جرائم الشرف .²

كما أشارت وحدة حماية المرأة في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في تقرير لها، حول الوضع القانوني للمرأة الفلسطينية في منظومة القوانين الوطنية، مقارنة بنصوص القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إلى أن العديد من الفتيات والنساء الفلسطينيات يتعرضن سنوياً للقتل الفعلي ، أو التهديد بالقتل على خلفية ما يُسمى بجرائم الشرف، وتأتي هذه الجرائم كنتاج لموروث ثقافي يفرض على المرأة الانصياع لمنظومة من السلوكيات الاجتماعية التي يملئها الرجل، والتي من المفترض عدم تجاوزها أو الخروج عنها حفاظاً على ما يُسمى بشرف الأسرة، حيث ترتبط مسألة الشرف بالفتيات والنساء ، ودرجة انصياعهن لمنظومة العادات والتقاليد السائدة في المجتمع ، وإن أي خروج عنها يمنح الرجل الحق بتأديب النساء حتى لو تطلب الأمر قتلهن.⁽³⁾

وبخصوص التقرير الذي أورد بشأن دور القوانين والمؤسسات الاجتماعية تم إيقاع تحميل المسؤولية الأساسية على المؤسسات في التصدي لمشكلة العنف المسلط على النساء على أساس جنسهن ، وذلك من خلال تطبيق نصوص القوانين والحث على تطوير برامج وإجراءات وقائية علاجية ، وذلك للتصدي لهذه المشكلة لارتباطها بمبادئ حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية.

تري الباحثة: يجب أن تعزز الثقافة المجتمعية السائدة في المجتمع الفلسطيني بحقوق النساء ومنع ضرب الزوجات أو البنات خاصة في ظل عدم وقوع أي مسؤولية قانونية بحجة "عدم التدخل في الخصوصية العائلية" ، وهذه هي إحدى العقبات الرئيسية في التصدي لمشكلة العنف والتمييز ضد النساء، فهل ضمنت المرأة الفلسطينية حماية قانونية في القوانين المحلية؟ أم إنها حبر على ورق؟

المطلب الثاني: واقع المرأة الفلسطينية في ظل القوانين المحلية مقارنة باتفاقية سيداو:

لمواكبة التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي اصبح حقوق المرأة موضوعاً متداولاً بها عالمياً عبر اتفاقيات ومؤتمرات دولية وتظاهرات عالمية ووطنية ، وتعرف أيضاً اتفاقية سيداو بالشرعة الدولية

¹ القاطرجي، نهى، مرجع سابق، ص 378

² القاطرجي، نهى، مرجع سابق، ص 379

³ رمشاي، مرفت، دور المرأة بين العدالة والقانون: نحو تقوية المرأة الفلسطينية ، ص 24.

لحقوق المرأة¹، وإن الأمم المتحدة تؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره وبالمساواة بين الرجل والمرأة.²

وعليه فإن المرأة الفلسطينية كحال أي امرأة في العالم تعاني من انتهاكات تتعرض لها في العديد من القوانين والتشريعات السائدة، وعند الحديث عن وضعية المرأة في القانون يجب القاء الضوء على ما تميزت به فلسطين من خلال القوانين الناظمة للمجتمع الفلسطيني لتعاقب فترات الحكم المختلفة فيها بدءاً من الحكم العثماني إلى يومنا هذا، حيث يستدعي هذا السلطة الوطنية الفلسطينية بعد الإنضمام إلى اتفاقية سيداو ومراجعة القوانين والتشريعات التمييزية بحق المرأة ولموائمتها باتفاقية سيداو. وقسمت المطلب إلى فرعين: الأول المرأة الفلسطينية في القوانين الفلسطينية والثاني معوقات وتحديات المرأة الفلسطينية في ظل القوانين النافذة.

الفرع الأول: المرأة الفلسطينية في القوانين الفلسطينية:

فلعل السؤال الحالي أين المرأة الفلسطينية ودورها الحقوقي ؟ وهل نصت الوثائق على دورها وأهميتها؟

أولاً_ نصت وثيقة الاستقلال الصادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني عام (1988) في دورته التاسعة عشر في الجزائر على المساواة الكاملة بين الجنسين، وشكلت ضماناً لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل في ظل نظام ديمقراطي برلماني تعددي، وبذلك رسمت الوثيقة اتجاهاً قانونياً يقوم على أساس إنصاف المرأة من شرعة حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية ذات الصلة³.

كما نصت وثيقة الإستقلال على أن أجهزة الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية مطالبة باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بترسيخ وحماية دور وحقوق المرأة الفلسطينية وحمايتها من التمييز والعنف، لذلك تم تشكيل وزارة خاصة بالمرأة هي "وزارة شؤون المرأة" عام (2003) لتكون مهمتها الأساسية تطوير الالتزام الحكومي تجاه قضايا المرأة والنهوض بأوضاعها في كافة المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتمكين المرأة من ممارسة دورها والتمتع بحقوقها.⁽⁴⁾

¹ الفاطري، نهى، مرجع سابق، ص184

² الاحمد، وسام حسام الدين، رسالة ماجستير بعنوان (حماية حقوق المرأة في ضوء احكام الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط، 2009، ص101

³ وثيقة الاستقلال الصادرة عام 1988 تم الدخول إلى الموقع الإلكتروني <http://site.iugaza.edu.ps/aelholy/files/2016>

⁴ العويضي، بدرية، المرأة العاملة في اتفاقيات العمل الدولية، مجلة العمل العربية، العدد (72)، 1998، ص 23.

ثانياً: القانون الاساسي الفلسطيني:

على الرغم من أن القانون الأساسي الفلسطيني تناول حق المرأة بالمساواة والمشاركة في المادة (9) من القانون الأساسي الفلسطيني وضمن عدم التمييز على قاعدة أن حقوق المرأة هي حقوق إنسان في المحصلة ضمن المادة (10) من ذات القانون، كما نصت المادة (26) من ذات القانون على أن لأفراد المجتمع الفلسطيني حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعاتٍ من حيث حق تشكيل الأحزاب والانضمام إليها، وحق تشكيل النقابات وفق الترشح والتصويت، وحق تقلد المناصب والوظائف العامة ومناصب السلك الدبلوماسي،¹ وهذه نصوص تتصف بعموميتها بشأن المرأة إضافة إلى وجود فراغ كبير بين النص والتطبيق على أرض الواقع، وذلك من حيث ضعف الالتزام بتطبيق روح نصوص القوانين على أرض الواقع في ظل وجود النظام العشائري ، وخضوع المرأة الفلسطينية للنظام العشائري أكثر من خضوعها لنصوص القوانين⁽²⁾.

ثانياً_ أكد قانون ا لانتخابات رقم (13 لسنة 1995) على مشاركة المرأة الفلسطينية في الترشح والانتخاب دون تمييز بينها وبين الرجل، ومع أن هذا القانون بالمجمل لا يشير إلى أي تمييز ضد المرأة، أو المساس بأهليتها القانونية وحقوق المواطنة، لكنه بالمقابل لم يضمن أي تمييز إيجابي لصالح المرأة، وأصبحت مشاركة المرأة تتمثل في طبيعة النظام الانتخابي، حيث اعتمد المُشرع النظام المختلط (أي 50% قوائم و 50% تمثيل نسبي)، مما أسفر عن إجحاف وعدم ضمان عدالة بالحد الأدنى للمرأة الفلسطينية. إضافة لذلك ، فإن النظام المجتمعي أوجد معيقات عديدة منها معيقات خارجية ، وأخرى قانونية ، وثالثة داخلية، تحول دون المشاركة الفعالة والكاملة لشرائح المرأة الفلسطينية في الانتخابات التشريعية. فمن حيث المعوقات الخارجية فإن المرأة الفلسطينية تواجه العديد من الصعوبات والمعيقات في ظل ظروف الاحتلال وممارساته ، والتي لا تفرق بين الرجل والمرأة، وأما من حيث المعوقات القانونية ، فإن هناك فجوة ما بين النص القانوني وما بين تطبيق هذا النص على أرض الواقع، أما المعوقات الداخلية فتتمثل في سيادة النظام العشائري ونظرة المجتمع للمرأة ، والتي تحد من دورها ومن تمتعها بالحماية القانونية المناسبة في ضوء نصوص اتفاقية سيداو⁽³⁾.

¹ القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005

² عابدين، عصام، الموقف الرسمي من اتفاقية سيداو، مؤسسة الحق، رام الله، 2014، ص 6.

³ قانون الانتخابات رقم (13) لسنة (1995).

،وعليه، فإن مشاركة المرأة في الحياة السياسية تعد من مؤشرات التطور السياسي لأي مجتمع ، وذلك لصلتها الوثيقة بقضية التنمية الشاملة ، وقد تنوعت مشاركة المرأة الفلسطينية في المشاركة بالمسيرات والمظاهرات الاحتجاجية للمطالبة بحقوقها¹.

رابعاً _ أما قانون التعليم العالي رقم (11 لسنة 1998)⁽²⁾ مع مرور الوقت أصبحت المرأة الفلسطينية أفضل حالا من المرأة في كثير من البلدان العربية وإسلامية ، حيث اقتحمت مجال التعليم لدرجة أنها أصبحت تشكل نصف أعداد الطلبة في مختلف المراحل الدراسية³. فقد نص قانون التعليم العالي على إلزامية التعليم الأساسي حتى الصف العاشر الأساسي، مما ساهم في رفع نسب الالتحاق بالتعليم لدى الجنسين، وقلل من نسب الأمية خاصة بين النساء، كما إن القانون نص على مجانية التعليم المدرسي، ومع ذلك لا تزال نسبة الأمية لدى الإناث أعلى منها لدى الذكور⁽⁴⁾.

خامساً _ قانون الخدمة المدنية رقم (4 لسنة 1998)⁽⁵⁾، فقد ضمن التساوي بالأجور لجميع الموظفين دون تمييز على أساس الجنس، كما إنه أعطى نفس الفرصة في الوظائف العليا دون تمييز، وإن كان هناك من يرى أن القانون يجب أن يضمن نسبة مشاركة للمرأة في الوظائف لا تقل عن (30%)، وفي هذا السياق خلص المساعد القانوني في وزارة شؤون المرأة الأستاذ أمجد فضل زيدات (2010) إلى أنه من الضروري التركيز على الحقوق التالية للمرأة الفلسطينية:

1 الحق أسوة بالرجل في الحصول على أعلى مستوى ممكن من الرعاية الصحية، بغض النظر عن وضعها الطبقي أو العائلي أو عمرها أو مستوى تعليمها.

2- الحق في العناية والرعاية الشاملة صحياً واجتماعياً.

3- الحق في أن تكون الرعاية مؤمنة لجميع النساء.

4-الحق في تعامل المرأة باحترام.

¹ ريان، مسعود، رسالة ماجستير بعنوان: حقوق المرأة الفلسطينية المدنية والسياسية بين الإسلام والاتفاقيات الدولية، 2007، ص109

² قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة (1998).

³ الحباشنة، خديجة، مشاركة المرأة الفلسطينية في الانتخابات: خطوة إلى الأمام وتجربة ناجحة ، ط1، مكتبة دار القلم للطباعة والنشر ، رام

الله،(16)2007

⁴ علقم، نبيل، مرجع سابق، ص 65.

⁵ قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة (1998).

سادسا: قانون العمل الفلسطيني:

في مقارنة سريعة بين كل من واقع المرأة بين كل من القوانين الداخلية مع الاتفاقيات الدولية نعود إلى واقع المرأة الفلسطينية، فمن الملاحظ بأن نصوص القانون والتطبيق ليس تطبيقاً عادلاً، حيث إنه يفتقر للمساواة والعدالة فيما يخص المرأة الفلسطينية، والتعسف في التطبيق والواقع، حيث إن بعض القوانين تحمي المرأة بشكلٍ كافٍ كالمنح وإجازة الوضع والضمان الاجتماعي في قانون العمل على سبيل التحديد، ومع ذلك فقد نصت المادة (100) من ذات القانون على حظر التمييز بين الرجل والمرأة في ظروف العمل وشروطه¹، وبالتالي فنصوص القانون كانت منصفة بعض الشيء للمرأة.⁽²⁾ حيث تتميز قواعد قانون العمل، ومنها القواعد القانونية المتعلقة بمبدأ المساواة في العمل بالطبيعة الأمرة التي تجعل هذا المبدأ يتعلق بالنظام العام الأمر، الذي لا يجوز مخالفته أو الخروج عليه، والعلة من جعل هذا المبدأ من النظام العام هي أن قواعد قانون العمل وجدت لحماية العامل باعتباره الطرف الضعيف، ومن هنا يجب الأخذ بعين الاعتبار القواعد القانونية بالعمل، وعدم التمييز لأي سبب كان، وعدم التمييز بين الرجل والمرأة في نطاق العمل³.

سابعا: قانون الأحوال الشخصية: فيقصد به كل ما يرتبط بحال الشخص وذات الإنسان وطبيعة وضعه الإنساني، كونه أبا أو ابناً أو وارثاً أو موروثاً أو محروماً من الميراث أو زوجاً وما يترتب على ذلك من أمور كتوابع الزواج والنفقة والمهر.... الخ⁴. وهو -أيضاً- من القوانين المهمة بالنسبة للمرأة الفلسطينية؛ لأنه ينظم جميع الأمور المتعلقة بالزواج والطلاق والميراث، لذلك فهو من القوانين التي تهتم المرأة بشكل كبير، ومن المشكلات التي أدت إلى تدهور حقوق المرأة في هذا القانون هو الوضع التي تعيشه المرأة بسبب الوضع السياسي الذي أفرز عن عدة قوانين مطبقة في الأراضي الفلسطينية، مما أدى إلى إشكالية وتنازع في القوانين، الأمر الذي أدى إلى سلب بعض من حقوق المرأة، وخاصة موضوع الطلاق، وموضوع النفقة والحضانة والميراث، والتي يتم قتل النساء على أساس خلفية الشرف⁽⁵⁾.

¹ المادة (100)، قانون العمل رقم (7) 2000

² فارس، سامر وآخرون، دور المرأة في مستويات الإدارة العليا في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني/ماس، القدس، 2005، ص 48.

³ أبحاث مشاركين، مبدأ المساواة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، في مؤتمر كلية الحقوق الدولي الثاني -جامعة الإسراء، 2014، ص 334

⁴ مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، مرجع سابق (70).

⁵ علقم، نبيل، تاريخ الحركة الوطنية الفلسطينية ودور المرأة فيها، ط 1، مركز دراسات التراث والمجتمع الفلسطيني، جمعية إنعاش الأسرة، 2005، ص 62.

وكمثال على الحماية القانونية للمرأة الفلسطينية في قانون الأحوال الشخصية ، نطلع على القضية الآتية: محتوى هذه القضية تقوم على شكوى من الزوجة التي ادعت فيها وجود أسباب عديدة ونزاع وشقاق، حيث إن يقوم الزوج بضرب الزوجة وممارسة شتى أنواع الإساءة إليها، الأمر الذي أدى إلى استحالة الحياة الزوجية، و إن الزوجة قد تضررت جسدياً ونفسياً جراء الإساءات المتكررة والعنف اللفظي والجسدي والشتم والضرب والإهانة، وقد اتخذت المحكمة الإجراءات اللازمة بخصوص القضية ، حيث تم انتخاب محكمين في القضية لمحاولة إرجاع الزوجة لزوجها، لكن هذه المحاولة لم تتجح ، ولا زالت المحاكمة جارية ومستمرة، ولم يصدر قرار في القضية حتى الآن، رغم إصرار الزوجة المدعية على الانفصال عن زوجها . تبين من هذه القضية طول إجراءات المحاكمة، ومحاولة المحكمة التوفيق بين الزوجين ، وإعادة الحياة الزوجية رغم الخلافات الشديدة، والعنف المتكرر لفظياً وجسدياً من قبل الزوج بحق زوجته، كما توضح هذه القضية أن المرأة هي الطرف الأضعف من خلال اللجوء إلى التحكيم ، ومن خلال عدم اتخاذ المحكمة أية إجراءات وعقوبات رادعة بحق الزوج المعتدي، وبعد (13) جلسة لا زالت القضية جارية ومنظورة أمام القضاء الشرعي، وبذلك أرى أن الحماية القانونية وحتى الحماية الشرعية للمرأة الفلسطينية لا زالت دون المستوى المطلوب، ولا زالت المرأة الفلسطينية تعاني من العنف بأشكاله دون وجود قوانين وتشريعات توفر الحماية القانونية اللائقة للمرأة الفلسطينية¹.

صور قصور القوانين الوطنية: هنالك العديد من الصور التي تظهر قصور النصوص القانونية المطبقة في عقاب قتلة النساء في الجرائم المرتكبة على خلفية ما يسمى بالشرف ، فهناك نهج قضائي يرفض تطبيقها بحق أولئك المجرمين ، ونهج يطبق تلك النصوص بسهولة تامة ، شأن تفكيره شأن المجتمع العربي الذكوري ، فكيف تطبق نصوص قانون العقوبات وهي تخالف نص القانون الأساسي الذي يسمو مرتبة على التشريعات القانونية ؟، ونص فيه على ضمان الانضمام إلى المواثيق الدولية المذكورة أعلاه على ضرورة قيام كل دولة بتعديل القوانين التشريعية المحلية المطبقة ، والتي تهدر حقوق الإنسان لتتسجم مع ما جاء فيه من ضمان لتلك الحقوق ، وأهم تعديل يجب أن يرد على قانون العقوبات إلغاء النصوص التي تميز في العقاب بين الرجل والمرأة ، وتمنح أعدارا محلة ومخففة للرجل لدى

¹أقرار محكمة شرعية، قضية رقم 2016\240، دورا -استطلاع الباحثة لقد قمت يوم الثلاثاء الموافق (2017/3/21) وبصفتي محامية نظامية مزاولة، ومحامية شرعية متدربة، وبناءً على كتاب تسهيل المهمة من جامعة القدس أبو ديس، بالذهاب إلى المحكمة الشرعية في دورا، وقمت بالاطلاع على القضية الشرعية رقم (2016/240)، وهي دعوى نزاع وشقاق وطلب التفريق بين الزوجين، وكانت جلسات المحكمة قد بدأت بتاريخ 2016/6/5 وخلال الفترة ما بين (2016/6/5) ولغاية (2017/3/21) بلغ عدد جلسات المحكمة بخصوص هذه القضية (13) جلسة، وموعد الجلسة رقم (14) هو (2017/4/13).

عقابه على جريمة قتل بحق امرأة بدواعي ما يسمى بالشرف. إن نصوص قانون العقوبات التي تحل أو تخفف العقاب على مرتكبي جرائم القتل بحق النساء على خلفية ما يسمى بالشرف تتصف بعدم قانونيتها ، وتمييزها لصالح الرجل وبمخالفتها الصريحة لنص القانون الأساسي ولمنظومة حقوق الإنسان.¹ بالنسبة لقانون العقوبات ا لأردني رقم 16 لسنة 1960، فقد أشار إلى نهجه التمييزي وعدم المساواة في العديد من النصوص ، وخاصة في المادة (340) التي تنص على أنه: "يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر، وأقدم على قتلها أو إيذائها أو كليهما معاً"، حيث إن قانون العقوبات الأردني هو من أكثر القوانين إجحافاً بحق المرأة، وخاصة المواد (98، 292، 294، 340)، لذلك لا بد من إقرار قانون عقوبات فلسطيني يتجاوز الإجحاف بحق المرأة². ولتوضيح ذلك نصت مادة (283) عقوبات: على تمييز صريح ضد المرأة، فالزوج الذي يرتكب الزنا في منزل الزوجية ، أو يتخذ له خليل ة جهازا في أي مكان كان يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة ، بينما الزوجة التي ترتكب فعل الزنا في بيت الزوجية وأقدم زوجها على قتلها فإنه يستفيد من العذر المخفف.³

واقع المرأة الفلسطينية في ظل اتفاقية سيداو:

لوحظ ضمن عنوان تقرير صادر عن مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي: مناهضة العنف ضد النساء الفلسطينيات واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).⁽⁴⁾ اعتبر المركز أن اتفاقية سيداو تمثل مرحلة متقدمة من نضال المرأة لتحقيق المساواة ؛ لكونها وضعت آليات واضحة ومحددة لمساءلة الدول والحكومات الموقعة عليها عن مسؤولياتها و التزاماتها وواجباتها تجاه مساواة المرأة وحماية حقوقها في كل مجالات الحياة. وبالنظر للواقع الفلسطيني هناك العديد من التساؤلات حول مصير العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي وقعت عليها فلسطين، بما في ذلك اتفاقية سيداو، وما هي إمكانيات تطبيق نصوص هذه الاتفاقية في الواقع الفلسطيني في ظل الاحتلال من جهة؟ وتقاليد المجتمع الفلسطيني من جهة أخرى ؟ فالإجابات على هذه التساؤلات تدور بين السلبية المطلقة واليأس من إحداث تغيير ملحوظ في الواقع، والاستسلام للواقع، وبين التفاؤل ورؤية

¹ م.شديد، غادة، م.حلايقة، إباد، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، تحليل الأحكام القضائية الصادرة بحق مرتكبي جرائم قتل النساء 2011، ص(62)

² المواد(283،340،292،98)، قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة (1961)

³ مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، النساء ومسودة دستور فلسطين، مرجع سابق، ص (138)

⁴ مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، مناهضة العنف ضد النساء الفلسطينيات واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سيداو، 2015، متاح على الموقع www.wclac.org.

الواقع والإمكانيات المتوفرة من أجل تغييره، فالتغيير يحتاج إلى عمل رسمي وأهلي وحشد الجهود والطاقات للمرأة، ولكل من يؤمن بقضاياها، لذلك يقوم المركز بتدريب مجموعة من القيادات النسوية حول مضامين نصوص اتفاقية سيداو، حيث إن مسيرة الألف ميل تبدأ بخطوة واحدة.

نستنتج: في مقارنة بين منظومة القوانين الفلسطينية بنصوص ومبادئ اتفاقية سيداو يُلاحظ وجود فروق جوهرية بين نصوص القوانين من جهة، وبين واقع المرأة الفلسطينية من جهة أخرى، فمثلاً عند النظر لقانون العقوبات وقوانين الأحوال الشخصية باعتبار هذه القوانين من أكثر القوانين المتعلقة بحقوق المرأة الفلسطينية، يُلاحظ وجود فروق جوهرية بين نصوص هذه القوانين من جهة وبين مبادئ اتفاقية السيداو من جهة أخرى، ومع انضمام دولة فلسطين لاتفاقية سيداو ، فإن ذلك يضع على عاتقها مسؤولية الالتزام بتطبيق النصوص والمبادئ الواردة في اتفاقية سيداو، والسعي لتوفير المساواة والعدالة الاجتماعية والحماية القانونية للمرأة الفلسطينية، والسعي لإزالة العقبات التي تحول دون تحقيق تلك المساواة وتحول دون تحقيق حماية قانونية مناسبة للمرأة الفلسطينية.

ترى الباحثة : مدى قصور التشريعات الوطنية بتوفير حماية قانونية مناسبة ومنسجمة مع ما طالبت به اتفاقية سيداو، الأمر الذي أسفر عن ضعف واضح في مستوى الحماية القانونية للمرأة الفلسطينية مقارنة بالحماية القانونية الواردة في الاتفاقية، و إن المرأة الفلسطينية تعاني من انتهاكات عديدة، وهذا ما ينقلنا للتعرف على واقع المرأة الفلسطينية في ظل القوانين المحلية مقارنة باتفاقية سيداو.

في ظل التناقض المعهود بين كل من التشريعات الوطنية وتناقضها مع القانون الأساسي الفلسطيني سيتضمن الفرع الأول تعزيز دور المرأة الفلسطينية الحقوقي و لانتخابي، أما الفرع الثاني فيتضمن معيقات الحماية القانونية المناسبة للمرأة الفلسطينية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: معيقات وتحديات المرأة الفلسطينية في ظل القوانين النافذة:

ننظر بصورة تفصيلية إلى مكانة المرأة الفلسطينية حيث إنها ما زالت شريكة للرجل في شتى مناحي الحياة في المجتمع الفلسطيني ؛ فهي شريك للرجل في النضال لنيل الحقوق الوطنية، وشريك له في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، وفي مؤسسات التعليم المختلفة، فالمرأة الفلسطينية هي جزء لا يتجزأ من نساء العالم، تشاركهن نفس الهموم التي تواجه المرأة،

¹ رمشاي، مرفت، مرجع سابق، ص 43-44.

وتتميز المرأة الفلسطينية عنهن بنضالها من أجل التحرر من القمع والاضطهاد جراء الاحتلال الإسرائيلي الجاثم على الأراضي الفلسطينية المحتلة ، حيث يلاحظ استشهادهن عشرات ومئات من المناضلات الفلسطينيات في رحلة الكفاح الفلسطيني على طريق الاستقلال، كما يلاحظ وجود عشرات الأسيرات الفلسطينيات في السجون، وندقق في داخل الصورة مرة أخرى لنرى أنها تعاني من التسلط والعنف وتواجه العادات والتقاليد المجتمعية، فعلى مدى نحو (60) عاماً واجهت المرأة الفلسطينية ما واجهه أبناء شعبها الفلسطيني كافة من شتات صنوف التشرد والتهجير ومصادرة الحق في التعبير عن الانتماء وعن الهوية الوطنية وممارسة الحياة الحرة الطبيعية، أي إنها تتعرض لمفهوم العنف والذي يعرف لغوياً على أنه : "العنف الجسدي ، وقد جاء في القاموس أن لفظة عنف مشتقة من مادة عنف ، ويقال عنف به وعليه ، أي أخذه به بشده وقسوة ، فهو عنيف ، وتقابلها في اللغة الانجليزية: "استخدام القوة الفيزيائية بقصد الإيذاء أو الإضرار والمعنى العام المرتبط بالحرمان من الحقوق عن طريق الاستخدام غير العادل للسلطة أو القوة مروراً بمعان أخرى تشير جميعها إلى الهجوم والعدوان باستخدام الطاقة الجسدية ، ورفض الآخرين بصورة مختلفة" ، وبذلك نجد بأن للعنف معانٍ متعددة تحدد الغاية منه والعنف بصورته الخاصة ضد المرأة: في الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة عام 1993¹، الذي عرف العنف ضد المرأة أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه ، أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معناه جسمية أو نفسية للمرأة بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية ، سواء أوقع ذلك بالحياة العامة أو الخاصة⁽²⁾. وتتعدد تعريفات العنف بوضوح بأن السياسة المتبعة في تعريف العنف تظهر صوراً متنوعة له تواجهها المرأة ، وهي على النحو التالي:

أولاً: العنف ضد المرأة الفلسطينية:

يفهم من التعريفات السابقة للعنف أنه: أي عمل قائم على الجنس يترتب عليه أو من المحتمل أن يترتب عليه أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للشخص ، بما في ذلك التهديد بالقيام بعمل من هذا القبيل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية ، سواء حدثت

¹ الفاطري، نهى، مرجع سابق، ص 369.

² شريتح، ميسون، واقع المرأة الفلسطينية في ظل التحديات التي تواجهها ، 2009، متاح على الموقع <http://www.nedalshabi.ps> تاريخ الدخول 2-2-2017

ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.¹ ولم يبدأ استخدام مفهوم العنف بشكل واسع في الدراسات النفسية والاجتماعية إلا منذ بدء إطلاق هذا المفهوم في المحافل الدولية ، وإثر إقرار "الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة" عام 1993² و عند الاطلاع على

الدراسات المتعلقة بالمرأة الفلسطينية سابقة الذكر نجد بأن المرأة تعاني من العنف على جميع الأصعدة ، ذلك بسبب عوامل عديدة ، كالبطالة المقنعة، والفقير المدقع، وعدم الوعي، أو لقلّة التعليم في بعض المناطق النائية، واستناداً لمبدأ العادات والتقاليد الذي ينظر للمرأة على أنها الطرف الضعيف المستهدف، والحرمان في ظل المجتمع الذي يرسخ ثقافة الصمت لدى النساء، وفي ظل إبعاد كل وسائل الاستقلال لإبقائهن في حالة تبعية الرجل، حيث أظهرت استطلاعات للرأي العام أن المجتمع الفلسطيني يتغاضى عن العنف ضد النساء إلى درجة كبيرة، ولا يشجع النساء على الإبلاغ عن سوء المعاملة.

ثانياً: الأسباب التي تضع المرأة في دائرة العنف:

مما لا شك فيه أن هناك أسباب كثيرة لظاهرة العنف ضد المرأة ساهمت بشكل كبير على استمرار وتناميها في مجتمعاتنا.

1 - النظرة غير العادلة والخاصة للمرأة الفلسطينية ، والتي تنبثق من الثقافة والتنشئة الاجتماعية في المجتمعات العربية تشكل العامل الهام في انتشار وتأصل هذه الظاهرة ، حيث إن التفرقة والتمييز على النساء في نواحي مختلفة بالحياة تهمش دور المرأة ، وتعطي حق الأفضلية للرجل منذ الصغر وتساهم في تعزيز سلطته مقابل تدني واقع النساء ، حيث تعتبر قضية النساء من أكثر القضايا تعقيداً وحساسية في مجتمعنا ، ذلك إنها نتاج موروث ثقافي ذكوري يفرض على المرأة الانصياع لمنظومة من الممارسات الاجتماعية التي يملئها الرجل على أقاربه من الفتيات أو النساء ، والتي من المفترض عليهن الانصياع لها ، وعدم الخروج عنها ، ويعود ذلك إلى مفاهيم اجتماعية ترى الرجل وصياً وحامياً للنساء من أقاربه ، ومسؤولاً عما ما يعرف بشرفه من خلال التحكم بممارسات وتصرفات أقاربه من النساء .³

¹ - المشني، منال، رسالة ماجستير بعنوان: حقوق المرأة بين المواثيق الولية وأصالة التشريع الإسلامي، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2011.

² القاطرجي، نهى، مرجع سابق، ص369.

³ عليارصلي، باحثة بيسان أبو رقطي، دراسات وتقارير حول وضعية المرأة الفلسطينية، المجلد الثاني، مؤسسة الحق، رام الله، ص198.

2-قلة الفرص للمرأة في مختلف مجالات الحياة من تعليم وعمل ومساواة وتمكين حرية القرار ، وأيضاً التقيد في العديد من المجالات .(1)

3-مرض الفقر ، والذي أثر في أكبر شريحة ممكنة من المجتمع الفلسطيني ، وكان ضحيتها النساء ؛ لقلة فرص التعليم والوعي لدى الأسر بضرورة تمكين النساء من التعليم والعمل والمساواة في الفرص.

4-انتهاكات حقوق الإنسان من خلال أسر النساء من قبل الاحتلال وتأثير والحروب بكل أنواعها على المجتمع الفلسطيني -بشكل عام - وانتهاكات صارخة بحقوق المرأة -بشكل خاص - في ظل غياب الحماية المحلية والإقليمية التي تجعل المرأة أكثر عرضة للاستغلال بكافة أشكال العنف.

5- وسائل الإعلام -بتنوعها - بقيت سلبية في تعاطيها مع قضايا المرأة والعنف الموجه ضدها ، وينعكس على الأدوار التي يراها الإعلام بها سواء كوسيلة لتحقيق وترويج السلع التي هي من أشكال الاستغلال لها ، أو من خلال عكس واقعها بالمجتمع دون محاولة التغيير الحقيقي لهذا الواقع. (2)

ثالثاً: مستويات العنف المبني على النوع الاجتماعي:

هناك ثلاث مستويات من العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي ، وهي المستوى الأسري، والمستوى، والمجتمعي، ومستوى الدولة.

1-المستوى الأسري : يعتبر أحد أنماط السلوك العدواني "الذي ينتج عن وجود علاقات قوة غير متكافئة في إطار نظام تقسيم العمل بين المرأة والرجل داخل الأسرة بما يترتب على ذلك تحديد لأدوار ومكانة كل فرد من أفراد الأسر وفقاً لما يمليه النظام الاقتصادي والاجتماعي السائد في المجتمع . (3)

2-المستوى المجتمعي : يشمل هذا المستوى العنف بأشكاله المتنوعة من عنف جسدي ونفسي وجنسي في إطار المجتمع ال ذي تعيش فيه ، سواء كان ذلك في العمل أو مكان العمل أو المدرسة ... (4). وبمعنى آخر فرض حصار اجتماعي على المرأة ، وتضييق الخناق على

¹ الغنيمي، زينب، مدى الحماية القانونية للمرأة الفلسطينية من العنف بأشكاله ، ص 18.

² صلاح الدين، رانية، العنف المبني على النوع الاجتماعي، مرجع سابق، متاح على الموقع <http://www.wclac.org> .2-2-2016

³ القاطرجي، نهى، مرجع سابق، ص273.

⁴ طوطح، سناء، وضعية المرأة الفلسطينية في ظل القوانين المطبقة ، ص 23.

فرص تواصلها وتفاعلها مع العالم الاجتماعي الخارجي ، وهو محاولة للحد من انخراطها في المجتمع وممارستها لأدوارها، مثل تقييد الحركة، والتدخل في الشؤون الخاصة....¹

رابعاً: العنف ضد المرأة الذي ترتكبه الدولة :يشمل هذا النوع من المستويات كافة أشكال العنف الواقعة على النساء والفتيات التي لا تتنظر إليه الدولة بشكل مقصود على اعتبار أن النساء تأتي بالمرتبة الأخيرة باهتمامات الدولة ،حيث لا تقوم الدولة ب إيقاف العنف ووقف التمييز ضد المرأة ، ففضية حماية النساء لا تشكل الأولويات التي تعمل عليها الدولة من خلال تعزيز الخدمات للنساء، وإيجاد خطط عملية للنهوض بواقع المرأة في المجتمعات، والعمل على سياسة تمكين وتأهيل للنساء، ويأتي الواقع القانوني الفلسطيني من أهم المعضلات التي تواجه أي مجتمع، يطمح لتطوير بنيته التشريعية ويرجع ذلك إلى الواقع السياسي التي مرت بها فلسطين وأثرت على مسيرته، حيث فرض النظام القانوني الإسرائيلي على فلسطيني (1948)، وخضع الفلسطينيون في الضفة الغربية إلى خليط من القوانين العثمانية والأردنية، أما الفلسطينيون في قطاع غزة ، فقد خضعوا لخليط من القوانين العثمانية والمصرية. وبعد عملية الاحتلال الإسرائيلي لكل من الضفة الغربية وقطاع غزة عام (1967) أضيفت الأوامر العسكرية على القوانين السارية المفعول على الفلسطينيين، ومما زاد الوضع صعوبة وتعقيداً الوضع السياسي لمدينة القدس، وسياسة إسرائيل الممنهجة في تهويد المدينة؛ فقد خضع المواطنون الفلسطينيون في القدس للقوانين الأردنية أو الإسرائيلية.⁽²⁾

خامساً: أنواع العنف الواقع على النساء:

1. **العنف الجسدي**: يعد أول الأشكال النمطية للعنف التقليدي والذي يتبلور على أنه ضرب مبرح يسانده الأذى الجسدي على شكل خنق ، وشد الشعر ، والعض والقرص، ويترك هذا النوع من العنف آثار واضحة على جسم الضحية³. والمرأة لا تستطيع المواجهة أو الدفاع عن نفسها كونها طرفاً ضعيفاً إذ ا بنية هزيلة مقارنة بالرجل، وحيث إن المواثيق الدولية تحث على الاهتمام بحقوق الإنسان، وتحذر من انتهاكات حقوق الإنسان وخاصة الجسد.⁽⁴⁾

¹ القاطرجي، نهى، مرجع سابق، ص 374

² عوض، طالب، أين المرأة الفلسطينية من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، رام الله ، ص 15.

³ -المشني، منال، مرجع سابق، ص 127.

⁴ الغنيمي، زينب، مرجع سابق، ص 22.

2. **العنف الاقتصادي** هو الإضرار بمصالح المرأة الاقتصادية ، كحرمانها من الميراث ، واستغلال راتبها ، أو منعها من الحصول على العمل ، وحرمان النساء من التمتع بالموارد، وإجبارها على العمل والاستيلاء على أموالها ومواردها ، ومنعها من الاستمرار وقلة الأموال التي تعطى لها ، وعدم كفايتها وتعرضها لتهديد ممتلكاتها الشخصية ، وإجبارها على التنازل عن ميراثها بالقوة.(1)

3. **العنف التعليمي**: هو من أبسط أشكال العنف ، ويعني حرمان الفتاة من التعليم ، أو إجبارها على ترك مقاعد الدراسة، أو إجبارها على تخصص دراسي معين.

4. **العنف النفسي**: وهو أي فعل مؤذ نفسياً لها ولعواطفها دون أن تكون له آثار جسدية (الشتيم والإهمال، والمراقبة، وعدم تقدير للذات، والتحقير، والنعت بألفاظ بذيئة، والمعاملة كخادمة وتوجيه اللوم، والإتهام بالسوء، وإساءة الظن، والتخويف، والشعور بالذنب اتجاه الأطفال).(2)

5. **العنف الجنسي** : يتمثل هذا النوع من العنف بالضغط على الأنثى و إجراؤها على ممارسة الجنس، سواء من داخل الأسرة أو خارج الأسرة ليتخذ أشكالاً متعددة ،كالاعتصاب ، والتحرش الجنسي والجسدي في الشوارع ، أو من قبل أصحاب العمل ، إلا أن هذا النوع من العنف من شأنه الإساءة إلى الأنثى وأسررتها ، لذلك نجد أن كثيراً من حالات هذا العنف لا تلجأ إلى الشرطة أو القضاء مما يحول دون دراسات أو بيانات دقيقة لهذه الظاهرة(3).

تجد الباحثة بأن أنواع العنف قد تجتمع جميعها تحت ما يسمى بالعنف الاجتماعي ، والذي يقع من قبل المجتمع والأسرة ، ويختلط ويندمج مع غيره من الأنواع الأخرى كالحرمان من العمل أو الميراث . وهو أكثر الأنواع ممارسة ضد المرأة في المجتمع العربي، ومن أبسط معانيه، محاولة فرض حصار اجتماعي على الفتاة وتضييق الخناق على فرص تواصلها وتفاعلها مع العالم الاجتماعي الخارجي، وهو أيضاً محاولة الحد من انخراطها في المجتمع وممارستها لأدوارها: تقييد الحركة، التدخل في الشؤون الخاصة، تحديد أدوار المرأة، عدم السماح بزيارة الصديقات والأهل، عدم السماح باتخاذ القرارات، عدم الاستماع لها أمام الآخرين، وعدم دعم أهدافها في الحياة.

¹ سعادة، لونا، مرجع سابق، ص 28.

² نزال، ريما، مرجع سابق، ص 16.

³ المشني، منال، مرجع سابق، ص 127.

خامسا: نتائج العنف وآثاره:

يترتب على العنف العديد من النتائج والآثار التي تتمثل بأفعال عنيف ة، تدفع إليها عصبية الجنس ، ويترتب عليها أذى أو معاناة للمرأة ، سواء من الناحية الجسمانية ، أو الجنسية ، أو النفسية ، بمثابة ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة⁽¹⁾.

وفي تقرير صادر عن مؤسسات مجتمعية رسمية وأهلية (2016) بعنوان: تقرير حول وضعية المرأة الفلسطينية حسب اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة⁽²⁾.

هدف التقرير إلى مقارنة وضعية المرأة الفلسطينية بالاستناد إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ، وذلك في ستة محاور رئيسية هي: الحق في الحماية من العنف والحقوق السياسية والمدنية، والحق في التعليم، والحقوق الإقتصادية، والحقوق الصحية، والحقوق العائلية، وذلك بهدف حث السلطة الوطنية الفلسطينية على الالتزام بمبادئ اتفاقية سيداو، بعد توقيع دولة فلسطين عليها، وحاول التقرير تقييم الإنجازات والإخفاقات المتعلقة بإدماج قضايا المرأة ضمن الخطط التنموية الفلسطينية، بما يسهم في بلورة تشريعات مستقبلية تستند إلى المساواة ، وعدم التمييز على أساس النوع الاجتماعي، توصل التقرير إلى العديد من النتائج:

1- تعاني المرأة الفلسطينية من مشكلة العنف المسلط على الفتيات والنساء على أساس الجنس ولكونهن إناث ، وهذا العنف في المجتمع الفلسطيني يأخذ أشكالا متعددة وبدرجات متفاوتة ، ويشمل العنف النفسي، والجسدي، والجنسي، والاقتصادي، والسياسي، إضافة إلى جرائم الشرف. وأوصى التقرير بتعزيز جهود التوعية والتنقيف لتغيير المفاهيم والسلوكيات الاجتماعية التي تعزز من دونية المرأة في المجتمع الفلسطيني، خاصة بعد توقيع فلسطين على اتفاقية سيداو.

2- النظرة السلبية لدى مجتمع بأكمله ، والذي يرى أن قضية العنف ذات مسألة "عائلية وخاصة" والإحصائيات الموجودة لا تعكس بالضرورة حجم مشكلة العنف ضد المرأة، خاصة

¹ نزال، ربما، مرجع سابق، ص 20-21.

² الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، تقرير وضعية المرأة الفلسطينية في ضوء اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، رام الله، فلسطين، 2016، متاح على الموقع www.nesasy.org 2016-1-20

العنف المتعلق بما يُعرف بجرائم الشرف، حيث تُقتل العديد من النساء على خلفية هذه الجريمة، وكنتاج لموروث ثقافي يفرض على المرأة الانصياع لمنظومة القيم والسلوكيات الاجتماعية التي يملئها الرجل.

3- من **الملاحظ** أن هنالك اتساعاً ملحوظاً حسب المصادر الفلسطينية من أبرزها ظاهرة الاختطاف والاعتصاب في المجتمع الفلسطيني، وفي هذا الأمر فإن النصوص القانونية ذات العلاقة لا تفرض عقوبات رادعة على هذا النوع من الجرائم، بل إن المادة (308) من قانون العقوبات الأردني المطبق تسقط العقوبة على المعتدي، إذا عقد زواج صحيح مع الضحية، مما يعني أن القانون يمنح المعتدي فرصة الفرار من العقاب عبر زواجه من الضحية، ولا يتعاطف القانون مع مصلحة وسلامة الضحية والآثار النفسية المترتبة على الاختطاف والاعتصاب.¹ وفي المقابل نجد بأن نص المادة السابق قد تم إلغائه في دولة الأردن الشقيقة نتيجة حراك نسائي حقوقي يدافع عن حقوق المرأة.

4- تحتج الدولة بعدم التدخل في قضايا عائلية وخصوصية وحرمة المنازل، وهذه العقبات الأساسية في مجال التصدي للعنف ضد النساء مثل "ضرب الزوجات".

5- بين التقرير أن مؤسسات الضبط الاجتماعي وعلى رأسها وزارة الشؤون الاجتماعية والشرطة لا تتعامل بالجدية الكافية مع قضايا العنف ضد المرأة لعدم وجود تشريعات وسياسات وإجراءات واضحة في التعامل مع مثل هذه القضايا.

6- تسود العقلية الأبوية التقليدية على القضاء الفلسطيني الأمر الذي لا يسهم في حماية النساء ضحايا العنف، ويحول في أحيان كثيرة دون تحقيق العدالة القضائية المرجوة، وغياب فقه قانوني يسهم في تقديم تفسيرات قانونية تساعد على حماية حقوق المرأة المعنفة، والاعتماد بشكل شبه كلي على القضاء العشائري والصلح العشائري في معالجة قضايا العنف ضد النساء والفتيات إضافة إلى ثقافة العيب والطبقة التي تسود في المجتمع الفلسطيني بشأن القضايا المتعلقة بالنساء والتي تعزز التمييز بين الجنسين.

تري الباحثة : بأن هنالك فجوة بين مستوى الحماية المقرر للمرأة الفلسطينية، فالقانون بأنواعه لا يوفر عقوبات كافية ورادعة لمرتكبي جرائم الإيذاء، بل إن القانون يحمي الجاني في حالات عديدة مثل : "القتل على خلفية الشرف"، وحتى النصوص القانونية التي تمنح المرأة بعضاً من المساواة والحماية، فهي مجرد نصوص على الورق ولا تطبق في الواقع في ظل

¹قانون العقوبات الأردني سنة 1960مادة(308)

المجتمع الذكوري والثقافة الموروثة، بالإضافة إلى أن ظاهرة العنف الموجه للمرأة الفلسطينية أصبحت بشكل عالٍ ومتصاعد ولإبقاء الأمور في إطار محدود ، والخروج من هذه الصعوبات المعقدة أمام المرأة الفلسطينية، كما ترى الباحثة أن ضعف تطبيق نصوص القوانين المتعلقة بتوفير الحماية القانونية المناسبة للمرأة يرجع إلى عوامل عديدة من أهمها:

1- جهل غالبية النساء بحقوقهن وكيفية الحصول عليها أو المحافظة عليها.

2- القيود الاجتماعية والأسرية التي تقيد المرأة وتعيقها عن اللجوء لطلب الحماية القانونية والاستفادة من نصوص القوانين.

3- ضعف جدية الشرطة أو النيابة العامة في التعامل مع شكاوى النساء.

4- الثقافة المجتمعية السائدة والتي تنتظر إلى المرأة نظرة دونية وأنها محكومة برغبات وإرادة الرجل.

هنالك مجموعة من الحقوق الدولية المحلية التي تترتب على إثر انضمام دولة فلسطين لاتفاقية سيداو لتضمن بذلك القضاء على جميع أشكال وصور العنف والتمييز ، ولايجاد حلول تساعد على حماية المرأة الفلسطينية، وهذا سنعالجه ضمن المبحث التالي:

المبحث الثاني: الحقوق القانونية المترتبة على انضمام فلسطين لاتفاقية سيداو:

تعد اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة من الاتفاقيات الدولية المهمة التي تهم وتحترم المرأة ، وتكفل حقوقها وكافة الالتزامات ، وتتص الاتفاقية على أنه مجرد الاهتمام لبشرية المرأة لم يعد كافياً لضمان كافة حقوقها كما أقرتها المعايير والمواثيق والاتفاقيات الدولية المعمول بها، ولا ينسجم مع آليات حقوق الإنسان، فبنود الاتفاقية تجتمع في اتفاقية شاملة لجميع الالتزامات والتعهدات التي أقرتها مواثيق الأمم المتحدة في مضمار التمييز القائم على أساس الجنس.⁽¹⁾

كما أقرت ديباجة الاتفاقية على أن الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة من أجل حقوق الإنسان ، وعدم التمييز بين الرجل والمرأة .وعلى الرغم من هذه الجهود إلا أنه يوجد وما زال التمييز واضحاً ضد المرأة، وتؤكد هذه الاتفاقية أن استمرار هذا التمييز يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان ، وعدم احترام مبادئ احترام قيمة الإنسان، وتعتبر إشكالية وعقبة أمام مشاركة النساء على قدم المساواة مع الرجال في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في دولهن، كما

¹ زهيرة، كمال، المرأة العربية في صنع القرار، تمكين المرأة الفلسطينية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، ط1، مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، رام الله، 1997، ص 52.

أن هذه الانتهاكات تعيق نمو المجتمع ورخائه ورخاء الأسرة، ويزيد من صعوبات التطور والتنمية في المجتمعات. وسيتم بحث الالتزامات القانونية المترتبة على الانضمام لاتفاقية سيداو في مطلبين، يتناول المطلب الأول الالتزام بالاتفاقية كمصدر قانوني أساسي، في حين يتناول المطلب الثاني الالتزام بحق المرأة في المساواة أمام القانون.⁽¹⁾

المطلب الأول: الالتزام بالاتفاقية كمصدر قانوني أساسي.

إن اعتماد المبدأ الثابت بالقول : إن حقوق المرأة هي حقوق إنسان، يجب مراعاتها في القوانين والتشريعات والنظر إلى هذه الحقوق ككل، سواءً في الحقوق الفردية أو الجماعية، أو في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهذا يتطلب وضع تشريعات خاصة لحماية حقوق المرأة ، وتعديل القائم منها على أساس اتفاقية سيداو، مع ضمان استقلال سلطة القضاء ، وضمان الوعي المجتمعي . وفوق كل ذلك الالتزام بروح ونصوص اتفاقية سيداو في ضوء التزامات الدول الموقعة حسب نصوص الاتفاقية، وهذا ما نبهته في الفرع الأول.

الفرع الأول: التزامات الدولة الموقعة حسب نصوص الاتفاقية:

تأتي مرحلة التوقيع بعد الانتهاء من مرحلة المفاوضات من قبل المفاوضين ؛ ليقوموا بتسجيل ما تم الاتفاق عليه، ويمارس التوقيع دون الحاجة لأوراق التفويض ممثل الدولة رئيسها ، أو رئيس حكومتها ، أو وزير خارجيتها ، أو مبعوثها الدبلوماسي، ويكون التوقيع بالأسماء كاملة، وبالتوقيع تصبح المعاهدة معدة للتصديق ، وعلى أطرافها الالتزام بمبدأ حسن النية،² وقد ترتب مرحلة التوقيع العديد من الالتزامات التي أدرجتها اتفاقية سيداو كمرحلة ثانية تتمثل في قبول العضوية على اعتبار أن الاتفاقية قالب قانوني ملزم للدولة الموقعة ، ومن هذه الالتزامات:

1. تسريع تحقيق المساواة للمرأة مع الرجل ضمن المبادئ والتدابير المنصوص عليها دولياً وفي الاتفاقية.
2. عدم ممارسة التمييز ضدها في جميع أمور الحياة.
3. أي تفرقة أو تمييز أو تقييد أو استبعاد على أساس الجنس هو ما يُعرف بالتمييز ضد المرأة.

¹ السيد، فهمي، المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة الفلسطينية مقارنة بالمرأة في العالم الثالث ، ط 1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2004، ص 12.

² علوان، عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، ط 1، دار مكتبة التريبة: بيروت، 1997، ص 267_268.

4. أن تشجب الدول الموقعة جميع أشكال التمييز الذي يُمارس ضد المرأة.

5. أن تنتهج الدولة سياسات وإجراءات للقضاء على هذا التمييز. (1)

6. لتحقيق ذلك عليها القيام بما يلي:

- 1- تجسيد مبدأ المساواة بين الجنسين في الدساتير والتشريعات وفي مختلف المناسبات الوطنية
- 2- اتخاذ التدابير وفرض الجزاءات لحظر التمييز ضد المرأة
- 3- فرض الحماية القانونية للمرأة على قدم المساواة مع الرجل والإمتناع عن ممارسة أي تمييز ضد المرأة
- 4- اتخاذ السلطات القرارات المناسبة في حال الإخلال بهذا الأمر . 5- اتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة من جانب شخص أو منظمة أو مؤسسة. (2) 6- العمل على إلغاء التشريعات والقوانين والأعراف والممارسات والعادات القائمة على أساس التمييز واضطهاد حق المرأة . 7- إلغاء جميع الأحكام والعقوبات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة . 8- اتخاذ الدول الموقعة تدابير مؤقتة تهدف إلى التعجيل في تحقيق المساواة . 9- اتخاذ الدول الموقعة تدابير وإجراءات لحماية الأمومة . 10- تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوكيات المرأة والرجل . 11- تضمين التربية الأسرية مفاهيم سليمة لمعنى الأمومة . 12- اتخاذ الدول إجراءات فعالة لمنع الاتجار بالمرأة واستغلالها . 13- أن يكون للمرأة دورٌ فعّالٌ في الحياة السياسية والعامة للبلاد . 14- أن تُمنح المرأة الفرصة لتمثيل بلادها على الصعيد الدولي . 15- حق المرأة في المحافظة على جنسيتها أو تغييرها في حال زواجها من أجنبي.
- تري الباحثة بأن النساء متساويات مع الرجال في كافة المناحي القانونية ، وهذا ما لا يدع مجالاً للشك على منح الضمانات الكافية للنساء للوصول إلى العدالة الحقيقية ، وما يحدث أن لجوء الدول كفلسطين إلى التوقيع أو الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية هو أحد الآثار الدولية التي توضح مدى أهمية المصادر القانونية الملزمة كالاتفاقيات ، والتي يجب أن تعمل الدول على إدماجها ضمن نصوصها الداخلية ، بحيث تشكل جزء لا يتجزأ من دستور الدول ، أي العمل وفق آليات وطنية مشتركة ، تعزز مفهوم حقوق المرأة بشكل لا يقبل أي مجال للشك حول تلك الحقوق ، ولكن تبقى المفارقة والآثار التي تترتب على التزام الدول بعد مرحلة التوقيع والانضمام مع بيان أهم الحقوق والواجبات التي رتبها الاتفاقية على الدول الموقعة عليها بما فيه دولة فلسطين .

الفرع الثاني: التزامات الدول الموقعة بالإستناد إلى غرض الإتفاقية:

¹ ويلسون، جون، اثر الضمانات التي وفرتها اتفاقية سيداو على المرأة في العالم العربي ، ط1، المكتبة الوطنية، بيروت، ص 51.

² نزال، ريماء، مرجع سابق، ص 25-26.

ألزمت الاتفاقية في المادة (5) "الدولة الموقعة بأن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الهادفة إلى التعجيل بتطبيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، وهذا يتطلب:

أ- تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية السائدة في سلوك الرجل والمرأة ، والقضاء على أشكال التمييز والعادات العرفية، وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أعلى من الجنس الآخر، أو القائمة على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

ب- الاعتراف بأن تربية وتنشئة الأطفال هي مسؤولية مشتركة بين الزوجين ، كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين ، على أن يكون متفهما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات⁽¹⁾.

وألزمت المادة (6)² من الاتفاقية الدولة الموقعة على اتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة في البلد، وبشكلٍ خاص تكفل الدولة للمرأة الحق في:

أ- التصويت في جميع الانتخابات و الاستفتاءات العامة والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي يتم انتخاب أعضائها بالاقتراع العام.

ب- المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي إشغال الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة وعلى جميع المستويات الحكومية.

ج- المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

أما المادة (8)، فقد ألزمت الدولة باتخاذ كافة التدابير المناسبة لتكفل للمرأة -على قدم المساواة مع الرجل ودون تمييز - فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الإقليمي والدولي ، والاشتراك في أعمال منظمات دولية⁽³⁾.

¹ الشعبي، هالة، تبعات التوقيع على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، مجلة الوقائع الفلسطينية، العدد (12)، ص 29-30

² المادة (6) من اتفاقية سيداو

³ جامعة الدول العربية، التقرير العربي الموحد حول تنفيذ اتفاقية سيداو، ص 13.

المادة (9)، على الدولة أن تمنح المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، وألاً يترتب على الزواج من أجنبي أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج تغي ير جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تُفرض عليها جنسية الزوج.

المادة (10)، ألزمت الدولة باتخاذ جميع التدابير المناسبة والكامنة للقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة ؛ لكي تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وعلى أساس المساواة مع الرجل وبشكل خاص في:⁽¹⁾

أ - شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني وفي الالتحاق بالدراسات ، والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها في المناطق الحضرية والريفية على حدٍ سواء، وأن تكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة، وفي التعليم العام والتقني ، والتعليم التقني العالي ، وكذلك المساواة في جميع أنواع التدريب المهني.

ب - المتساوي في المناهج الدراسية ، وفي الامتحانات ، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات والوسائل الدراسية.

ج - القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، وتشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف.

د - التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى.

هـ - التساوي في فرص الاستفادة من برامج التعليم المتواصلة، بما في ذلك برامج تعليم الكبار، ومحو الأمية الوظيفي؛ لتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

و - خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركز المدرسة قبل الأوان.

ز - التساوي في فرص المشاركة في الأنشطة الرياضية والتربية البدنية.

أما المادة (11)، فقد ألزمت الدولة باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل في شتى القطاعات الحكومية والأهلية ؛ لكي تكفل لها -وعلى أساس المساواة مع الرجل- نفس الحقوق ولا سيما:

أ - الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر.

¹ المادة (10) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة(سيداو).

- ب الحق في التمتع بنفس فرص العمالة.
- ج الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية ومزايا الخدمة.
- د -الحق في المساواة في الأجور والاستحقاقات ، والمساواة في المعاملة من حيث قيمة العمل وتقييم نوعية العمل.
- هـ الحق في الضمان الاجتماعي ، ولا سيما حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة والإجازة المدفوعة الأجر.
- و -الحق في الوقاية الصحية ، وسلامة ظروف العمل ، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب. (1)

وتوضيحاً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة ، وضماناً لحقها الفعلي في العمل تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة بشأن:

- أ -حظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة ، والتمييز في الفصل من العمل أساس الحالة الزوجية مع فرض جزاءات على المخالفين.
- ب لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان العمل السابق، أو للأقدمية، أو العلاوات الاجتماعية.
- ج تشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة واللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وواجبات العمل والمشاركة في الحياة العامة.
- د -توفير عناية وحماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها. (2)

ويجب على الدولة استعراض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضاً دورياً في ضوء المعرفة العملية والتكنولوجية، وأن يتم تحديثها وتنقيحها حسب الاقتضاء، حيث إن منظمة الأمم المتحدة إحدى المنظمات العالمية الحكومية التي تسعى إلى تعزيز منظمة حقوق الإنسان، ولذلك عمدت المنظمة على تشكيل لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة في هيئة الأمم المتحدة ،والتي تقدم تقريرها بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وذلك ضمن مدد قانونية أولها تكون في غضون عام واحد ، ويبدأ النفاذ بالنسبة إلى الدولة المعنية صاحبة القرار، والمدة الإجمالية لتقديم وعرض أي تقرير أخرى لذات المجلس تكون ضمن مدة أقصاها أربع سنوات على الأقل.

تتعاون كل من الحكومات مع مؤسسات المجتمع المدني في تقديم تقارير للجنة المرأة في هيئة الأمم المتحدة، ولمزيد من الرقابة تكون من مهام مؤسسات المجتمع المدني ومن ضمن

¹ رجال، عمر، الإنضمام للاتفاقيات الدولية خطوة في الإتجاه الصحيح، مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية، رام الله، 2016.

² ويلسون، جون، مرجع سابق، ص 55-56.

صنّب عملها تقديم تقرير الظل لمراقبة أعمال الحكومة، وقد تتبع بعض الدول طريقة محددة من خلال إصدار تقرير واحد يدمج في نتائج الحكومة مع نتائج مؤسسات المجتمع المدني، وتصدر معا ضمن تقرير موحد.¹

ترى الباحثة أن الاتفاقية ألزمت الدول الموقعة بتقديم تقارير سنوية إلى الأمين العام للأمم المتحدة حول قوانين تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها ؛ من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية ولاتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وإدارية متناسبة مع مفهوم حقوق الإنسان ، وبالتحديد حقوق المرأة بكافة أشكالها.

إن مرحلة التوقيع ليست النهائية في مراحل إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية فقد يترتب بعدها إجراءات قانونية ، من بينها انضمام وقبول أعضاء جدد في الاتفاقية الدولية ، وهذا ما سيتم الاطلاع عليه ضمن الفصل الثاني.

المطلب الثاني: الموازنة بين التشريعات المحلية (الوطنية) واتفاقية سيداو.

ظهرت الثورة الصناعية ونشأت بالموازنة معها حركة استعمارية اشتركت بها معظم الدول الأوروبية، نتج عن الظام الاستعماري صراع مرير بين الدول الكبرى ، أدى إلى ظهور الحروب المتتالية التي تمثلت بالحرب العالمية الأولى ،ومن ثم الحرب الثانية ، والباردة في ظل نشوء مرحلة التنظيمات الدولية . ونتيجة للعديد من المجهودات الدولية ظهرت عصبية الأمم التي تختص بالمحافظة على السلام وتحقيق التعاون بين الدول، وقامت بفروعها المختلفة، وأنشئت بجانبها أجهزة تابعة لها متخصصة، كانت مهمتها الأساسية تدعيم السلم عن طريق خفض التسلح ، وإلزامها باستخدام الوسائل السلمية لتسوية منازعاتها، لتضافر مجموعة من العوامل القانونية والاجتماعية والسياسية والثقافية أدت جميعا إلى فشل العصبية في أداء مهامها . أدى فشل العصبية إلى التفكير في تنظيم دولي بديل قائم على حل المنازعات بالطرق السلمية ، وإدراج مفهوم حقوق الإنسان.² وبالتحديد إدراج حقوق خاصة بالمرأة كالحقوق التمييزية ، أي تمييزها الإيجابي، وذلك لا يكون إلا من خلال دعم وتعاون

¹ تختلف الدول مع بعضها في طريقة إعداد التقارير التابعة للجان الأمم المتحدة لعدة أسباب ومنها مدى استقلالية الدول ومراعاتها لحقوق الإنسان، أو نتيجة لمراعاتها حالة الحرب القائمة وكمثال عملي على ذلك قرارات مجلس الامن في سوريا نتيجة لقيام مؤسسات المجتمع المدني بإصدار تقارير الظل والتي تدين بها نظام الأسد من خلال استخدامه الأسلحة الكيماوية ضد الشعب السوري وإبادته للمواطنين الأبرياء دون استخدام لحق النقض الفيتو ضد النظام السوري، حلقة إخبارية، قناة الجزيرة ، تاريخ المشاهدة، 2017\10\28، انظر الموقع التالي: قرار مجلس الأمن الدولي بخصوص منع استخدام الأسلحة الكيماوية ضد الأبرياء في سوريا: فيتو روسي يسقط مشروع قرار مجلس الأمن الدولي لتمديد آلية تحقيق بشأن استخدام السلاح الكيماوي في سوريا والمندوب الروسي الدائم في مجلس الأمن يقول أن مشروع القرار الأمريكي يهدف إلى شيطنة الدور الروسي في سوريا، لمزيد من المعلومات انظر الموقع التالي: <http://www.aljazeera.net/news/arabic/20>

² علوان، عبد الكريم، مرجع سابق، ص 97_102.

أجهزة منظمة الأمم المتحدة المختلفة كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الذي يعد بمثابة أداة واصله لحقوق الإنسان بما يستند إليه من مبادئ الأمم المتحدة، فأصبحت مبادئ الأمم المتحدة مبادئاً توجه بحق كافة أعضاء في الأمم المتحدة أم غير أعضاء ، استناداً إلى مفهوم القواعد الأمره التي لايجوز الاتفاق على ما يخالفها ، وهذا ما انعكس على ضرورة موازنة التشريعات الوطنية لإدراج الاتفاقات الدولية بنصوص صريحة ضمن دساتيرها الداخلية كانعكاس لمفهوم سمو القانون الدولي وأحكامه وأشخاصه ، كالتنظيمات الدولية بعيداً عن فكرة السيادة الوطنية المطلقة ، وسمو القوانين الدولية على القوانين والتشريعات الوطنية ، وبذلك ألزمت اتفاقية سيداو الدولة المنضمة إليها بتوفير الضمانات الدستورية والقانونية الهادفة إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، وتجسيد مبدأ المساواة في التشريعات الوطنية، وهذا يتطلب من الدولة مراجعة القوانين الوطنية الخاصة بالنواحي المدنية والتجارية والجنائية، وفي مجال الأسرة والعمل وكافة القوانين الأخرى المعمول بها من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وفقاً لأحكام الاتفاقية وسموها، وهذا يتطلب بحث مدى الالتزام بحق المرأة في المساواة أمام القانون، وهذا ما نبهته في هذا المطلب ، حيث نبهت مدى الالتزام بحق المرأة في المساواة أمام القانون، إضافة إلى التزام الدولة بضمان التدابير المناسبة لضمان الحقوق الشخصية للمرأة.

الفرع الأول: الالتزام بحق المرأة في المساواة أمام القانون:

أقرت اتفاقية سيداو في المادة (15) منها بالمساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون، كما أوجبت على الدول الموقعة عليها أن تمنح المرأة حقوقاً في الشؤون المدنية، وأهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل تماماً ، وأن تساوي بينهما في فرص ممارسة تلك الأهلية، بحيث تكفل المرأة -بوجه خاص- حقوقاً مساويةً لحقوق الرجل في:

أ - إبرام العقود وإدارة الممتلكات.

ب - تعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

كما أُلقت الاتفاقية على عاتق الدول الأطراف التزاماً مفاده اعتبار جميع العقود ، وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة ، باطلة ولاغية ، وذلك في المادة (3/15)، كما أوجبت الاتفاقية في المادة (4/15) على الدول

الأطراف أن تمنح المرأة والرجل نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع الخاص بحركة الأشخاص وتنقلاتهم وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم.⁽¹⁾

كما تناولت المادة (16) من الاتفاقية التمييز ضد المرأة في ميدان الحياة الخاصة، بما في ذلك التمييز في مجال قانون الأسرة، فقد طالبت الاتفاقية الدولة الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، بحيث تضمن بوجه خاص المساواة بين المرأة والرجل في:

- 1 نفس الحق في عقد الزواج.
- 2 حرية اختيار الزوج.
- 3 عدم إبرام عقد الزواج إلا برضا المرأة الحر والكامل.
- 4 أن يكون للمرأة نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفها أمًا بغض النظر عن حالتها الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالها ، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.
- 5 كما يتعين إعطاء المرأة نفس الحقوق والمسؤوليات في المسائل المتعلقة بتنظيم الأسرة، بحيث تقرر بحرية وبادراك للنتائج عدد أطفالها، والفاصل بين الطفل والذي يليه، وأن تتمكن من الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.
- 6 أن تعطى المرأة نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال ، وتبنيهم أو ما شابه ذلك من الأعراف، وفي جميع الأحوال ال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول⁽²⁾.

نستنتج : أقرت الاتفاقية مجموعة من المبادئ القانونية الأساسية والتي تعد في ذات الوقت فرض عين على الدول داخل منظومة المجتمع الدولي كدول أعضاء به أو غير أعضاء في تنظيماته الحكومية الدولية والإقليمية ، ومن أهم تلك المبادئ المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون، فالمساواة لا تفرض مساواة قانونية فقط ، بل يتعدى الأمر إلى المساواة الواقعية ، وهذا ما انعكس ضمن نصوص اتفاقية سيداو في المادة (15)، وقد أضافت المادة (16) التزاما حديثا يتمثل في اتخاذ التدابير المناسبة كأسس لاختيار الزوج ، أي تم منح المرأة حقوقا حديثة تضاف إلى فكرة حقوقها الأساسية، وتعد جزءا لا يتجزأ منها

¹ الطراونة، محمد، مرجع سابق، ص 15-16.

² اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، التجارب الناجحة في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في البلدان العربية، مركز المرأة في منظمة الإسكوا، 2016.

الفرع الثاني: التزام الدولة باتخاذ التدابير المناسبة لضمان الحقوق الأساسية الفردية للمرأة.

انطلاقاً وتأكيداً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وأحكام اتفاقي الأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية ، والحقوق السياسية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، تتعهد الدول العربية والأعضاء في جامعة الدول العربية بأن تضمن لكل إنسان على أراضيها حقوقه وحرياته الأساسية ، التي لا يجوز المساس بها ، ويتحتم تنفيذها تأمين الاحترام الكامل لها من خلال ضمان الحقوق والحرريات الأساسية الفردية ، بأن تتعهد كل دولة طرف بالمواثيق الدولية بأن تكفل لكل إنسان خاضع لقانونها ولسلطتها كافة الحقوق والحرريات الواردة فيه ، دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء¹. أي إن الاتفاقية ألزمت الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة على النحو التالي:

أولاً: ألزمت الاتفاقية أطرافها باتخاذ التدابير المناسبة لضمان نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل، وأن يكون لكلا الزوجين نفس الحقوق فيما يتعلق بملكية الممتلكات وحيازتها ، والإشراف عليها ، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو بعوض.⁽²⁾

ثانياً: نصت الاتفاقية في المادة (2/16) على ألا يكون لخطوبة الطفل أو زواج الأطفال أي أثر قانوني، وأنه لا يتعين على الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات الضرورية -بما في ذلك التشريعي منها - لتحديد سن أدنى للزواج، وجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن الاتفاقية سمحت للدول الموقعة عليها بإبداء تحفظاتها على لآ تمس هذه التحفظات بجوهر وروح الاتفاقية، وذلك وفق المادة (28)، ومن الجدير ذكره أن معظم الدول العربية بما فيها فلسطين تحفظت على بنود المادة (16)، بحجة تعارض ذلك مع مبادئ الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يعني أن إشكاليات قانون الأحوال الشخصية ما

¹ المصري ، زكريا، حقوق الانسان، دار الكتب القانونية، بدون ط ، 2006، مصر، ص 18_19.

² الطراونة، محمد، مرجع سابق، ص 20-21.

زالت قائمة في العديد من الدول العربية بما فيها فلسطين، وما زالت قوانين هذه الدول تنطوي على العديد من مظاهر الإجحاف والتمييز ضد المرأة.⁽¹⁾

يحصل أحياناً أن الدولة تقبل المعاهدات وتبدي بعض التحفظات التي تدخل مجموعة من التغييرات على بعض الأحكام بما يتناسب والوضع القانوني لتلك الدولة عداً أن هذا الوضع القانوني مؤقت ، حيث إن الاتفاقية ألزمت-بالبروتوكول الملحق بها - الدول الموقعة بتقديم تقارير مفصلة عن تطور إجراءاتها وتشريعاتها، بما ينسجم مع روح الاتفاقية، وأن تبين المعوقات الناشئة عن ذلك إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المنبثقة عن اتفاقية سيداو، وذلك حسب نص المادة (18) من الاتفاقية والتي تنص على:

1. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً عما اتخذته تلك الدولة من تدابير تشريعية وقضائية إدارية وغيرها، من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعن التقدم الذي تم إحرازه في هذا الصدد ولذلك:

أ - في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدول المعنية.

ب - وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك.

2. يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على قدرة الدولة على الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.⁽²⁾

وعليه ، فإن فلسطين ملزمة في شهر نيسان من عام (2015) بتقديم تقرير إلى لجنة التمييز العنصري ومناهضة التعذيب واتفاقية سيداو ، والجدير ذكره بأن مجلس الوزراء شكل لجنة دائمة لتقديم التقارير الرسمية ، مع العلم أن منظمات المجتمع المدني ستقوم بتقديم تقرير الظل، ويتضمن الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة في الواقع القانوني الساري حالياً، والانتهاكات التي تتعرض لها المرأة الفلسطينية من جراء وجود الاحتلال الإسرائيلي وتعطيل عمل المجلس التشريعي الفلسطيني باعتباره الجهة المختصة بإصدار القوانين والتشريعات.⁽³⁾ وفي 20 يناير 2016 وبمشاركة قيادات نسوية وممثلي مؤسسات نسوية ومجتمعية. الاتحاد العام يتراس جلسات النقاش الخاصة بإعداد تقرير الظل الخاص باتفاقية سيداو ، حيث تمت مناقشة المسودة الثانية لتقرير الدولة حول اتفاقية سيداو بحضور عضوات الأمانة العامة

¹ اللبدي، فدوى، المرأة الفلسطينية والعمل الاجتماعي ، معهد دراسات المرأة في جامعة بيرزيت، دورية دراسات المرأة، المجلد (2)، 2016، ص 58-73.

² إصلاح، جاد، المرأة الفلسطينية: الوضع الراهن، معهد دراسات المرأة في جامعة بيرزيت ، دورية دراسات المرأة، المجلد (2)، 2016.

³ عويضة، ساما، التوقيع على الإتفاقيات الدولية ومن ضمنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يمثل خطوة هامة نحو صون حقوق المرأة الفلسطينية، مركز الدراسات النسوية، رام الله، 2016.

والمجلس الإداري للاتحاد العام وعدد من ممثلي المؤسسات النسوية والمجتمعية، وقد اقتحمت الدكتورة أمال حمد_مسؤولة الاتحاد على حرص الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية على أهمية العمل العام للمرأة الفلسطينية ويأتي هذا اللقاء ضمن سلسلة من اللقاءات بهدف اعداد تقارير الظل الخاص باتفاقية سيداو والذي سيتم رفعه إلى الأمم المتحدة.¹

خلاصة الفصل:

تجد الباحثة أن اتفاقية سيداو هي اتفاقية شاملة لكافة الحقوق في المجال بين: العام والخاص، فقد عززت مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في كافة الميادين المختلفة، وعند التدقيق في كافة المواثيق والإعلانات والعهود والاتفاقيات الدولية ، نجدتها جميعاً تؤكد على المساواة ، وعدم التمييز بين الجنسين، كما أكدت هذه المواثيق على تمكين المرأة سياسياً ، واقتصادياً ، واجتماعياً ، وضمان تمثيل المرأة في جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية ، وهذا يتطلب من الدول مراعات مراحل إبرام المعاهدات الدولية ؛ لأن توقيها وانضمامها وتحفظها ترتب لها مجموعة من الحقوق ، وتقابلها بمجموعة من الالتزامات على الدولة المنضمة كإزالة الفوارق والتباين في الواقع القانوني للمرأة ، وفي الواقع العملي ، والاجتماعي والسياسي ، تماشياً مع المواثيق الدولية الضامنة لحقوق المرأة، وفي فلسطين -ورغم النصوص القانونية، ورغم انضمام فلسطين لاتفاقية سيداو - فإنه لا زال هناك نوع من العنف ومن التمييز المجتمعي والقانوني بين الرجل والمرأة، في ظل منظومة من العادات والتقاليد المجتمعية ، وفي ظل تعزيز القوانين والتشريعات السارية لبعض هذه العادات والتقاليد، والثقافة المجتمعية الأمر الذي يتعارض مع نصوص اتفاقية سيداو، وعليه فلا بد من ردم هذه الهوة بين الرجل والمرأة ، والعمل على تمكين المرأة وتقويتها حتى يتسنى لها المشاركة الفعالة في الحياة العامة ، وفي بناء مجتمع ديمقراطي مبني على المساواة والعدالة الاجتماعية ، من خلال التعزيز والتأكيد على دمج المعايير الدولية ضمن التشريعات الوطنية ، وهذا واجب يلقي على عاتق كل من حكومات الدول ومؤسسات المجتمع المدني ضمن آلية رقابية دولية تعزز منظومة حقوق الإنسان ، وبالتحديد حقوق المرأة من خلال التقارير الدورية للجان التابعة للأمم المتحدة.

¹ جلسة نقاش خاصة بإعداد تقرير الظل الخاص باتفاقية سيداو 2-1915-2/ http://www.gupw-gaza.ps/ar/ تم الدخول بتاريخ 20-11-

وبعد أن بحث الفصل الأول نصوص اتفاقية سيداو، والالتزامات القانونية المترتبة على الانضمام إليها، يأتي الفصل الثاني لبحث الآثار القانونية المترتبة على الانضمام لاتفاقية سيداو والتحفظات عليها، كما يتناول الفصل الثاني التحفظات على اتفاقية سيداو.

الفصل الثاني: الآثار القانونية المترتبة على انضمام دولة فلسطين لاتفاقية سيداو والتحفظات عليها

المبحث الأول: انضمام دولة فلسطين لاتفاقية سيداو

المطلب الأول: انضمام فلسطين للاتفاقيات الدولية

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة والتي انضمت إليها دولة فلسطين

الفرع الثاني: واقع المرأة الفلسطينية في ضوء الانضمام لاتفاقية سيداو

المطلب الثاني: التعارض بين القوانين الفلسطينية والمعاهدات الدولية المتعلقة بالمرأة

الفرع الأول: خصوصية الوضع الفلسطيني

الفرع الثاني: ضرورة تحديث التشريعات الوطنية الفلسطينية في مجال حقوق المرأة

المبحث الثاني: التحفظ كمرحلة قانونية في معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1949

المطلب الأول: قراءة في التحفظات بشكلها العام وتحفظات الدول العربية على اتفاقية سيداو

الفرع الأول: التحفظات العربية على اتفاقية سيداو

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على التحفظات القانونية

المطلب الثاني: مقارنة التحفظات العربية بتحفظات الدول الإسلامية الأخرى

الفرع الأول: نماذج بعض الدول العربية على التحفظ

الفرع الثاني: بعض النماذج الأخرى وموقفها من سحب التحفظات

خلاصة الفصل الثاني

الآثار القانونية المترتبة على انضمام دولة فلسطين لاتفاقية سيداو والتحفظات عليها.

تبدو أهمية دراسة الآثار القانونية على انضمام الدول للمواثيق الدولية من ضرورة التطرق لبحث العلاقة بين كل من القانون الدولي والداخلي ، خصوصا في ظل تطور العلاقات الدولية الذي أدى إلى ارتباط العديد من الدول بالمواثيق الدولية ، خاصة وأن تلك المواثيق قد تحتوي على قواعد قانونية تخالف القواعد المطبقة في الأنظمة القانونية الداخلية للدول المشتركة فيها ، وكل ذلك يؤدي إلى زيادة الاهتمام بالبحث في العلاقة بين القواعد المقررة في القانون الدولي وبين قواعد القانون الوطني ¹ ، حيث يؤكد أنصار مذهب ثنائية القانون إمكان نفاذ قواعد القانون الدولي في الأنظمة القانونية الداخلية في ثلاث أحوال كإحالة أو التحويل أو الإدماج ، وكمثال على ذلك ، تطلب اتفاقية سيداو من الدول طالبة الانضمام لها مراجعة القوانين والتشريعات النافذة للم وائمة ما بينها وبين الاتفاقيات الدولية ، وإدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدستور بشكل واضح وصريح ، وفي التشريعات الوطنية الأخرى، كما ترتب على الانضمام للاتفاقية فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة عن طريق المحاكم والمؤسسات العامة من أي عمل تمييزي، كما يتوجب على الدولة إيجاد الآليات المناسبة لوضع حقوق المرأة موضع التطبيق العملي، سواء كانت آليات تشريعية أو إدارية من خلال المراجعة التشريعية الدورية، بما يضمن تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، وبما يضمن توفير حماية قانونية مناسبة للمرأة، وعليه سيتم تناول انضمام دولة فلسطين لاتفاقية سيداو من خلال المبحث الأول، في حين سيتم تناول التحفظات المختلفة على الاتفاقية من خلال المبحث الثاني.

المبحث الأول: انضمام دولة فلسطين لاتفاقية سيداو.

ترتب على انضمام دولة فلسطين لمنظمة الأمم المتحدة إلى تغيير مركزها القانوني والسياسي الدولي ، وتحولها من حركة تحرر إلى كيان ، ومن ثم إلى دولة غير عضو مراقب، وهذا ما ساعدها بالانضمام لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ، وما استدعى منها اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص، أو منظمة أو مؤسسة، وعلى هذا الأساس يتوجب إيجاد الآليات المناسبة للحد

¹ علوان، عبد الكريم، مرجع سابق، ص 22.

من التمييز ضد المرأة ، سواء تم في إطار مؤسسي وممنهج أو من خلال الممارسات الفردية داخل الأسرة أو خارجها، كما ترتب على الانضمام للاتفاقية إيجاد نوع من الشراكة بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني لتحقيق الأهداف المنشودة من الاتفاقية، وعليه سيتم بحث انضمام دولة فلسطين لاتفاقية سيداو، وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: انضمام دولة فلسطين إلى الاتفاقيات الدولية.

يعتبر الانضمام بلغة: "إجراء لتوسيع قاعدة الدول الأطراف داخل المعاهدة، ويوصف بأنه أكثر فاعلية ، بحيث إنه يسمح للدول التي لم يسبق لها التوقيع على نص المعاهدة بأن تصبح طرفا فيها، ويتخذ هذا الإجراء صورة إعلان أو شكل تصريح تصدره الدولة الراغبة بأن تكون طرفا داخل المعاهدة، ولم يسمح أو يتاح لها فرصة التوقيع عليها، بعد إجازة المعاهدة لمثل ذلك الإجراء.¹

تنوعت وتعددت صور الانضمام لتتخذ أشكالا عديده، والتي تبدأ بعقد معاهدة بين الدول يكون غرضها انضمام بعض الدول للمعاهدة عن طريق إعلانات متبادلة على صورة إخطار بالانضمام من قبل الدولة الراغبة في أن تصبح طرفا في المعاهدة، ويتبعه إعلان بقبول الانضمام من جميع الدول الأطراف في المعاهدة، وقد تتخذ المعاهدة صورا أخرى للانضمام كسكوت المعاهدة بإعلان إرادي انفرادي يعبر عن رغبة الدولة في أن تصبح طرفا في المعاهدة، بحيث تجيز المعاهدات المنشأة لأنظمة إقليمية والتي ترغب بالانضمام للمعاهدة بعد دخولها حيز النفاذ.²

وفي حالات أخرى، فلا يشترط للدولة اتخاذ شكلا معينا للانضمام، فبمجرد إبداء رغبتها بالانضمام تصبح تلقائيا طرفا في المعاهدة، ولا يشترط بذلك القانون الدولي شكلا معينا للانضمام؛ فهو يتخذ شكل وثيقة التصديق، فيكتفي لوجوده تعبير الدولة نيتها للمشاركة في المعاهدة.³

انضمت دولة فلسطين إلى (18) اتفاقية دولية، وذلك بالإضافة إلى المعهدين الخاصين بحقوق الإنسان وهما: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وينص هذا العهد: "يمنع المعاملة غير الإنسانية ويؤكد الحق في الحياة وفي محاكمة عادلة"، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتضمن (حق العمل والتعليم والعناية الطبية وما يرافق ذلك من فوائد اقتصادية) ⁴، أي أنها تحدثت عن أهم الضمانات التي تمنح

¹ ذهبت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بأن إجراء الانضمام هو عبارة عن أسلوب تثبت الدولة بموجبه على المستوى الدولي رضاها بالالتزام للمعاهدة، علوان، محمد، القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، ط3، 2007، دار وائل للنشر: عمان، ص ص231.

² علوان، محمد، مرجع سابق، ص 232_233.

³ علوان، محمد، مرجع سابق، ص 233.

⁴ -خضير، عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام ، حقوق الانسان، استاذ القانون الدولي المشارك في جامعة عمان ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع طبعة اولى، 1997م.

للأفراد في مواجهة دولهم ، وبالتالي برزت فكرة الشخصية القانونية للأفراد على نطاق دولي وعلى ضرورة احترام الدول لحقوق الإنسان ، حيث إنها ستقابل العديد من العقوبات الاقتصادية والقانونية والسياسية إن تعدت على حقوق الأفراد، ويعتبر ذلك فوز للفلسطينيين في التأكيد على حقهم في تقرير مصيرهم من خلال الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية في مواجهة سياسات وكذب الاحتلال الإسرائيلي الذي يرمي إلى تشديد النطاق على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.¹ ومع تسلم الرئيس محمود عباس رسالة موقعة من رئيس الاتحاد السوفيتي يعلمه فيها أنه تم إيداع صك انضمام دولة فلسطين إلى اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولها الأول ، حيث إن دولة فلسطين قد أصبحت دولة مراقب غير عضو في منظمة الأمم المتحدة مع إعلان الأمين العام للأمم المتحدة بانكيمون إلى انضمام دولة فلسطين للمعاهدات الدولية ، وبالتالي يفرض على الفلسطينيين اختبار وتحدي كبيران لمدى قدرتهم على مواصلة الخصوصية الفلسطينية لمتطلبات تلك الاتفاقيات ، وتهيئة الظروف المناسبة لتطبيق بنودها ، لاسيما في ظل وجود هذه الدولة تحت سيطرة الاحتلال الإسرائيلي.

علق في هذا الصدد مجموعة من المتخصصين في شؤون الإدارة الحقوقية والسياسية وغيرها ، والذين يرون بأن انضمام فلسطين لاتفاقيات جنيف الأربع هي الأهم من بين الاتفاقيات ؛ لما تمثله من تمكين الفلسطينيين من متابعة الاحتلال الإسرائيلي وملاحقته ومسائلته في المحافل الدولية لارتكابه انتهاكات جسيمة في الأراضي المحتلة الفلسطينية.²

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تاريخ النفاذ 3 كانون الثاني/يناير/1976) (حقوق المرأة الصحية بمختلف مراحلها العمرية المترتبة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) وتؤكد على : 1. الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه . 2. التزام الدولة بتوفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده وينبغي منح الأمهات العاملات ، أثناء الفترة المذكورة إجازة مأجورة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية . 3. التزام الدولة بالعمل على خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع . 4. التزام الدولة بتحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية . 5. التزام الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها . 6. تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض .

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تاريخ النفاذ 23 آذار/مارس 1976) (حقوق المرأة الصحية (بمختلف مراحلها العمرية) المترتبة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) وتتضمن على : 1. الحق بالحياة . 2. الحق في الحماية من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو انحطاط الكرامة . 3. لكل طفل الحق في إجراءات الحماية التي يستوجبها مركزه كقاصر على أسرته وعلى كل من المجتمع والدولة دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو اللون أو اللغة أو الديانة أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الولادة .

¹ لكل شعب الحق في تقرير مصيره والسيطرة على ثرواته وموارده الطبيعية ، وله استنادا لهذا الحق أن يقرر الحرية ونمط حياته السياسي و أن يواصل بحرية تنمية اقتصاده ومجتمعته وكيانه السياسي، بالإضافة إلى أن العنصرية والصهيونية والاحتلال يحد من الكرامة الإنسانية وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب، انظر المصري، زكريا، مرجع سابق، ص 21.

² علق مجموعة من الباحثين القانونيين الدوليين على أن اتفاقيات جنيف الأربع تصنف على أنها أهم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والتي تطبق في ظل الحروب ولمزيد من التفاصيل راجع محتوى الاتفاقيات على الرابط التالي:

<https://www.icrc.org/ara/war-and->

law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm تم الدخول بتاريخ

.2017/10/10

وعلى إثر ذلك وقعت فلسطين على العديد من الاتفاقيات التي تعزز حقوق المرأة، والتي سوف نوضح ذلك في الفرع التالي .

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين.

ينبغي لكل موظف من موظفي حقوق الإنسان أن يكون ملماً بالحقوق التي يضمنها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني مادامت متصلة بالولاية العملية للدولة، ويوفر كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني مجموعة من المعايير الدولية وصلاحياتها القانونية، ويبين الصلة بين حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في ظل انضمام الدول إليهما كدولة فلسطين، ويناقش الصلة بين هذين القانونين ويبين عمل موظفي حقوق الإنسان ، حيث يعلن القانون الدولي لحقوق الإنسان ضمانات واسعة للحقوق الأساسية لجميع البشر ، أما ما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، فينظم معاملة المحاربين والمدنيين أثناء فترات النزاع المسلح الدولي والداخلي، ويعيد القانون الإنساني الدولي تأييد المبدأ الداعي في حالات النزاع المسلح، إلى وجوب معاملة الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية معاملة إنسانية ، ففي ظل هذا الواقع القانوني وما يترتب عليه من ضمانات ينبغي التطرق إلى أهم الاتفاقيات المتعلقة بالمرأة والتي وقعت فلسطين 1.

إن التوقيع والانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية يمثل خطوة كبيرة في مجال حصول المرأة الفلسطينية على العدالة الاجتماعية والمساواة ، ونبذ كافة أشكال العنف ضد المرأة، كما إن الانضمام للاتفاقية يمثل نصراً حقيقياً للقيادة الفلسطينية والشعب الفلسطيني عموماً، والانضمام إلى الاتفاقية يُؤسس ويُشرع ويُقوي مؤسسات الدولة الفلسطينية ضمن النظام الدولي، كما إنه يُطور من النظام الاجتماعي الفلسطيني والحقوق الوطنية والسياسية والاجتماعية. لذلك يمكن القول: إن الخطوة الفلسطينية ليست ردة فعل، وإنما حق طبيعي، وإنها تساهم في حماية الحقوق الإنسانية والمدنية والسياسية والاقتصادية وسواها⁽²⁾. كما إن الانضمام لاتفاقية سيداو يمثل قراراً استراتيجياً في مجال نيل المرأة الفلسطينية حقوقها المختلفة، فقد فرض الواقع المستجد للمسيرة السياسية والحقوقية تطوراً ملحوظاً، وقد لوحظ بأن النية لدى القيادة الفلسطينية تتجه نحو مزيد من الانضمام لأكثر من (63) اتفاقية دولية ، وربما يصل العدد إلى (100) اتفاقية مستقبلاً، حيث إن فلسطين تعتبر أول دولة

¹ دويك.موسى، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وانتفاضة الأقصى، دار الفكر للنشر 2005 ص5

² اللجنة الاقتصادية الاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) ، مرجع سابق، ص 52.

عربية تقدم طلب للإضمام للإتفاقيات "بدون تحفظات"، وذلك لأن النظام السياسي الفلسطيني نظام ديمقراطي،¹ فقد تشكل لدى المجتمع الفلسطيني فناعة حقيقية ومتمينة بالمساواة بين الرجل والمرأة وضمان منحها حقوقها وصونها، فضلاً عن أن المجتمع الفلسطيني مجتمع متماسك طائفيًا وعرقياً ويقوم على أسس قوية حيث وقعت فلسطين على العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحق المرأة :

1. اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بالإضافة إلى البروتوكول الأول الإضافي للاتفاقيات المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي.
2. اتفاقية لاهاي المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، واللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية.
3. الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.
4. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.²
5. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
6. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
7. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
8. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية.
9. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. تشكل الاتفاقية إعلاناً عالمياً لحقوق المرأة الإنسانية ، وتلفت ديباجتها النظر إلى أن القضاء على التمييز ضد المرأة وإشاعتها المساواة بين الرجل والمرأة تعتبر مبادئاً أساسية للأمم المتحدة بموجب ميثاق الأمم المتحدة والوثائق الأخرى.³
10. اتفاقية حقوق الطفل.⁴
11. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
12. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
13. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

¹ خريشة، إبراهيم، انضمام فلسطين للاتفاقيات الدولية يمثل خطوة كبيرة ونصراً للشعب الفلسطيني ، رام الله، صحيفة الحدث، 2016، تاريخ الدخول 2017/2/2 والمتاح على الموقع: www.alhadath.ps

² اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: تاريخ النفاذ 4 كانون الأول/ديسمبر 1969

³ مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي: بحث نقدي لمدى تحسس القوانين الفلسطينية المتعلقة بالصحة للنوع الاجتماعي ومدى انسجامها مع المواثيق والعهود الدولية. 2005 ص(45)

⁴ اتفاقية حقوق الطفل. تاريخ النفاذ أيلول/سبتمبر 1992

حيث تنص على: 1. على الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقها في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي.
2. الحق بالرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.....

14. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. (1)

فتربالباحة: بأن مجموع الاتفاقيات الواردة ماهي إلا أمثلة عملية على واقع كل من القانون الدولي الإنساني أي قانون الحرب في مواجهة قانون السلم والحرب (القانون الدولي لحقوق الإنسان) أي إن الممارسة والتطبيق لتلك الاتفاقيات على أرض الواقع هو الذي يؤثر مباشرة على حقوق المرأة الفلسطينية، وعلى مستوى الحماية القانونية التي توفرها نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ومع أن دولة فلسطين انضمت للعديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة ، وعلى رأسها اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، إلا أن واقع حال المرأة الفلسطينية ومستوى الحماية القانونية الممنوحة لها على مستوى التطبيق ، فهل يصبح واقع المرأة الفلسطينية أفضل إن قامت بالانضمام إلى اتفاقية سيذاو؟ هذا ما سأحاول الإجابة عليه ضمن الفرع التالي.

الفرع الثاني: واقع المرأة الفلسطينية في ضوء الانضمام لاتفاقية سيذاو.

أشارت العديد من الدراسات والتقارير القانونية الصادرة عن مركز حقوق الإنسان والديمقراطية "شمس" والتي تؤكد في محتواها على أن الانضمام للاتفاقيات الدولية بما فيها اتفاقية سيذاو تشكل خطوة متقدمة في مجال تنمية حقوق الإنسان ، وبالتحديد حقوق المرأة في مواجهة الانتقادات الداخلية، فتلك التقارير تؤدي إلى تشكيل قرار قوي من قبل مؤسسات المجتمع المدني في مواجهة أعمال الحكومة ، وهذا ما تقرضه لجان الأمم المتحدة على دولة فلسطين بتقديم "تقارير دورية" عن حقوق الإنسان في فلسطين إلى مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ذات العلاقة.²

فبموجب هذه الاتفاقية ترتكز حقوق المرأة على ثلاثة مبادئ رئيسية تتمثل في: أولاً: مبدأ المساواة الذي يتمثل بحرص الدساتير العربية على تقرير مبدأ المساواة والنص عليه ضمن مضمونها دون تمييز بين المواطنين بسبب الأصل أو الجنس أو الدين، وهم لدى القانون سواء يتساوون في الحقوق والواجبات،³ ويجب تطبيقه على جميع الأفراد دون تمييز أو تفریق، أي إنهم يتساوون في المعاملة أمام القانون، لا تمييز بينهم لأي واحد منهم على الآخر، فالقانون يخاطبهم على قدم المساواة، وهذا يؤدي

¹ عوض، طالب، سابق، ص 9.

² مركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، الوضع القانوني للمرأة الفلسطينية في منظومة قوانين الأحوال الشخصية ، متاح على الموقع:

www.pchragaza.org تاريخ الدخول 2017\3\3.

³ دويك، موسى، مرجع سابق، ص 133

إلى نظام الرق وإلغاء الفوارق بين الطبقات والقضاء على امتيازات النبلاء والأشراف¹، فالدستور هو أسمى القوانين في الدولة، وهو الذي يحدد الشكل العام لها، وينظم شؤون الأفراد فيها، بحيث يتضمن مجموعة من القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية، ومجموعة من القواعد التي تتعلق بالتنظيم الساسي وبشكل الحكم والقواعد القانونية الخاصة بتنظيم حقوق الأفراد، فالقانون الدستوري هو الذي يضع ويقرر الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد وحررياتهم.² **ثانياً: مبدأ عدم التمييز** وهو مبدأ يؤكد على إصرار الدول الأطراف وإجماعها على ضمان المساواة بين الرجل والمرأة، وعدم التمييز بينهم لأي سبب كان، وذلك في جميع مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية وغيرها. **ثالثاً: التزام الدول**، حيث تنص المادة (24) من الاتفاقية (تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الأعمال الكاملة للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية)،³ وتشكل هذه المبادئ الإطار لصياغة الاستراتيجيات، وتكمن قوة اتفاقية سيداو في تفسيرها، حيث إنها معاهدة متفق عليها بالإجماع من قبل هيئة دولية تمثل آراء ووجهات نظر العديد من البلدان، وعلى غرار معاهدات حقوق الإنسان الأخرى والأهم من ذلك كله أن اتفاقية سيداو هي معاهدة وليست برنامج عمل، لذا فهي تخلق موجبات ملزمة للدول وليس مجرد التزامات معنوية، كما إنها تؤمن إطاراً محدداً يمكن النقاش حول حقوق المرأة.⁴

تري الباحثة : بأن انضمام دولة فلسطين إلى اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) يتطلب من السلطة أن تقدم كل من يثبت عليه جريمة تعذيب من مسؤولي السلطة إلى المحاكم المحلية، منوهاً في السياق ذاته إلى أن هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم، وبخصوص مدى تعامل مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية مع الاتفاقيات الموقعة فإن لدى هذه المؤسسات الكفاءات والخبرات لاقتراح مسودات قوانين وتشريعات تقدمية تحترم حقوق الإنسان، وخاصة حقوق المرأة، فضلاً عن قدرتها بمراجعة ما هو قائم من القوانين الفلسطينية، إلى جانب أهمية مشاركتها في اللجان التي تشكلها السلطة لاقتراح وسن تشريعات تعالج قضايا فلسطينية مختلفة وخاصة القضايا المتعلقة بالمرأة، هل أدى اقتراح وسن تشريعات تعالج قضايا المرأة إلى تعزيز حقوقها؟ أم أن هنالك صداماً واقعا بين كل من القوانين الفلسطينية والمعاهدات الدولية المتعلقة بالمرأة؟.

¹ دويك، موسى، مرجع سابق، ص160.

² دويك، موسى، مرجع سابق، ص133.

³ المادة (24) من اتفاقية سيداو.

⁴ تيسي، هالة سعيد، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011، ص (114,115,116)

المطلب الثاني: التعارض بين القوانين الفلسطينية والمعاهدات الدولية المتعلقة بالمرأة:

تنوعت وتعددت المدارس التي تثير موضوع التعارض ما بين القوانين المحلية مع المعاهدات الدولية، وقد تزعم أصحاب تلك المدارس كل من: الفقيهان الألمانيان يلنيك وهنريش تريبييل حيث وصفا القانون كلا من القانون الدولي والقانون الداخلي بأنهما نظامان مستقلان يستقل كل واحد منهما عن الآخر على الرغم من احتواء كل منهما أجزاء الأخر، وتم الاستناد إلى العديد من الحجج التي تتمثل باختلاف مصادر كل منهما، كاعتمادهما على الإرادة، واختلاف الأشخاص المخاطبين بقواعد كل من القانونين، مع اختلاف بنية وطبيعة كل من النظامان القانونيين الداخلي والدولي، وبذلك نجد بأن اختلاف البنية بينهما يرتب نتائج تتمثل في استحالة تمتع أي قاعدة قانونية بالصفة الإلزامية في كل من القانونين، وفي ذات الوقت يصبح وجود استحالة قانونية بين القانونين وعليه يستحيل قيام أي نوع من التنازعات بين القانونين، فالتنازع بين القواعد القانونية غير متصور ولو تصور ذلك لنشأ نزاع بين قاعدة داخلية وقاعدة دولية؛ لأنهما لا يشتركان في المذهب،¹ فبتحليل النصوص القانونية نلاحظ وجود تعارض بين القوانين الفلسطينية التي تحافظ على خصوصية الوضع القانوني الداخلي مع قواعد القانون الدولي التي تتمثل في المعاهدات الدولية، وإن آثرنا موضوع الإحالة التي تعرف على أنها: تعد نظاما قانونيا يثار في حالة قيام نزاع بين القانونين الداخلي والدولي، فقد يقوم أحدهما بالاستعانة بالآخر من أجل استكمال أحكامه. وبذلك ففي حالة التعارض ما بين القانونين فهل يطبق نظام الإحالة للتوفيق بينهما؟ أم أن حالة التعارض مطلقة لاتجيز تطبيق أحدهما على الأخر؟

تعد قواعد حقوق الإنسان مثالا حيا على قواعد القانون الدولي الذي يعبر عنه القانون الدولي لحقوق الإنسان، إن مفهوم حقوق المرأة مرتبط بمفهوم حقوق الإنسان ارتباطا وثيقا، وإن المساواة وعدم التمييز هما الأساس، وهي تعتبر المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما إن أي انتهاك يؤثر على بقية الحقوق الأخرى كما جاء في المادة الثانية التأكيد على عدم التمييز بين الجنسين ، وإن كل إنسان له حق التمتع بالحياة بجميع الحقوق والحريات دون تمييز.²

كما إن اعتراف الأمم المتحدة بفلسطين كدولة غير عضو أدى ذلك إلى فتح افاق واسعة أمام فلسطين وذلك بالانضمام إلى معاهدات دولية واتفاقيات دولية تعزز مكانتها في المجتمع الدولي.³ وعقب ذلك، قرر الرئيس محمود عباس الانضمام إلى اتفاقيات دولية كان أبرزها اتفاقيات جنيف الأربع لعام

¹ علوان، محمد، ص 234.

² المادة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق).

نص المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دون تمييز من أي نوع).

³ اللبدي، فدوى، مرجع سابق، ص 58-73.

1949 حيث كشفت الحروب والنزاعات المسلحة الإقليمية عن أوجه أخرى للقصور في اتفاقيات جنيف الأربع، مما دفع المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لعقده في طهران خلال شهري نيسان وأيار من عام 1968م لدعوة الأمين العام للأمم المتحدة لدراسة الخطوات التي تكفل تطبيق أفضل للاتفاقيات وللقواعد الإنسانية الدولية في جميع المنازعات المسلحة، وأدى هذا إلى اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بتطوير القوانين الإنسانية واتخاذ العديد من القرارات¹، واتفاقية حقوق الطفل: الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1959 حيث إن الطفل قاصرا من ناحية النضج البدني، والعقلي، فهو بحاجة إلى أسباب خاصة للوقاية والرعاية تشمل الحماية الشرعية اللازمة قبل ولادته وبعدها، حيث إن أسباب هذه الوقاية وردت في إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل الصادر في عام 1924، والذي أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي النظم الأساسية كالوكالات المتخصصة والهيئات الدولية التي تعني بحقوق الطفل²، بالإضافة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي جاءت لأول مرة بصيغة ملزمة للدول التي توافق عليها، إما بتصديقها أو بالانضمام إليها.

لذلك نود في هذا المطلب مناقشة الصدام بين القوانين الفلسطينية من جهة، والمعاهدات الدولية المتعلقة بالمرأة من جهة أخرى، وذلك في فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: خصوصية الوضع الفلسطيني.

لا يكفي اعتراف الدستور بسمو المعاهدة الدولية على القانون الداخلي وبأثرها المباشر في القانون الداخلي لكي تصبح قانونا وضعيا قابلا للتطبيق داخل الدولة، وبهذا يقف النظام الداخلي يواجه عقبة تحول دون إمكان الاحتجاج من قبل الأفراد بأحكام المعاهدة وتطبيقها من قبل المحاكم الداخلية، حيث إن هذه النتيجة تقتصر على تطبيق المعاهدات الدولية، حيث يكون الهدف منها إنتاج آثار قانونية في القانون الداخلي، أي تلك التي ترتب حقوقا أو تنشأ التزامات بالنسبة للأفراد ك (اتفاقيات حقوق الإنسان) أما المعاهدات الأخرى والتي تمثل الأكثر عددا من الأولى كالاتفاقيات التي تقتصر على صعيد الحكومات فالعقبات التي توضع أمامها تتمثل في عدم قيام الحكومة بنشر الحكومة بنشر المعاهدة التي سبق الارتضاء النهائي بها أو عدم قيامها بالنشر حال نفاذ المعاهدة على الصعيد الدولي.³

¹ الدويك، موسى، مرجع سابق، ص 10.

² المصري، زكريا، مرجع سابق، ص 170.

³ علوان، محمد، مرجع سابق، ص 368_369.

وقد يثار التعطيل في حالات تمثل خصوصية الوضع الفلسطيني والتي تتمثل في تعطل المجلس التشريعي في أداء مهامه، من حيث التصديق على المعاهدات الدولية بعد تبادل التصديقات، فلا توجد صعوبة في حالة تسوية المنازعات التي تقع بين أحكام المعاهدة الدولية والتشريعات الوطنية في حال اعتراف الدول بأنها متساوية مع التشريع العادي، ويطبق مبدأ اللاحق ينسخ السابق، أما في أنظمة قانونية أخرى، فالقاعدة العمة محل التطبيق تتبلور في سمو المعاهدات على التشريعات الداخلية، وفي المقابل توجد مجموعة من الدول التي توقف التشريع الوطني اللاحق المخالف للدستور فتقوم في هذه الحالة بتطبيق القانون الولي ولها أن تعيق تطبيقه.¹

تحتوي معاهدة سيداو على مجموعة من حقوق الإنسان ، وإن الاتفاقية في مجملها هي اتفاق بين مجموعة من الدول وأشخاص القانون الدولي لترتيب أوضاع قانونية استنادا لأحكام القانون الدولي العام، وهي تترتب عليها التزامات تقع على عاتق الدولة المنضمة إليها، حتى لو كانت التزامات إيجابية أو سلبية ، ويقع على عاتق الدول واجب الحماية على ما تم الاتفاق عليه وذلك من خلال تنفيذ التشريعات والسياسات الملائمة في جميع المجالات بحيث يمكن تطبيق هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية على أرض الواقع.²

وقد أيد القضاء المحلي في العديد من الدول العربية على تطبيق المعاهدات الدولية المتعارضة مع التشريع الداخلي، بصرف النظر عن التاريخ أي سواء كانت المعاهدة سابقة في التشريع أم لاحقة له بحيث يتضمن ذلك تعديل أحكام الدستور والذي يتضمن النص صراحة على تعديل القاعدة الدولية على القواعد الداخلية وهذا ما يعد ضمن اختصاص المجلس التشريعي المعطل وفي صلب أحكامه.

وبالتالي، يجب التأكيد على أن اتفاقية سيداو اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة هي اتفاق دولي وكغيره من الاتفاقيات الدولية والمعاهدات الأخرى يترتب على عاتق الأطراف ضرورة تعديل للأوضاع الدستورية وملاءمتها للاتفاقيات الدولية، فعلى الدول تنفيذ النصوص على أرض الواقع التي تم التوقيع والتصديق عليها ومن خلال النظر واستقراء نصوص القوانين الفلسطينية نرى أنها في الغالب تتوافق مع اتفاقية سيداو ولكن يوجد بعض النصوص التي تتعارض مع ما تنص عليه المواثيق الدولية.

حيث إنه تم الانضمام إلى هذه المعاهدات دون أي تغيير أو تطوير أو تعديل في القوانين الداخلية الفلسطينية، ودون أدنى تحفظ على بنود الاتفاقيات والمعاهدات المشار لها، بالنظر إلى المعاهدة الخاصة بحقوق الطفل، مما يفسر ذلك لربما الجهل الحقيقي بأحكام القانون الدولي وما يترتب عليه من

¹ علوان، محمد، مرجع سابق، ص 370.

² علوان، عبد الكريم، مرجع سابق، ص 270.

التزامات داخلية، فعلى سبيل المثال وبمراجعة البند العشري نرى بأن حق الطفل في اختيار معتقداته الدينية، والبند الخاص بالتبني مكفول بنصوص الاتفاقية.⁽¹⁾

تري الباحثة مبدالتعارض في كلا البندين مع القانون الفلسطيني الداخلي المستند إلى الشريعة الإسلامية المعمول بها في قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، في حين ينظم الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية حقوقهم وفق قوانين خاصة ومحاكم كنسية، فالاتفاقية المختصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) وقعت -أيضاً- في هذه المعضلة، فبمراجعة البند السادس عشر المتعلق بقضية الزواج والطلاق، فمن الملاحظ أن البنية القانونية والمجتمعية في الحالة الفلسطينية تتعارض مع هذا البند الذي يكفل المساواة الكاملة للمرأة في قضيتي الطلاق والزواج بمعزل عما هو مطبق في الشريعة الإسلامية والقوانين الفلسطينية المحلية.

بالإضافة إلى أن الإطلاع على بعض من القوانين الفلسطينية الخاصة بصحة المرأة يمكن أن نستنتج أن القوانين الصحية تشير إلى مدى انسجامها مع مواد الاتفاقية الخاصة بصحة المرأة في المادة (11) التي تركز على تقديم الرعاية والاهتمام المناسب للأمومة وهي مرحلة (الحمل والولادة وما بعد الولادة)، وعلى حصول المرأة على التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة، وفي مجال علاقة العمل بصحة المرأة يمنح القانون المرأة إجازة أمومة عند الإنجاب، ويوفر لها الحماية والاهتمام في العمل أثناء فترة الحمل²، ولكن لايتطرق إلى حالات تعرضها للإهانة والعنف بجميع أشكاله، وذلك في مكان العمل التي تعمل به، وإغفال القانون لحق المرأة المجهضة أو التي فقدت الجنين بإجازة أمومة وكذلك حقها بتلقي الرعاية الصحية والنفسية اللازمة، وعدم التعامل معها على أن إجهاضها أو فقدانها للجنين حالة ووضع طبيعي.

يعبر هذا النقص عن عدم انسجام القوانين الصحية في هذا المجال مع العهود والمواثيق والمؤتمرات الدولية، وعلى وجه الخصوص مؤتمر السكان في القاهرة 1994 الذي عرف الصحة الإنجابية معطى حدوداً أوسع من إطار الأمومة والطفولة.

وفي قانون العمل الفلسطيني، فقد نصت عليه المادة (2) التي تنص على أن العمل حق لكل مواطن قادر عليه، وتعمل السلطة الوطنية على توفيره على أساس تكافؤ الفرص ودون أي نوع من أنواع

¹ شبيب، سمير، المرأة الفلسطينية والديمقراطية الداخلية، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية/مواطن، رام الله، 2015، ص 11-12.

² مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، بحث نقدي لمدى تحسس القوانين الفلسطينية المتعلقة بالصحة للنوع الاجتماعي ومدى انسجامها مع المواثيق الدولية والعهود الدولية. ص (109) 2005

التمييز، فهذه المادة تتعارض مع المواثيق الدولية بأنها لم تنص صراحة على عدم جواز التمييز بين الذكور والإناث في العمل¹.

ترى الباحثة أن موضوع خصوصية فلسطين يتبلور في ضرورة التناسب ما بين الأدوار داخل السلطات الثلاث، ولم يقف ذلك الموضوع على المستوى التشريعي فقط، بل يجب أن يطال البنية المؤسساتية والاقتصادية على حد سواء، فعلى سبيل المثال، تشترط معاهدة حقوق الأشخاص لذوي الإعاقة على الدولة المنظمة تأهيل ومواعدة المرافق العامة كافةً لما يتناسب مع حاجات الأشخاص ذوي الإعاقة، ويتطلب تطبيق هذا البند قدرة مالية من أجل تغيير البنى التحتية الفلسطينية في ظل أزمات مالية مستعصية⁽²⁾، وهذا ما يقودنا إلى بحث ضرورة إعادة النظر في التشريعات الوطنية الفلسطينية ومدى انسجامها مع روح اتفاقية سيداو، وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: ضرورة تحديث التشريعات الوطنية الفلسطينية في مجال حقوق المرأة.

يتحمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة الذي يعمل بموجب المادة (60) من الميثاق تحت إشراف الجمعية العامة، وتتمثل مهامه في تنفيذ مهام الجمعية العامة من خلال ما يقدمه من توصيات تساهم في تشجيع حقوق الإنسان، الحريات الأساسية، ويساعد هذا المجلس في تنفيذ مهامه العديد من اللجان المختلفة، كلجان المرأة على سبيل التخصيص³.

خصصت المادة (68) من ميثاق الأمم المتحدة خطة جادة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال ما نصت عليه: ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً مختلفة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وفي مجال حقوق الإنسان وحمايتها⁴.

حيث تأتي منظمة الأمم المتحدة على رأس المنظمات العالمية في إصدارها كم من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، ولكن تواجه المنظمات العالمية مسألة في غاية الأهمية، والتي تتمثل في مدى تناسب تلك الاتفاقيات والزامها على الصعيد الوطني

¹ المادة(2) قانون العمل الفلسطيني

² عابدين، عصام، الموقف الرسمي من اتفاقية سيداو، مؤسسة الحق، رام الله، 2014، ص 6.

³ دويك موسى، حقوق الإنسان، دار الفكر، 2011-2012، ص 4.

⁴ استناداً للمادة (68) ينشأ المجلس لجنتين: لجنة حقوق الإنسان ولجنة المرأة اللتان تتحملان إلى جانب اللجنة الثالثة الجمعية العامة، والعيبي الأكبر في معالجة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، ويعقد المجلس جلستين سنوياً ويقدم تقارير حول أعماله إلى الجمعية العامة، للأمم المتحدة، دويك، موسى، مرجع سابق، ص 4-5.

وخصوصاً وأن اتفاقيات حقوق الإنسان ليست لها قيمة إلزامية حتى بعد التصديق عليها قبل أن تقوم الدول بالموافقة على اختصاص أجهزة الرقابة المنشأة بمقتضاها، أي قبول الالتزامات بمقتضاها مباشرة.

نلاحظ أن قرارات وتوصيات أجهزة الأمم المتحدة لا تطبق بشكل واقعي إلا في ظل تعزيز مفهوم الرقابة المشترك وفق الآليات الوطنية التي تساهم في تعزيز نفسها لاستقبال القواعد الدولية التي تعنى بحقوق المرأة، وإن كنا أمام تعزيز مفهوم حقوق الإنسان، فهذا يتمثل بكونه واجب وطني على دولة فلسطين من خلال تعزيز الشراكة الحقيقية بين كل من مؤسسات حقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني في ضرورة تحديث التشريعات الوطنية في هذا المجال، حيث أشار المستشار السياسي وهو الموظف في مكتب دائرة شؤون المفاوضات عبد الجواد حمائل إلى ضرورة تحديث التشريعات الوطنية ، خاصة المتعلقة بالحقوق الأساسية للنظر بشكل كبير في مدى تعديلات القوانين المحلية، لتمكين دولة منضمة أن تتحفظ بالمستقبل على أي بند تريده، حيث إن القيادة الفلسطينية فضلت عدم التحفظ على هذه البنود بشكل مرحلي تجنباً لأي انتقاد من قبل المجتمع الدولي، وأخص بالذكر أن انضمام فلسطين لهذه الاتفاقيات يقابل برفض سياسي أميركي وإسرائيلي، لذلك فقد تم العمل على تشكيل لجان عمل في المؤسسات الرسمية والقانونية من أجل متابعة أي تعديلات تشريعية أو تغييرات مؤسسية تتطلبها هذه الاتفاقيات والمعاهدات".⁽¹⁾

وفي السياق ذاته ، هناك من يرى أنه حتى لو تم تشكيل فريق من المحامين للنظر في التشريعات الوطنية، فإن البنية القانونية غير جاهزة لاستيعاب تبعات هذا الانضمام ، ورغم إمكانية الحقوقيين استخدام هذه البنود في بعض القضايا، ولكن تتميز الحالة الفلسطينية بأنها تستند إلى الشريعة الإسلامية ، وترى بأنها أسمى من القانون الدولي استناداً للنظرية التقليدية، فالقضاء الفلسطيني ما زال غير مستقر⁽²⁾.

ترى الباحثة: بأنه يترتب على الجهات المختصة داخليا أن تكون أكثر واقعية وجدية إزاء الاتفاقيات الدولية، وفيما يخص إمكانية رفع المؤسسة الرسمية لتحفظات مستقبلية حول

¹ حمائل، عبد الجواد، القوانين الفلسطينية والمعاهدات الدولية، دائرة الإعلام بجامعة بيرزيت، 2014، متاح على الموقع

www.shasha.ps. تاريخ دخول 13-1-1017

² الشعبي، هالة، تبعات التوقيع على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، مجلة الوقائع الفلسطينية، العدد (12)، 2014، ص7 ويعرف التحفظ على أنه: عمل إرادي من جانب أحد الدول بهدف تعديل أو استبعاد جزء من أحكام الاتفاقية من التطبيق في مواجهتها، وتضييق مداها علوان، عبد الكريم، ص 278.

بعض بنود الاتفاقية، فإنه في حال قيام الدولة المُنظمة بالتحفظ على بعض البنود بعد انضمامها للمعاهدات، فعليها أن تحصل على موافقة كافة الدول المنتسبة لهذه الاتفاقية.

إنضمام فلسطين للعديد من الاتفاقيات والمعاهدات ليس مؤشرا على فشل المفاوضات بل إنه خطوة مهمة لنجاحها ، ويحمل في طياته مجموعة من الالتزامات والآثار القانونية والمجتمعية الفلسطينية ، حيث إنه يجب أن تؤخذ على محمل الجد ذلك لما لها من أهمية كبيرقوما تكفله من حقوق لكافة شرائح المجتمع الفلسطيني، والفائدة تظهر من مراحل مابعد التوقيع على المعاهدات والتي تظهر من خلال الانضمام والقبول بالإضافة إلى القدرة على التحفظ على بنود المعاهدة إن سمحت نصوص المعاهدة بذلك التحفظ ، ومن خلال المبحث التالي سندرس مرحلة التحفظ وأهم الآثار القانونية المترتبة على ذلك التحفظ.

المبحث الثاني: التحفظ كمرحلة قانونية في معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1949:

تعد مرحلة التحفظ أحد المراحل الأساسية في قانون المعاهدات والتي تمر بها المعاهدة والتحفظ بمعناه العام يعرف على أنه إعلان من جانب واحد مكتوب من قبل أحد الأطراف بهدف استبعاد بعض الأحكام القانونية داخل المعاهدة من التطبيق في مواجهة الدولة صاحبة التحفظ، فقد يكون التحفظ في مرحلة التوقيع أو المصادقة أو الانضمام ، وقد يطرأ التحفظ على المعاهدات الثنائية أو المعاهدات الجماعية، وحيث درج العمل الدولي على استبعاد أحكام التحفظ من نطاق العمل الدولي، يتخذ التحفظات أشكالاً متعددة كتحفظات الدول العربية على الاتفاقية ، وفي مقارنة هذه التحفظات من قبل الدول المختلفة ، فقد أجمعت على أن **التحفظ** يعرف: "أنه إعلان من جانب واحد أيًا كانت صيغته أو تسويته تصدره دولة ما عند توقيعها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدول¹. حيث تعرضت اتفاقية فيينا لبيان الأحكام التي تتعلق بالتحفظات استنادا لنص المادة (20)، حيث إنها سمحت بالتحفظ دون الحاجة إلى أي قبول لاحق من الدول الأخرى المتعاقدة مالم تنص المعاهدة على ذلك، أو عندما يبدو من العدد المحدود للدول المتفاوضة ومن أهداف المعاهدة وغاياتها أن تطبيق المعاهدة بشكلها الكامل بين جميع الأطراف وهو شرط ومتطلب لموافقة كل من سيلتزم بالمعاهدة، وبالتالي فإن أي تحفظ يتطلب قبول من قبل جميع الأطراف، وعادة ما يتطلب وجود التحفظ عندما يكون دارجا ضمن الوثيقة

¹ -فتلاوي، سهيل الموجز في القانون الدولي العام دار الثقافة للنشر والتوزيع 2011 ص75

التأسيسية لمنظمة دولية، وأي تحفظ من قبل الدول يعتبر مقبولاً من قبل الأطراف الأخرى
مالم يرد أي اعتراض بخصوص ذلك التحفظ.¹

ترى الباحثة بأنه: يقدم التحفظ دوراً مهماً لصالح دول معينة بشكل خاص ، والتي من
الممكن أن يصطدم قانونها ومعتقداتها الدينية مع أحكام ونصوص المعاهدة ، وللتحفظ دور
هام على المستوى العام ولصالح الدول التي قد تتضمن إلى المعاهدة ، فالقانون الدولي يقوم
على مبدأ المساواة ومنع التمييز ، وللتعمق في التحفظات لا بدّ لنا من تفهيم المبحث إلى
مطلبين يتضمن المطلب الأول قراءة في التحفظات بشكها العام ، وتحفظات الدول العربية
على اتفاقية سيداو، في حين يتناول المطلب الثاني مقارنة التحفظات العربية بتحفظات دول
إسلامية أخرى.

المطلب الأول: قراءة في التحفظات بشكها العام وتحفظات الدول العربية على اتفاقية سيداو.

أظهر العمل الدولي أن محكمة العدل الدولية تختص بتفسير جملة من التحفظات في حالات ظهور
اختلافات في تفسير المقصود بالتحفظ، وظهرت في هذا الخصوص جملة من التحفظات في مواجهة
الدول العربية المصادقة على اتفاقية سيداو، وهي تحفظات على بعض المواد، مثل المادة الثانية ،
والمادة التاسعة ، والمادة رقم (15) ومواد أخرى، وهذه التحفظات تندرج في إطار مواضيع يتعلق
بعضها بتنظيم الأسرة، والوصاية والولاية والقوامة والطلاق والنفقة إلى غير ذلك من المواضيع، الأمر
الذي يقودنا إلى بحث التحفظات العربية على اتفاقية سيداو.

أدى الاطلاع على مسارات التحول الديمقراطي وتطوير نظم الدول في العالم العربي، إلى ظهور بعض
التراجعات في دول المنطقة التي اعتبرت قبل زمن قصير نماذج تحتذى في هذا المضمار.² حيث
انضمت اثنتا عشر (12) دولة عربية إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عشر
من بين الدول العربية الاثنتين والعشرين (22) الأعضاء في جامعة الدول العربية ، حيث شملت لها
الاتفاقية بإيداء التحفظات عند التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
على ألا تكون هذه التحفظات منافية لموضوع الاتفاقية وغرضها الأساسي، وقد أبدت الدول تحفظات
عدة على الاتفاقية أكثر مما أبدته على أية اتفاقية أخرى من اتفاقيات حقوق الإنسان، وبعض هذه
التحفظات يحدد الالتزامات التي تتعهد بها الدول بصيغ مبهمه عامة ، وبعضها الآخر يتعلق بقضايا

¹ علوان، عبد الكريم، مرجع سابق، ص 281.

² الجيلوي، آمنه، قراءة في التحفظات العربية على اتفاقية "السيداو" CEDAW هل هي خصوصية ثقافية أم خصوصية عربية ؟، صحيفة
الأوان، الأربعاء 29 كانون الأول (ديسمبر) 2010، متاح على الموقع <http://archive.alawan.org>.

جوهريّة في تحقيق المساواة للمرأة كالقوانين التي تحكم العلاقات العائلية ، حيث تبدو بعض التحفظات منافية لموضوع الاتفاقية وغرضها الأساسي¹.

فعلى الرغم من وجود التّحفظات التي ارتبطت بالجانب الثقافي والتي تستحق أن نعمق دراستنا حولها ، ونشير في هذا السياق إلى تفاوت مستوى التّحفظات والتّطبيقات، ولذلك كان لا بد من الفصل بين الجانب الثقافي وبين ما علق به من إرث ذكوري أبوي، على هذه التحفظات ،حيث إن مسار التحديث يمرّ عبر تطوير مقارنتنا للقانون الدولي ، وعبر إعادة النظر الدورية في التحفظات بقصد سحب بعضها والتراجع عن البعض الآخر . وفي ضوء ذلك لابدّ وأن نلقي الرؤية حول هيكلية تلك التحفظات².

فالتحفظات المثارة تتعلق بمبادئ مهمة كالمساواة ما بين الرجل والمرأة ، فمضمون مبدأ المساواة ينتج عنه: تمتع الأفراد بالحقوق والحريات العامة والالتزام بالواجبات على قدر واحد دون تمييز أو تفرقة على أساس أن الأفراد يولدون ويعيشون أحراراً متساوون أمام القانون فلا يقوم بينهم التفاوت الاجتماعي على أساس المصلحة.

ويقابل ذلك المساواة بين الرجل والمرأة في النظم الغربية فأقل ما يتم تعريفه أن: لكل شخص أن يتمتع بالحقوق والتكاليف التي يفرضها القانون، ويقابل ذلك النظم الاشتراكية وجوب القضاء على طبقات وإزالة الفوارق المادية بين الأفراد من أجل تحقيق المساواة الفعلية³.

وينتج عن مضمون مبدأ المساواة المساواة بين الرجل والمرأة كنتيجة لما يوجه للعالم العربي من نقد حول هذا الأمر ولجدية خطورته، وهذا ما استدعى بعض الدساتير العربية إلى أن تقر مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في صورة صريحة ضمن متنها، ويقابل ذلك أنواع عديدة من الدساتير كالدستور المغربي والذي نص في الفصل الثامن على أن الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية ولكل مواطن ذكراً أم أنثى الحق في أن يكون ناخباً إذا بلغ سن الرشد وتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، كالدستور اليمني الجنوبي، فقد نصت المادة (36) على أن ينص: "تضمن الدولة حقوقاً متساوية للرجال والنساء في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتوفر بشكل تقدمي الشروط اللازمة لتحقيق تلك المساواة، ويقابل ذلك الاتجاه نص الدستور المصري في المادة (11): "على أن تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها

¹ المشني، منال، ص (301-302)، الدول المنضمة (الأردن، الجزائر، جزر القمر، العراق، الكويت، المغرب، تونس، لبنان، ليبيا، مصر، اليمن وجيبوتي).

² اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، مرجع سابق، ص 53.

³ دويك موسى، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 159.

بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، دون الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.

وفي نظرة إلى نصوص الدستور السوري نجد بأنه يؤكد على أن تكفل الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع العربي الاشتراكي.¹

ترى الباحثة بأن التحفظات المثارة من قبل الدول تأتي على مبادئ دستورية تؤكد على المساواة وعدم التمييز، فذلك جاءت مرحلة التحفظ لتتيح للدول إمكانية التحفظ على تلك الاتفاقية، وهذا ماسأ تطرق إليه ضمن الفرع التالي:

الفرع الأول: التحفظات العربية على اتفاقية سيداو

نصت الاتفاقية على هيكلية قانونية واضحة فيما يتعلق بحق التحفظ تبدأ أولها بأنه لا يوجد شكل محدد للتحفظ فقد يرد التحفظ بشكله المكتوب ضمن مراحل إبرام المعاهدات، وقد يرد ضمن مرحلة محددة بذاتها كالتوقيع أو التصديق أو الانضمام أو الإقبال، بالإضافة إلى الإجماع بأن التحفظ ينتشر في ظل المعاهدات المتعددة الأطراف بنص صريح وواضح في نصوص الاتفاقية، فقد لا تسمح بعض المعاهدات بوجود التحفظ أي قد لا تجيزه، وإن اتفاقية سيداو اتصفت بأنها معاهدة مرنة تجيز إبداء التحفظات؛ لأن الهدف الأسمى لها بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والقضاء على التمييز، ولأنها تسعى لتوسع مفهوم التمييز الإيجابي لصالح المرأة، وبالتالي تعمل على توسيع مفهوم الحقوق الإنسانية للمرأة، وقد ألزمت الاتفاقية الدول الموقعة على اتخاذ التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة سواء التمييز من قبل الدولة أو من قبل أي طرف من مؤسسات وغيرها، وتغيير وتعديل بالتشريعات من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة في جميع المجالات. ولقد جاءت الاتفاقية لتوسيع حقوق المرأة في ميادين لم يتم التعامل معها من خلال المعاهدات بحيث شملت جميع النساء، وعملت على الدعوى إلى إشراك المرأة في صنع القرارات وتأسيس لجان ومؤسسات تعمل على متابعة شؤون المرأة.²

اضطلعت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) بدور أكثر نشاطاً فيما يتعلق بالتحفظات، وتعتبر اليوم عن آرائها بشأن هذه المسألة لدى الدول الأطراف، وأكدت من جديد بقوة وباستمرار أهمية الأحكام الأساسية للاتفاقية وضرورة قيام الدول الأطراف بسحب تحفظات غير متناسبة في أوقات مختلفة، فيمكن القول: **على سبيل المثال**، وضع العديد من الدول تحفظاً على المادة 29

¹ نص المادة (45) من الدستور السوري، دويك، موسى، مرجع سابق، ص 136_135.

² علوان، عبد الكريم، مرجع سابق، ص 281-282.

(1) من الاتفاقية فيما يتعلق بالإحالة إلى التحكيم ، حيث سمحت محكمة العدل الدولية للدول إبداء التحفظات على تلك الفقرة، مثال التحفظ في المملكة العربية السعودية، حيث تقول إنه: "في حالة التناقض بين أي من أحكام الاتفاقية وقواعد الشريعة الإسلامية، فهي ليست ملزمة بالإمتثال لأحكام الاتفاقية"، وذلك بالرغم من أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو) اعترفت بالتحفظات التي قدمت من الدول العربية والإسلامية إلا أنها لم تقبلها ؛ لأنها غير مقبولة من وجهة نظر الاتفاقية، لتعارضها مع الطبيعة العالمية، بالتالي كان من الضروري مراعاة خصوصية الدولة وثقافتها. خاصة وإن هناك من يرى أن اتفاقيات حقوق الإنسان ذات رؤية غربية، وإن الدول المستقلة لم يتم أخذ رأيها في تلك الاتفاقية، كما أن تحفظات الدول العربية على سيداو تتعارض مع الوفاء بالتزاماتها في تطبيق معاهدات أخرى انضمت إليها سابقاً ، "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان " إذ إن معظم الدول العربية المنضمة إلى سيداو قد سبق لها المصادقة على العهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، وأصبحت بذلك مطالبة بتطبيق جميع مقتضياته خاصة أنها لم تحفظ على المادة 23 منه، والتي تنص على المساواة بين الجنسين داخل الأسرة .¹

ويسمح بإبداء التحفظات عند التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على ألا تكون هذه التحفظات منافية لموضوع الاتفاقية وغرضها الأساسي ، وقد أبدت الدول تحفظات عدة على الاتفاقية أكثر مما أبدته على أية اتفاقية أخرى من اتفاقيات حقوق الإنسان وبعض هذه التحفظات يحدد الالتزامات التي تتعهد بها الدول بصيغ مبهمه عامة وبعضها الآخر يتعلق بقضايا جوهرية في تحقيق المساواة للمرأة الا أن الاتفاقية لم تحدد معايير واضحة لتقرير مدى تكافؤ التحفظات² وأن الانضمام والتصديق لاتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، يُعدّ خطوة مهمة نحو بناء وتطوير تشريعات أو الانخراط في تشريعات دولية تساهم في بناء الدولة الحديثة، لكن لا بدّ من تقديم عدد من الملاحظات التي ينبغي على سائر المهتمين بالشأن الحقوقي التفكير فيها وسوف نوضح ذلك في الفرع الثاني .

الفرع الثاني : النتائج المترتبة على التحفظات القانونية

أولاً يترتب على التحفظات العديد من الآثار التي تمثل نتائج قانونية حقيقية بين الدول المتحفظه والأطراف المتعاقدة التي قبلت التحفظ أو لم تعترض عليه، بحيث ترتبط الدولة المتحفظه والأطراف المتعاقدة بأحكام المعاهدة، ولكن مع استثناء الأحكام التي تعد محلاً للتحفظات، كالتحفظ الليبي الذي يسمح لليبيا بتفتيش الحقيبة الدبلوماسية، وإعادتها إلى دولة الأصل، فالمملكة المتحدة لم تعترض على

¹ التحفظات الدولية على اتفاقية سيداو، <https://ar.scribd.com/document> تم الدخول بتاريخ 2017-11-11

² المشني، مرجع سابق، ص (301-303).

التحفظ الليبي، ويمكنها أن تعامل ليبيا بالمثل، وهذا يعني بأن الدولة التي قبلت التحفظ ليست ملزمة في تعاملها مع الدول المتحفظه بالحكم أو الأحكام موضوع التحفظ، ولكنها ملزمة ببقية أحكام المعاهدة¹.

أما العلاقات القانونية التي تنشأ بين الدول الأخرى خلافاً للدول المتحفظه والقابلة أو المعترضه فلا يعد للتحفظ على نصوص المعاهدة بالنسبة للأطراف الأخرى في علاقاتها بين بعضها البعض، فتبقى تلك العلاقات محكومة بالأحكام الأصلية للمعاهدة موضوع التحفظ، وتنشأ علاقات قانونية واضحة بين الدول المتحفظه والأطراف الأخرى التي تبدي الاعتراض على التحفظ. ونكون أمام فرضين أساسيين: إما أن تقبل الدولة المعترضه ولا تمنع بدخول المعاهدة في النفاذ مع الدولة المتحفظه باستثناء نصوص التحفظ، وإما أن ترفض دخول المعاهدة في النفاذ مع الدولة المتحفظه².

وفي إطار تلك الآثار تظهر ثلاث فجوات أساسية تحكم مسار انضمام دول المغرب الكبير والدول العربية لإتفاقية "سيداو"، وهي الفجوة بين التحفظات العربية وأهداف الاتفاقية، فهي تحفظات من شأنها أن تسهم في إفراغ الاتفاقية من مضامينها وغاياتها (لأن المواد المتحفظ عليها وهي خمستتمثل في المواد (2 و 9 و 15 و 16 و 29 وهي التي تهم جنسية الأطفال)³. ومن الملاحظ وجود فجوة بين بلدان المغرب العربي وبعض البلدان العربية في المشرق والخليج ، وفجوة أخيرة بين بلدان المغرب العربي نفسها⁴.

ثانياً_ إن حيطة وحذر البلدان من قبول الانخراط في منظومة التحكيم جعلت بعض الدول تسجل تحفظاتها على المادة (29) من الاتفاقية حيث إن الفقرة (و) من المادة (2) تعتبر الصميم في تولد إشكالية العلاقة بين ما يدعى أحياناً خصوصية ، وبين مبادئ الاتفاقية ككل والتي تقوم أساساً على إلغاء التمييز.

ثالثاً_ جاءت في الفقرة (و) دعوة للبلدان المصادقة لاتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع لتعديل أو لإلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، وفيما يتعلق بفلسطين، فقد أصدر الرئيس محمود عباس مرسوماً بشأن المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، بالمصادقة على الاتفاقية بما ينسجم وأحكام القانون الأساسي الفلسطيني، وهذا يعني أنه يوجد تحفظ على بعض المواد في الإتفاقية، حيث نص القانون الأساسي في

¹ علوان، محمد، مرجع سابق، ص 244.

² مرجع سابق، ص 244.

³ المواد (2-9-15-16-29) اتفاقية سيداو

⁴ الجيلوي، أمنة، مرجع سابق، متاح على الموقع <http://archive.alawan.org>.

المادة (4) منه على: الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين ولسائر الديانات السماوية احترامها وقدسيتها، ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع.

ويعتبر القانون الأساسي الفلسطيني متناسقا مع مقدمة سيदाو فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة حيث تنص (9) من القانون الأساسي على أن الفلسطينيين متساوون أمام القانون، لا تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الإعاقة، "وتنص المادة (10) من القانون الأساسي على: "يجب احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وأن تعمل السلطة على الانضمام إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية وحقوق الإنسان واجبة الاحترام".¹

حيث دعى مشروع الدستور الفلسطيني إلى ضرورة الانضمام إلى المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان عموما وعلى رأسها الإعلان العالمي لحق الإنسان، كما ألزم دولة فلسطين بالسعي للانضمام إلى المواثيق والعهود الدولية الأخرى التي تحمي حقوق الإنسان.

هذه المواد في باب الحقوق والحريات تدعو إلى المساواة أمام القانون والقضاء، وتدعو إلى الالتزام بالمواثيق الدولية، وهذا يتعارض من المادة رقم (4) المذكورة آنفاً². وهنا يتساءل المرء أين هذه المواد من اتفاقية سيदाو³؟.

وتؤكد المادة (19) كل الفلسطينيين سواء أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس (ولكن ليس النوع الاجتماعي أو الحالة الاجتماعية)، كما تنص المادة بوضوح على أن مصطلح الفلسطيني أو المواطن يشمل الذكر والأنثى، مما يقي من حدوث أي تفسير ضيق لهذين المصطلحين.⁴ فالمساواة أمام القانون استوحيت من المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁵، حيثما تم بحث هذا الموضوع أمام اللجنة الثالثة التي انبثقت عن الأمم المتحدة لصياغة الشرع في الدولية لحقوق الإنسان 6.

والمساواة بموجب هذه المادة، لا تعني أن ينص القانون على معاملة الذكور والإناث بالتساوي، وإنما تقتصر المساواة على تطبيق القانون، وليس على نصه فقط مما يجعل هذه المساواة غير عملية، إذ إنها تبقى القوانين التي تميز بين الرجل والمرأة على حالها، وكل ما يتم التساوي فيه هو تطبيق القانون، سواء كان هذا القانون يميز بين الرجل والمرأة أم لا. كذلك النص ينقص التأكيد على تمتع الفلسطينيين ذكورا وإناثا بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الحق في العمل، حق كل فرد في التربية والتعليم، الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، حق

¹ المادة (9-10) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

² المشني، منال ص 320.

³ المشني، منال ص 320.

⁴ المادة (19) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

⁵ المادة (7) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

⁶ المشني، منال، مرجع سابق ص (321).

كل شخص في تكوين النقابات ،حق كل شخص في الض مان الاجتماعي ، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية، وحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية وغيرها من الحقوق) ولئن جاء إقرار هذه الحقوق في مسودة الدستور في مواد أخرى متفرقة ،سواء بالنص عليها أو بصورة غير مباشرة إلا أنه كان من الأجدى أن يتم النص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة ذاتها التي تتحدث عن الحقوق المدنية والسياسية¹، ومن الدراسات الأجنبية التي توضح ظرف المرأة العاملة مقارنة بن النساء العاملات في بلدان الدول النامية، في المقابل أظهرت الدراسات الأجنبية أن المرأة الأوربية حققت نجاحات باهرة على طريق العدالة الاجتماعية والمساواة مع الرجل،في فرض فرص العمل والوظائف والحقوق القانونية ، إلا إنها تعاني ولكن بدرجة أقل كثيرا من معاناة المرأة العربية والفلسطينية، وإن دولة السويد تعتبر نموذجا يحتذى به فيما يتعلق بالمرأة وحقوقها والحماية القانونية الممنوحة لها.

تظهر الدراسات المختلفة مدى الفجوة بين التحفظات على الاتفاقيات الدولية والتحفظات العربية مقارنة مع التحفظات المثارة من قبل الدول الإسلامية وهذا ماستوضحه الدراسة ضمن المطلب التالي:

المطلب الثاني: مقارنة التحفظات العربية بتحفظات الدول الإسلامية الأخرى.

يتناول هذا المطلب مقارنة التحفظات العربية بتحفظات دول إسلامية أخرى مثل تركيا والباكستان: إذا ما حاولنا مقارنة موقف البلدان العربية من الاتفاقية ببلدان إسلامية تقدمت في مسار إرساء التجربة الديمقراطية ومسار تحديث الدولة يمكن ملاحظة ما يلي: ففي الجزائر ، انضمت الجزائر إلى الاتفاقية وأبدت التحفظات على المواد الخمس،فالمادة الثانية تتحدث عن حظر التمييز في الدساتير والتشريعات الوطنية، حيث أبدت الجزائر استعدادها لتطبيق هذه المادة شريطة ألا يتعارض ذلك مع أحكام قانون الأسرة الجزائري، وفي المقابل ، تجد المادة (9) نفسها بلنادول الأطراف تمنح المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها، ونظرا لتعارضها مع أحكام قانون الجنسية الجزائري ، قانون الأسرة إذ تنص أحكامها على أن الطفل يتبع والده حسب أحكام الزواج القانونية، ويكتسب جنسية والده، إلا أن هناك أحكاما خاصة بموجب المادة (26)من قانون الجنسية الجزائري تسمح بمنح الطفل جنسية والدته مشروطة بموافقة وزارة العدل، وفي التعليق على نص المادة (15) والتي تتعلق بالمساواة في الأهلية القانونية والمدنية فقرة (4): تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم. ويوضح التحفظ في هذه المادة ينبغي ألا تفسر بما يتعارض م أحكام الفصل (4)البند (27)من قانون الأسرة الجزائري، والمادة (16)تتعلق

¹ مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، المرجع نفسه، ص(71).

بالزواج والعلاقات الأسرية، حيث يشترط التحفظ ألا تتعارض الحقوق المتساوية للرجال والنساء أثناء الزواج وعند فسخه مع أحكام قانون الأسرة الجزائري.

أما مادة (29) فقرة(1) يعرض للتحكيم أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، ولا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب التحكيم من الوصول إلى اتفاق عن تنظيم أم التحكيم جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة، تتعلق بالتحكيم بين الدول الأطراف، حيث تشترط الجزائر عدم إحالة النزاع إلى محكمة العدل العليا إلا بموافقة جميع الأطراف¹.

الفرع الأول: نماذج بعض الدول العربية على التحفظ .

النموذج الباكستاني: أما الباكستان فلم تتحفظ هي الأخرى سوى على الفقرة الأولى من المادة (29) والتي تتعلق بإمكانية خضوع البلد المصادق لمحاكمة بلد مصادق ثانٍ ولمساءلة قانونية دولية، وهي بذلك فقرة تضعف من سيادة البلد المنضم لاتفاقية سيداو. لذلك جاء التحفظ عليها من أكثر من بلد حتى خارج الدائرة العربية الإسلامية².

النموذج الأردني: تحفظت المملكة الأردنية الهاشمية على المواد (9-15-16)3 وفي (2009) صدر مجلس الوزراء رقم(4467) والمتضمن سحب التحفظ على المادة (15) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والمتعلقة بمنح الدول الأطراف للرجل والمرأة نفس الحقوق المتصلة بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم.

وقد بررت الأردن هذا التحفظ على أساس تداعيات الأوضاع السياسية الإقليمية ومحلية قد أبدى الأردن تحفظه، كما أوضحنا بناء على قرار من الجامعة العربية وبسبب الظروف السياسية التي باتت معروفة لدى الجميع، وهي الخوف من فقدان الهوية الفلسطينية بالنسبة لأبناء فلسطين، ومن الجدير بالذكر أن تحفظ الأردن على هذه المادة هو مخالفة واضحة لأحكام الدستور، فالدستور الأردني كفل المساواة بين الأردنيين ولم يميز في نصه بين رجل وامرأة⁴. وأوضحت الجمعية الخيرية (جمعية العفاف الخيرية)، بأن اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) بالرغم من أنها تحتوي على العديد من الإيجابيات فيما يخص المرأة، وتطويرها في مختلف مجالات الحياة، إلا أنها تتصادم في بعض موادها، وهذا ليس فقط مع الدين الإسلامي الذي هو دين الدولة الأردنية، ومصدر تشريعاتها، فيما

¹ المشني، منال، المرجع سابق ص(312-313).

² المشني، منال، مرجع سابق ص(311).

³ نص المواد(9-15-16) من اتفاقية سيداو.

⁴ درزونة، لما، مرجع سابق، ص(313).

يخص قانون الأحوال الشخصية وقانون الأسرة، بل مع الفطرة البشرية وثوابت ثقافة الأمة العربية والإسلامية على حد سواء.

وفي المقابل، لم تحدد محكمة التمييز الأردنية موقفها كهيئة قضائية من التحفظات الدولية ، حيث إنه من المناسب في هذا المجال استعراض قرارات محكمة التمييز الأردنية ذات العلاقة ، ففي قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية 2001/2233 فصل 2005/5/20 هيئة خماسية فقد تضمنت القول: إن نفاذ المعاهدات لا يحتاج لموافقة مجلس الأمة ، إلا إذا كان يترتب عليها تعديلا في أراضي الدولة ونقص في حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شيئا من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة فتعتبر نافذه لمجرد إبرامها من السلطة التنفيذية دونما موافقة مجلس الأمة ، وذلك لعدم خطورة الالتزامات التي تنطوي عليها.

أولا- بعض الدراسات العربية السابقة التي تزيد اثره هذه الرسالة التقرير التالي:

1_ أجرى (العقيلة، 2011) دراسة بعنوان: وضعية المرأة الأردنية العاملة في ضوء قانون العمل الأردني.¹

حيث أشارت الدراسة أنه ومع توفير التشريعات والقوانين التي تنص على المساواة بين الرجل والمرأة، وتنص على حقوق و متنوعة وأعطاه القانون للمرأة، إلا أن المرأة الأردنية كانت وما زالت تعاني من العنف والتمييز، وتعاني من ظروف عمل غير مناسبة ومحاطة بسياج منيع من العادات والتقاليد والأعراف التي تحد من دورها ومن مشاركتها في سوق العمل، كما إنها تعاني من عدم العدالة في الأجور والمناصب والفرص، إضافة إلى معيقات أخرى في مجالات الحقوق والأحوال الشخصية، ويرجع ذلك للطبيعة المحافظة والذكورية للمجتمع الأردني، الأمر الذي يتطلب مراجعة حثيثة وفعالة للتشريعات والقوانين التي تحكم أوضاع المرأة في شتى مجالات الحياة للتخفيف من العنف ضد المرأة، والسير على طريق تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في شتى المجالات، مع مراعاة نصوص وبنود اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

نستنتج إن الاطلاع على الدراسة السابقة والعربية يتضح أن معظم الدراسات تؤكد على حقوق المرأة ومشاركتها في شتى مجالات الحياة باعتبارها نصف المجتمع ، فالدراسات العربية تؤكد على أن طبيعة المجتمعات العربية التقليدية والمحافظة والموروث الثقافي والسمة الذكورية في هذه المجتمعات ، إضافة إلى العادات والتقاليد والأعراف كلها أمور تحول دون تحقيق المساواة الكاملة مع الرجل وتحول دون تحقيق مستوى عال من الحماية القانونية للمرأة ، ومع ذلك ، فإن المرأة الفلسطينية تأتي المرتبة الثانية

¹ العقيلة، محمد، وضعية المرأة الأردنية العاملة في ضوء قانون العمل الأردني، مجلة العمل، العدد (69)، السنة الثامنة عشرة، عمان، الأردن، 2011.

عربيا بعد لبنان من حيث تمتع المرأة بالحقوق القانونية والاجتماعية برغم الظلم الواقع على المرأة الفلسطينية. وإن معظم الدراسات توصي بضرورة تحديث القوانين المعمول بها ، وسن تشريعات جديدة تحقق للمرأة العربية والفلسطينية المساواة مع الرجل في شتى مجالات الحياة.

3_ النموذج التونسي: وقعت تونس على الاتفاقية في عام (1980) وصادقت عليها في عام (1985)، وقد وضعت تونس لدى المصادقة على الاتفاقية إعلانا عامًا ينص بأن حكومة تونس لن تتخذ أي إجراءات أو تدابير إدارية أو تشريعية حسب ما تنص عليه بنود هذه الاتفاقية، إذا تعارض ذلك مع نصوص الفصل الأول من الدستور التونسي ، وقد أبدت تونس تحفظاتها بشأن عدد من النقاط الخاصة بالمواد (9-15_16_29) والتي تمحورت حول حق المرأة في إسناد لقبها العائلي أو جنسيتها لأطفالها وحقها في حرية اختيار مقر الإقامة، إضافة إلى الاعتراف بنفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج ونفس الحقوق كوالدة -بغض النظر عن حالتها الزوجية- في الأمور المتعلقة بأطفالها ونفس الحقوق والمسؤوليات في ما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال، ونفس الحقوق لكلا الزوجين في ما يتعلق بملكية وحيازة، كما طالبت بإلغاء القوانين التمييزية التي تبرر هذه التحفظات واستبدالها بأحكام تكرر المساواة في الحقوق والمسؤوليات داخل العائلة وفي كل القضايا العامة والخاصة ومراجعة وتنقيح بعض القوانين لضمان ملائمتها مع أحكام الاتفاقية¹.

4_ النموذج الكويتي: انضمت دولة الكويت إلى الاتفاقية في 1994 وقد أبدت دولة الكويت التحفظ على المواد الأربعة فنص المادة (7) :يتعلق بالحياة السياسية والعامة فقرة 1: التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة ، وأهلية الانتخاب لجميع الهي طقت التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام، حيثين ما تنص عليه هذه الفقرة يتعارض مع قانون الانتخاب الكويتي الذي يقصر حق الترشح والانتخاب على المواطنين الذكور دون الإناث². وفي المقابل ، نجد أن المادة (9) تتعلق بقوانين الجنسية فقرة (2) تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها ، وذلك نظرا لتتناقض هذه الفقرة مع قانون الجنسية الكويتي الذي نص على أن جنسية الطفل مرتبطة بجنسية والده³.

فالمادة (16) تتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية فقرة (1) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم ، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية ، حيث توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة، حيث

¹ المشني، منال، مرجع سابق، اتفاقية سيداو مادة (9-15-16-29) ص315

² المشني، منال، مرجع سابق، اتفاقية سيداو مادة (7) ص315

³ المشني، منال، مرجع سابق، اتفاقية سيداو مادة (9) ص316

تخالف هذه الفقرة أحكام الشريعة الإسلامية ؛ لأن الإسلام دين الدولة الرسمي¹، أما المادة (29) التي تتعلق بالتحكيم بين الدول الأطراف فقرة (1) تنص على أنه يعرض للتحكيم أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، فلا يتم عن طريق المفاوضات إلا بناء على طلب واحدة من هذه الدول ، وإذا لم يتمكن الأطراف خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أو التحكيم جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للتحكيم، ولا تعتبر دولة الكويت نفسها ملتزمة بتطبيق محتوى هذه الفقرة.²

5_ النموذج العراقي: انضمت إلى الاتفاقية عام (1986) وأبدت التحفظات على المواد الأربعة؛ فالمادة (2) تتعلق بالمساواة، أما القانون وحظر التمييز ضد المرأة في الدساتير والتشريعات الوطنية فقرة 1: اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة.³

6_ النموذج المصري: وقعت الاتفاقية في 1980 وصادق عليها في عام 1981 وأبدت التحفظ على المواد الأربع (2، 9، 16، 29، 9، 16)⁴ فهو يعكس النموذج التقليدي ، ويعكس -بشكل جليّ ووفّي - صورة للتحفظات التي عبرت عنها أغلبية الدول العربية الإسلامية.⁵ بررت مصر هذا التحفظ بأن حمل الطفل لجنسيتين مختلفتين قد لا يكون في صالحه العام، وقد يسبب له مشاكل في المستقبل حيث إنه لا ترى عائلته أن ذلك يعد تعديا على حقوق الطفل، بل إنه من العادات المعروفة والشائعة أن يكتسب الطفل جنسية والده وهذا فيما يخص المادة (9) قوانين الجنسية ومبررات أخرى.⁶

الفرع الثاني_ بعض النماذج الأخرى وموقفها من سحب التحفظات.

في بعض الأحيان، قد يتناقض التحفظ مع مبدأ وحدة المعاهدة وعدم تجزئتها، وفي هذا الصدد، قام القانون الدولي بإنهاء الخلاف من خلال إجازته للتحفظات، فقد نصت المادة (22) من اتفاقية فيينا مالم تنص المعاهدة على خلاف ذلك يجوز سحب التحفظ في أي وقت كان ولا يشترط من أجل ذلك رد الدولة التي قبلت التحفظ، أما الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الثالثة من ذات المادة فتقضي بمالم تنص المعاهدة أو يتفق على خلاف ذلك لا يصبح سحب التحفظ ساريا بالنسبة للدول المتعاقدة الأخرى ما لم

¹ المشني، منال، مرجع سابق، اتفاقية سيداو مادة 16ص115.

² المشني، منال، مرجع سابق ، اتفاقية سيداو مادة 29ص316.

³ المادة (2) من اتفاقية سيداو .

⁴ نص مواد من اتفاقية سيداو(2-9-29-16).

⁵ المشني، منال، المرجع السابق ص321.

⁶ لمشني ، منال، المرجع سابق، ص 321.

تتلقى الدول إشعاراً بذلك، وبذلك يتم سحب التحفظ إعمالاً لالتزام تأخذ الدول على عاتقها كسحب مصر كافة تحفظاتها بشأن إسرائيل في أعقاب توقيع معاهدة السلام معها عام 1978¹، هذا مثال على سحب التحفظات، وفي ما يتعلق باتفاقية سيداو وفي المقابل، نجد أن هناك بلداناً لم تصادق عليها وهي سبعة بلدان منها: إيران والسودان والصومال والولايات المتحدة الأمريكية، التي تتخذ في هذه المجالات مواقف ثقافية، وفي ذات الوقت اعتدت العديد من الدول بموقف صريح من التحفظات وقامت في مرحلة لاحقة بسحب تحفظاتها².

أولاً- النموذج المغربي: رفع المغرب في 10 ديسمبر عام (2008) بمناسبة ذكرى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الستين كل تحفظاته على سيداو، وهذا نموذج يعبر عن رغبة المغرب في الانخراط في الآليات التعاهدية الدولية ليؤكد بذلك اختياراً يدعم مسارات التحديث. لكن بعض المنظمات غير الحكومية التي تعمل على ما سمته في إحدى حملاتها "مساواة دون تحفظات"، لاحظت أن الاشتغال الميداني على ممارسات نقض وإلغاء التمييز في حاجة إلى مزيد من الوقت، فرفع التحفظات المغربي ما زال من حيث النصوص جزئياً، فقد بقيت الورقة المغربية النهائية قيد الإعداد. وفي الانتظار مازال الإعلان مسألة شفوية لم تتخذ البعد القانوني التنفيذي، كما أن الفجوة بين التشريعات والتطبيقات والممارسات الاجتماعية التي تخضع إلى عقليات، لا تستوعب كل ما ورد من تغييرات في المدونة المغربية³.

حيث أبدت حكومة المغرب استعدادها لتطبيق نصوص هذه المادة، شريطة ألا يتعارض ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية المتضمنة في قانون الأحوال الشخصية، الذي ينظم العلاقات المتكافئة بين الزوجين⁴.

إن مصادقة بلدان المغرب الأوسط والمغرب الكبير، والبلدان العربية عموماً على اتفاقية سيداو وبالرغم من التحفظات المسجلة - تعد خطوة من بين خطوات أخرى نحو المسار التحديثي للمؤسسات وللشريعات الدولية والمحلية، لكن هناك جملة من الملاحظات والتوصيات التي تساهم في التذكير بها أو الإشارة إليها، ولا بدّ - في البداية - من التأكيد على ضرورة متابعة البحث، ومن التذكير بأهمية متابعة المسار القائم على مقارنة نهج التنمية القائم على حقوق الإنسان، كما نشير إلى أن التصديق النظري لا يكفي، إذ ينبغي الاشتغال على مستوى تطبيق القوانين من جهة أولى، وعلى مستوى تكريس

¹ علوان محمد، مرجع سابق، ص 245.

² جامعة الدول العربية، التقرير العربي الموحد حول تنفيذ اتفاقية سيداو، القاهرة، 2014.

³ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، مرجع سابق، ص 42.

⁴ -المشني، المرجع السابق، ص (316)

التربية وحقوق الإنسان من جهة ثانية، وذلك بهدف تغيير بعض المواقف الجديدة والتبسيطية من المسألة الحقوقية لدى الحكومات ورؤوس الأموال ولدى العموم¹.

أولاً_ موقف الدول من سحب التحفظات.

الأمين العام يتلقى نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ويعمّمها على الدول الأطراف، ولا يجوز إبداء تحفظ منافية لموضوع الاتفاقية وغرضها ، بمعنى آخر فإن أي تحفظ حول آلية هذه الاتفاقية يكون منافياً لموضوعها يعتبر باطلاً، ويحذف وتبقى الاتفاقية سارية في مواجهة الدولة الموقعة عليها²، ويجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار للأمين العام ، ويبلغ جميع الدول الأطراف، ويعتبر التاريخ نافذاً من وقت تبليغهم، وقد قدمت تونس والجزائر والمغرب مثلاً ناجحاً على التفاعل مع آلية الاستعراض الدوري الشامل للتقارير، فقد سحبت كل من تونس والجزائر والمغرب تحفظاتها على المادة (9) والمتعلقة بجنسية الطفل ، وذلك سنة 2006، وقد أشرنا إلى تفاوت في مستوى تنفيذ المواد المصادق عليها بين البلدان. وتعد البلدان المتقدمة في هذا المجال ومنها تونس التلاميذ النجباء في هذا المستوى، لكن وضع الدول الغربية مثل البنك الدولي لها في تقسيمات جغرافية سياسية جديدة ضمن ما أسماه البعض منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، هذا التقسيم يجعل التلاميذ النجباء يعولون أحياناً على التراكمات الإيجابية ولا يستطيعون القيام بجهود إضافية، بل يتطلب منهم أن يكونوا في مستوى ما تطالب به دول المنطقة ضمن ما يسمى المقاربة الشمولية. **ثانياً_** لا بدّ إذن من التنبيه إلى أنّ المؤشرات التي تقارن بين دول المنطقة قد تضرّ أحياناً بمعدلات البلدان الأكثر تقدماً وبمكاسبها ؛ لأنها ستبقى في انتظار لحاق الآخرين بها في سياق المساواة بين الجنسين وإلغاء التمييز ضد المرأة³.

ويلعب المجتمع المدني مع الجمعيات المدافعة عن حقوق المرأة دوراً في إلغاء أشكال التمييز ضدها ، وتقوم هذه الأطراف بدور مراقب وبتقديم تقارير الظل للجنة السيداو التي تسبق الاجتماعات الدورية التي يتم على أساسها وعلى أساس تقارير الدول مناقشة كافة التقارير أثناء الاجتماعات الدورية الشاملة.

¹ الجيلوي، آمنة، مرجع سابق، متاح على الموقع <http://archive.alawan.org>. تاريخ دخول 10-12-2016

² القاطرجي، نهى، مرجع سابق، ص 205

³ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، التجارب الناجحة في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في البلدان العربية، مرجع سابق، ص 56-57.

ثالثاً_ أهم الآثار المترتبة على التحفظات وفقاً للفقهاء التقليديين.

اجتمع الفقهاء التقليديين على أن التحفظ على المعاهدات متعددة الأطراف تقع فيها التحفظات صحيحة ومنتجة لآثارها إذا جاءت مطابقة لنصوص المعاهدة، وعليه فالتحفظ غير جائز على المعاهدات المتضمنة نصوصاً صريحة تحظره، أما في حالة سكوت المعاهدة عن موضوع التحفظات، فينبغي أن تتم الموافقة من قبل جميع الأطراف على هذه التحفظات. فقد تقوم بعض الدول بإبداء التحفظات على معاهدة هي طرف فيها كالمنظمات الدولية فما موقف الجمعية العامة بهذا الصدد؟

فقد أبدت بعض الدول كالنماذج السابقة تحفظات على اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية لمعاقبة مرتكبيها لسنة 1948، مما أدى إلى عرض الأمر إلى محكمة العدل الدولية، لطلب رأيها الاستشاري والتي أطلعت بالنتائج التالية¹:

1_ في حال وضع تحفظات من قبل إحدى الدول على البعض دون الآخر، فهي تعتبر عضواً في المعاهدة.

2_ إذا كانت التحفظات تتماشى مع موضوع أو غرض المعاهدة ولا تخالفها.

3_ يجب ألا تحتج الدول بتلك التحفظات من قبل الدول التي لم تقبلها.

خلاصة الفصل :

ترى الباحثة أن هذا الفصل أظهر مجموعة من الآثار القانونية المترتبة على انضمام دولة فلسطين لاتفاقية سيداو، والتحفظات عليها، من خلال عرض الواقع والمأمول، والصدام بين القوانين الفلسطينية والمعاهدات الدولية المتعلقة بالمرأة، كما تم التعرض إلى قراءة في التحفظات العربية بشكل عام شملت اتفاقية سيداو ومقارنة هذه التحفظات بتحفظات دول إسلامية أخرى، وانتهى الفصل ببحث سحب بعض الدول للتحفظات الواردة على اتفاقية سيداو، كما خلص هذا الفصل إلى أن توقيع فلسطين على اتفاقية سيداو يرتب عليها آثار قانونية، من حيث تحديث التشريعات المتعلقة بالمرأة، ومن حيث زيادة الاهتمام والتركيز من قبل الجهات الرسمية على تطبيق نصوص القوانين على أرض الواقع، بما يساهم في رفع مستوى الحماية القانونية للمرأة الفلسطينية في الواقع وليس في النصوص فقط.

وقد شمل هذا الفصل الحديث عن ماهية التحفظات وموقف المحاكم الدولية منه، بالإضافة إلى موقف الفقه الدولي التقليدي من جوازه وقد توصلت إلى إمكانية جوازه إن سمحت به المعاهدة وإن تماشى مع

¹ علوان، عبد الكريم، مرجع سابق، ص 279_280.

أغراضها وأهدافها، وتطرق في الحديث إلى إبراز العديد من النماذج الواقعية والعملية من التحفظ ومن سحب التحفظات الواقعه ضمن المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة تم استعراض موضوع الحماية القانونية للمرأة الفلسطينية في ضوء انضمام دولة فلسطين لاتفاقية سيداو، وذلك من خلال مقارنة نصوص القوانين والتشريعات الفلسطينية المتعلقة بالمرأة مع نصوص ومواد اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، والتعرف على الضمانات الدستورية خاصة في القانون الأساسي، والآثار القانونية المترتبة على انضمام فلسطين لاتفاقية سيداو، وقد شملت الدراسة التحفظات على بعض المواد من قبل الدول الأطراف، وبعد البحث والتمحيص وبعد الاستعانة بنصوص التشريعات الوطنية والعديد من الأدبيات السابقة حول موضوع الدراسة، ترى الباحثة أن هناك فجوة كبيرة بين النظرية والتطبيق العملي على أرض الواقع مما أدى إلى إفلات معظم الذين قاموا بانتهاك حقوق المرأة من العقاب وذلك بالرغم من كل الجهود الدولية والاتفاقيات التي ظهرت لحماية حقوق الإنسان التي كثرت في الآوان الأخيرة، والتطورات والتغيرات التي حدثت في المجتمعات وما حصل من تقدم وصدور اتفاقيات دولية تهتم بالمرأة اهتماما كبيرا على مستوى القانون الدولي العام، إلا إن المرأة لم تنل القيمة الحقيقية في الحياة على أرض الواقع حيث إن اتفاقية سيداو هي اتفاقية شاملة لكافة الحقوق في المجال العام وفي المجال الخاص، فقد عززت مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في كافة الميادين المختلفة، وعند التدقيق في كافة المواثيق والإعلانات والعهد والاتفاقيات الدولية نجدها جميعاً تؤكد على المساواة وعدم التمييز بين الجنسين، كما إن توقيع وانضمام فلسطين إلى اتفاقية سيداو يرتب عليها آثار والتزامات قانونية، من حيث تحديث منظومة التشريعات المتعلقة بالمرأة وزيادة الاهتمام بالمرأة في جميع مجالات الحياة، إن المرأة الفلسطينية لا تريد شعارات وإعلانات نظرية بل تريد جدية وخطوات عملية، ومطالبة الجهات المختصة بتشكيل لجنة جادة وفعالة لمواءمة اتفاقية سيداو .

نتائج الدراسة:

1. انضمت دولة فلسطين إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في العام (2014) دون تحفظات على أي من مواد الاتفاقية.
2. يترتب على انضمام فلسطين لاتفاقية سيداو التزامات عديدة بموجب أحكام الاتفاقية، وأهم هذه الالتزامات هي: التزام قانوني: ويتمثل في تضمين مبدأ المساواة في الدستور والقانون الأساسي الفلسطيني، وكافة القوانين والتشريعات الفلسطينية والتزام عملي: ويتمثل بضرورة قيام فلسطين بتطبيق عملي وعلى أرض الواقع لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات الحيوية للمرأة والتي نصت عليها بنود اتفاقية سيداو.
3. تدرج الدساتير العديد من الضمانات الدستورية والقانونية المتعلقة بحقوق المرأة الفلسطينية، المنسجمة مع أحكام اتفاقية سيداو، كالضمانات الدستورية (القانون الساسي) كما جاء في المادة رقم (9) الذي يؤكد على المساواة بين الفلسطينيين وعدم التمييز بينهم لأي سبب كان". وعليه فإن القانون الأساسي أدرج صراحة مبدأ المساواة على أساس الجنس أمام القانون والمادة (31) من ذات القانون والتي نصت على إنشاء هيئة تتلخص مهمتها في الرقابة على حقوق الإنسان بما فيها حقه في المساواة وعدم التمييز بعامته بما فيها التمييز على أساس الجنس.
4. إن التشريع العقابي في فلسطين يعتبر انعكاساً للواقع السياسي السلبي وكنتيجة لذلك فإن فلسطين لم تضع نظاماً عقابياً شاملاً، وإضافة إلى ذلك إن التشريع العقابي لم يكن تلك الأداة الفعالة الضابطة لمفهوم المساواة في العلاقات بين الأفراد داخل المجتمع .
5. تضمن قانون العقوبات النافذ في الضفة الغربية نصاً يجيز التوقف عن ملاحقة مرتكب جرائم الشرف والعرض الواردة في الباب السابع وهي (الزنا، هتك العرض، المداعبة المنافية للحياء والإغواء، الاغتصاب، والخطف) في حالة عقد زواج صحيح بين الجاني والضحية، وربط حق ملاحقة النيابة العامة للجاني بزوال العلاقة الزوجية مدة محددة، الأمر الذي يترتب عليه فتح المجال أمام المجرم المغتصب او الخاطف للتهرب من العقوبة وهذا بعكس التشريع العقابي الجديد الذي يلغي تلك النصوص التمييزية .

6. أتاحت قوانين الأحوال الشخصية التمييزي تزويج الفتاة التي لم تكمل الثامنة عشر عاماً من العمر من رجل يكبرها بعشرين عاماً، كما منح قانون الأحوال الشخصية الزوج الحق في إيقاع الطلاق في كافة الأحوال، ولم يمنح هذا الحق للزوجة بطريقة مساوية للرجل.
7. كفل القانون الأساسي الفلسطيني التعليم باعتباره حقاً لكل مواطن ذكراً أم أنثى، وجعل التعليم إلزامياً حتى نهاية المرحلة الأساسية، وتوفر السلطة الوطنية نظاماً تعليمياً مهنيّاً وتقنيّاً يضمن تعليماً ذا جودة عالية للجميع دونما تمييز بين ذكر وأنثى.
8. أظهرت الدراسة مدى معاناة المرأة الفلسطينية من عدم وجود حماية لها في العمل غير الرسمي، وقصور قانون العمل عن توفير حماية للمرأة في العمل غير الرسمي.
9. يتوجب بعد المصادقة أن تتقدم الدولة بإعداد تقارير تتضمن الإطار القانوني السياسي الاجتماعي للدولة كل أربعة سنوات.
10. لازالت الثقافة المجتمعية والأعراف والتقاليد تمثل عاملاً سلبياً في مجال التمييز ضد المرأة.
11. يشير تقرير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان لعام 2015 إلا أنه لم يطرأ أي تعديلات على القوانين التي تهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص لمرتكبي جرائم العنف وقتل النساء حيث بقي قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 نافذاً في الضفة الغربية على الرغم من المطالبات بتغييره.
12. استمرار مطالبات العديد من مؤسسات المجتمع المدني بضرورة إصدار مشروع قانون العقوبات الصادر عن الفريق الوطني ليتم إلغاء قانون العقوبات القديم.

التوصيات:

- في ضوء نتائج الدراسة، توصي الباحثة بما يلي:
1. العمل على إقرار موازنة القوانين الفلسطينية ومنها مشروع قانون العقوبات ومشروع حماية الأسرة من العنف وإقرار مسودة قانون الاحوال الشخصية الفلسطيني.
 2. إن أعمال مبادئ اتفاقية سيداو في الواقع الفلسطيني يتطلب ضرورة مراجعة كافة التشريعات لإلغاء العديد من القضايا التمييزية مثل: إنكار الشخصية القانونية للمرأة، وإنكار الأهلية القانونية في إبرام عقد الزواج وأمور أخرى.
 3. تفعيل دور وزارة المرأة في زيادة الضغط على أصحاب القرار في إدماج حماية حقوق المرأة في القوانين والتشريعات الفلسطينية.
 4. حث القضاء الفلسطيني على حماية المرأة الفلسطينية بشكل عام، والمرأة المعنفة بشكل خاص وعدم الاعتماد على القضاء العشائري في مثل هذه القضايا.
 5. إجراء دراسات حول كيفية توفير الحماية القانونية للمرأة الفلسطينية، والآليات اللازمة لتحقيق هذه الحماية وصولاً إلى تطبيق نصوص وروح اتفاقية سيداو في الواقع الفلسطيني.
 6. حث المرأة الفلسطينية والمنظمات والجمعيات النسائية في فلسطين على تكثيف جهودها عن طريق توفير الحماية القانونية المناسبة للمرأة الفلسطينية والاستفادة من تجارب عالمية في هذا الشأن.
 7. يتوجب بعد المصادقة ان تقوم دولة فلسطين بإعداد التقارير الأولية بتضمين الإطار القانوني السياسي الاجتماعي لتفعيل الآليات الوطنية، وتفعيل التقارير الصادرة عن مؤسسات المجتمع المدني في سبيل تدعيم حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.
 8. لا زالت الثقافة المجتمعية والأعراف والتقاليد وقانون العشائر، تمثل عاملاً سلبياً في مجال التمييز ضد المرأة في فلسطين ، لذلك لا بد أن نضيف موضوع حماية حقوق المرأة وقوانين حقوق الإنسان ضمن الخطط الدراسية للجامعات الفلسطينية.
 9. على الرغم من الدور الريادي للهيئة الفلسطينية المستقلة بحقوق المواطن والجمعيات النسوية والاتحاد العام للمرأة الفلسطينية ولكن نوصي تلك المؤسسات بالتعاون في وعي المواطنين والمواطنات الفلسطينيات حول حقوقهم من خلال عمل ورش مشتركة موضوعها الأساسي التوعية المجتمعية.

10. حت الوزارات المعنية وجهات الاختصاص الداخلية بضرورة إيجاد آلية قانونية حقيقية بعد التوقيع والتصديق على معاهدات حقق الإنسان من خلال مواومة وتعديل التشريعات الوطنية مع ما يدرجه القانون الدولي من أحكام.

11. يجب على المجتمع الدولي عامة والمجتمعات العربية خاصة إلى خلق مفاهيم جديدة والتخلص من الموروث الثقافي والعادات والتقاليد المسيطرة على المرأة من جهة الرجل واحترام خصوصية المرأة، حيث إن مبدأ عدم التمييز أصبح من القواعد الآمرة غير القابل للانتقاص على المستوى الدولي وأن حق المرأة جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع العربية

الكتب والمؤلفات

- ويلسون، جون : أثر الضمانات التي وفرتها اتفاقية سيداو على المرأة في العالم العربي ، ترجمة أحمد بدرية، ط1، المكتبة الوطنية، بيروت، 2007.
- الدويك، موسى: اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وانتفاضة الأقصى ، دار الفكر للنشر، 2005 بدون ط.
- الطراونة، محمد: آليات ممارسة الحقوق الواردة في اتفاقية سيداو من الناحية القانونية، ط1، المكتبة الوطنية، عمان، الأردن، 2015، ص 6.
- ضراغمة، عزت: الحركة النسائية في فلسطين، ط1، مكتبة ضياء، القدس، 2001.
- شعبان، إبراهيم: القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ط1، دار الفكر للنشر، جامعة أبو ديس ، 2008.
- اوبر، هاوسر: المشكلات التشريعية التي تواجه المرأة العاملة في مجتمعات الدول النامية، ترجمة نوران ناصيف، ط1، دار الفكر العربي، بيروت، 2003.
- دسوقي، رأفت: المرأة الفلسطينية وقانون العمل ، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011.
- عطاونة، ميسون: المرأة الفلسطينية والإحتلال الإسرائيلي ، ط2، دار الجليل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.
- كمال، زهيرة: المرأة العربية في صنع القرار ، تمكين المرأة الفلسطينية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ط 1، مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، رام الله، 1997.
- القاطرجي، نهى: المرأة في منظومة ا لأمم المتحدة ، رؤية إسلامية، مكتبة الحق ، القانون من أجل الإنسان.
- نزال، ريماء: المرأة بين الحقوق والموروث الثقافي ، ط1، دار الكرمل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.
- السيد، فهمي: المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة الفلسطينية مقارنة بالمرأة في العالم الثالث، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2004.

- خضير ، عبد الكريم: **الوسيط في القانون الدولي العام** ،الكتاب الثالث ، حقوق الإنسان ، ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،1997.
- علوان، عبد الكريم :**الوسيط في القانون الدولي العام** ، دار مكتبة التربية ، بيروت، ط 1، 1997.
- علوان، محمد: **الوسيط في القانون الدولي العام**، مكتبة الوائل للنشر، ط2، 2007.
- علقم، نبيل: **تاريخ الحركة الوطنية الفلسطينية ودور المرأة فيها** ، مركز دراسات التراث والمجتمع الفلسطيني، جمعية إنعاش الأسرة،ط1، 2005.
- تبسي،هالة: **حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(سيداو)**، منشورات الحلبي الحقوقية.
- المشني ، منال : **حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي**، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة ، ماجستير دراسات المرأة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1،2001.
- المصري، زكريا:**حقوق الإنسان**، دار الكتب القانونية، مصر، بدون ط، 2006.
- الدويك، موسى:**حقوق الانسان**، دار الفكر للنشر، بدون ط، 2011-2012.
- وسام حسام الدين رسالة ماجستير في القانون بعنوان: **حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية** ،منشورات الحلبي الحقوقية ،مكتبة الحق من أجل الإنسان، ط1، 2009.
- بفرين،صالح: **حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي العام**، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، 2005.
- فارس، سامر وآخرون : **دور المرأة في مستويات الإدارة العليا في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية** ، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني/ماس، القدس، 2005.
- رمشاوي، مرفت: **دور المرأة بين العدالة والقانون** : نحو تقوية المرأة الفلسطينية ودورها ، منشورات مؤسسة الحق، رام الله، ط1، 2004.
- علياء آرصغلي ، بحث . بيسان أبو رقطي : **دراسات وتقارير حول وضعية المرأة الفلسطينية والمبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية** ، برنامج تقوية ودعم القيادات النسوية الفلسطينية-المرأة والانتخابات ، مجلد 1، مكتبة الحق القانون من أجل الإنسان، 2003.
- علياء آرصغلي ، بحث بيسان أبو رقطي ، **دراسات وتقارير حول وضعية المرأة الفلسطينية والمبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية** ، برنامج تقوية

- ودعم القيادات النسوية الفلسطينية - المرأة والانتخابات ، مجلد 2 ، مكتبة الحق القانون من أجل الإنسان، 2003.
- الحسين، إحسان: دراسة تحليلية عن دور المرأة، علم اجتماع المرأة، ط1، 2008 .
- فتلاوي، سهيل: الموجز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.
- نلسون، توماس: ظروف المرأة العاملة: دراسة مقارنة بين النساء العاملات في الدول النامية، ترجمة رأفت هشام، ط1، دار المريح للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- نصره، أحمد: قانون العمل الفلسطيني الواقع والآفاق ، ط1، المكتبة الوطنية، رام الله، 2011.
- الحباشنة، خديجة : مشاركة المرأة الفلسطينية في الانتخابات: خطوة إلى الأمام وتجربة ناجحة، شركة دار القلم للطباعة والنشر، رام الله، ط1، 2007.
- الدويك، موسى: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ط2.
- أبحاث مشاركين :مبدأ المساواة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية ، في مؤتمر كلية الحقوق الدولي الثاني، جامعة الإسراء، 2014، ص334.

الرسائل الجامعية:

- نزال، رياض ، رسالة ماجستير بعنوان: العوامل السياسية والاجتماعية المؤثرة على الدور القيادي للمرأة في المؤسسات الفلسطينية الأهلية والحكومية ، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، 2007.
- دروزة،لما: تحفظات المملكة الأردنية الهاشمية على معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ومدى موائمة الاتفاقية للتشريع الوطني ، جامعة آل البيت الأردنية، 2011.
- مسعود عبد الحفيظ يوسف ريان :حقوق المرأة الفلسطينية المدنية والسياسية بين الإسلام والاتفاقيات الدولية ، القدس فلسطين ، رسالة ماجستير ، جامعة القدس أبو ديس، 2007.

الصحف والتقارير والمجلات علمية:

- خريشة، إبراهيم: انضمام فلسطين للاتفاقيات الدولية يمثل خطوة كبيرة ونصراً للشعب الفلسطيني، رام الله، صحيفة الحدث، عدد الخميس، 27 تشرين الأول، 2016.

- إصلاح، جاد: المرأة الفلسطينية: الوضع الراهن ، معهد دراسات المرأة في جامعة بيرزيت، دورية دراسات المرأة، المجلد (2)، 2016.
- العويضي، بدرية: المرأة العاملة في اتفاقيات العمل الدولية ، مجلة العمل العربية، العدد (72)، 1998.
- تقرير وضعية المرأة الفلسطينية حسب بنود اتفاقية سيدوا (2016)، موقع نساء فلسطين.
- الشعبي، هالة: تبعات التوقيع على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، مجلة الوقائع الفلسطينية، العدد (12)، 2014.
- جمعية المرأة الفلسطينية العاملة للتنمية: حقوق المرأة والواقع القانوني والمواثيق الدولية وتوظيفها لصالح قضايا المرأة الفلسطينية، دنيا الوطن، رام الله، 2015.
- الجيلوي، آمنة : قراءة في التحفظات العربية على اتفاقية "السيداو" CEDAW هل هي خصوصية ثقافية أم خصوصية عربية؟، صحيفة الأوان، الأربعاء 29 كانون الأول (ديسمبر) 2010، متاح على الموقع <http://archive.alawan.org>.
- طوطح، سناء: وضعية المرأة الفلسطينية في ظل القوانين المطبقة ، وكالة وطن للأخبار، 2015، متاح على الموقع www.wattan.tv.
- العاقيلة: وضعية المرأة الأردنية العاملة في ضوء قانون العمل الأردني ، مجلة العمل، العدد (69)، السنة الثامنة عشرة، عمان، الأردن، 2011.
- المراكز والهيئات البحثية
- عوض، طالب: أين المرأة الفلسطينية من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، رام الله، 2015.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، نيويورك، 1979.
- جامعة الدول العربية: التقرير العربي الموحد حول تنفيذ اتفاقية سيداو، القاهرة، 2014.
- اللجنة الاقتصادية الإجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا): التجارب الناجحة في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في البلدان العربية ، مركز المرأة في منظمة الإسكوا، 2016.
- عويضة، ساما: التوقيع على الإتفاقيات الدولية ومن ضمنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يمثل خطوة هامة نحو صون حقوق المرأة الفلسطينية، مركز الدراسات النسوية، رام الله، 2016.

- صلاح الدين، رانية: **العنف المبني على النوع الاجتماعي** ، مركز المرأة للإرشاد القانوني والإجتماعي، 2012، متاح على الموقع <http://www.wclac.org>.
- حمائل، عبد الجواد: **القوانين الفلسطينية والمعاهدات الدولية** ، دائرة الإعلام بجامعة بيرزيت، 2014، متاح على الموقع www.shasha.ps.
- عابدين، عصام: **الموقف الرسمي من اتفاقية سيداو، مؤسسة الحق، رام الله، 2014.**
- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي: **المرأة الفلسطينية والميراث**، رام الله ، 2014.
- اللبدي، فدوى: **المرأة الفلسطينية والعمل الاجتماعي** ، معهد دراسات المرأة في جامعة بيرزيت، دورية دراسات المرأة، المجلد (2)، 2016.
- رحال، عمر: **الإنضمام للاتفاقيات الدولية خطوة في الإتجاه الصحيح** ، مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية "شمس"، رام الله، 2016.
- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماع، **النساء ومسودة دستور فلسطين، 2009.**
- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان: **الوضع القانوني للمرأة الفلسطينية في منظومة قوانين الأحوال الشخصية**، متاح على الموقع www.pchragaza.org.
- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي : **بحث نقدي لمدى تحسس القوانين الفلسطينية المتعلقة بالصحة للنوع الاجتماعي ومدى انسجامها مع المواثيق والعهود الدولية، 2005.**
- الهيئة المستقلة لحقوق المواطن : **تقرير وضعية المرأة الفلسطينية في ضوء اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة** ، رام الله، فلسطين، 2016، متاح على الموقع www.nesasy.org.
- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي ، **تقرير حول وضعية المرأة الفلسطينية بالاستناد الى اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة 2001.**
- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي: **تحليل الأحكام القضائية الصادرة بحق مرتكبي جرائم قتل النساء، 2011.**
- رمشاوي، مرفت : **توثيق حملة المرأة نحو العدالة القانونية** : نحو تقوية المرأة الفلسطينية، مؤسسة الحق، رام الله، 1998.
- سعادة، لونا: **توصيات للحد من ظاهرة العنف ضد النساء في فلسطين** ، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، 2011.
- الغنيمي، زينب: **مدى الحماية القانونية للمرأة الفلسطينية من العنف بأشكاله** ، مركز الأبحاث والإستشارات القانونية للمرأة، وكالة أخبار المرأة، 2011، متاح على الموقع www.wonews.net.

- فهمي، سعيد : مستوى المشاركة الإجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث : الوطن العربي كحالة دراسية، مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، القاهرة، 2012.

-مركز المرأة للإرشاد القانوني والإجتماعي: **مناهضة العنف ضد النساء الفلسطينيات** واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سيداو ، 2015، متاح على الموقع www.wclac.org.

-مبدأ المساواة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية (مؤتمر علمي محكم) جامعة الإسرء، 2014.

-مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي: **نحو المساواة والمرأة الفلسطينية**، 1987. البرغوثي، فدوى: **واقع وآفاق مشاركة المرأة الفلسطينية** ، بحث مقدم إلى المؤتمر الإقليمي للمرأة العربية، عمان، الأردن، 2007.

-المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان: **وحدة المرأة، الوضع القانوني للمرأة الفلسطينية في منظومة قوانين الأحوال الشخصية مقارنة مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)** ، سلسلة دراسات (35)، 2015، متاح على الموقع www.pchrgaza.org

-المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان: **وحدة حماية المرأة، تقرير وضع المرأة الفلسطينية حسب اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة** ، 2016، متاح على الموقع www.nesasy.org

- قرار الجمعية العاملة 19-67 في اجتماعها السابع والستين في 29 نوفمبر 2012 رمز التوثيق (A-RES-67-19)

مواقع الكترونية :

-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المادة (1) متاح على الموقع http://www.un.org/ar/events/torturevictimsday/assets/pdf/325_PDF1.pdf

- اتفاقية أوسلو ، دراسة منشورة على الانترنت:

<https://scholar.najah.edu/sites/default/files/all->

thesis/the_effect_of_oslo_accord_on_palestinian_unity_and_its_reflections_on_the_political_development.pdf

- القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 على موقع المقتفي التالي:
<http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=14138> تاريخ الدخول
2017/10/21.

-وثيقة الاستقلال الصادرة عام 1988 متاح على الموقع:

<http://site.iugaza.edu.ps/aeholy/files/2016>

-اتفاقية جنيف متاح على الموقع : <https://www.icrc.org/ara/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm>

-مركز الفلسطيني لحقوق الانسان، الوضع القانوني للمرأة الفلسطينية في منظومة قوانين الأحوال الشخصية، متاح على الموقع: www.pchragaza.org

-الجيلوي، آمنة: قراءة في التحفظات العربية على اتفاقية "السيداو" CEDAW هل هي خصوصية ثقافية أم خصوصية عربية؟ متاح على الموقع:

- <http://archive.alawan.org> . /

-شريتج، ميسون، واقع المرأة الفلسطينية في ظل التحديات التي تواجهها، 2009، متاح على الموقع <http://www.nedalshabi.ps> .

-جلسة نقاش خاصة بإعداد تقرير الظل الخاص باتفاقية سيداو
<http://www.gupw-gaza.ps/ar/1915-2>

اتفاقيات وقوانين:

- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، سيداو .
- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005.
- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.
- قانون العمل الفلسطيني 2007.
- قانون الانتخابات رقم(13)1995.
- قانون التعليم العالي (11)1998.
- قانون العقوبات سنة 1960.
- قانون الخدمة المدنية 1998.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

-العهد الدوليين الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية .

المصادر والمراجع الأجنبية:

- Katreen, N , The reality of European women: a comparative study between the British and Spanish women, Progress of the World's Women 2011, pp. 67-68
- Mani, S, Women in the Canadian legislation: Reality and Prospects, Social and Cultural Rights, general comment No. 9, 2008.
- Nelsson, M, Justice women laws in the First World (developed countries), Women count: Security Council resolution 1325- civil society monitoring report”, 2008.

عمل الباحثة : -

1 استبيان حول اتفاقية سيداو وهو سؤال موجه إلى المحاكم والقضاء والمحامين:

- هل تم الاستناد إلى اتفاقية سيداو بخصوص القضايا المرفوعة في المحاكم؟

كان جواب الجميع لم يتم الاستناد لهذه الاتفاقية في القضايا العملية

2 تم الاطلاع على المحاكم الشرعية والنظامية والاستماع إلى المواطنين ، حيث إنه تم الاستطلاع على قضايا شرعية في المحكمة الشرعية ، وأيضا تم الاستماع إلى مواطنة في المحكمة النظامية. (قرار محكمة شرعية ، قضية رقم 240\2016، دورا -استطلاع الباحثة لقد قمت يوم الثلاثاء الموافق (2017/3/21) وبصفتي محامية نظامية مزاولة، ومحامية شرعية متدربة، وبناءً على كتاب تسهيل المهمة من جامعة القدس أبو ديس، بالذهاب إلى المحكمة الشرعية في دورا، وقمت بالاطلاع على

القضية الشرعية رقم (2016/240) وهي دعوى نزاع وشقاق وطلب التفريق بين الزوجين، وكانت جلسات المحكمة قد بدأت بتاريخ (2016/6/5) وخلال الفترة ما بين (2016/6/5) ولغاية (2017/3/21) بلغ عدد جلسات المحكمة بخصوص هذه القضية (13) جلسة، وموعد الجلسة رقم (14) هو (2017/4/13).

3+ الاطلاع على بعض من المراكز النسوية.

فهرس المحتويات:

أ	إقرار:.....
ب	شكر و عرفان.....
ج	الملخص.....
د	Abstract.....
1	أولاً_ المقدمة.....
7	الفصل الأول: واقع التشريعات الوطنية مقارنة باتفاقية سيداو.....
7	المبحث الأول: ملائمة التشريعات الوطنية مع اتفاقية سيداو بشأن الحماية القانونية للمرأة الفلسطينية
8	المطلب الأول: الواقع القانوني للمرأة في التشريعات الوطنية:.....
10	الفرع الأول: خضوع المرأة الفلسطينية لمنظومة قوانين تمييزية متضاربة:.....
13	الفرع الثاني: واقع المرأة الفلسطينية في ضوء اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. 13
15	المطلب الثاني: واقع المرأة الفلسطينية في ظل القوانين المحلية مقارنة باتفاقية سيداو:.....
16	الفرع الأول: المرأة الفلسطينية في القوانين الفلسطينية :.....
22	الفرع الثاني: معوقات وتحديات المرأة الفلسطينية في ظل القوانين النافذة:.....
30	المبحث الثاني: الحقوق القانونية المترتبة على انضمام فلسطين لاتفاقية سيداو:.....
31	المطلب الأول: الالتزام بالاتفاقية كمصدر قانوني أساسي.
31	الفرع الأول: التزامات الدولة الموقعة حسب نصوص الاتفاقية:.....

32	الفرع الثاني: التزامات الدول الموقعة بالإستناد إلى غرض الإتفاقية :
36	المطلب الثاني: الموائمة بين التشريعات المحلية (الوطنية) واتفاقية سيداو.
37	الفرع الأول: الالتزام بحق المرأة في المساواة أمام القانون:
39	الفرع الثاني: التزام الدولة باتخاذ التدابير المناسبة لضمان الحقوق الأساسية الفردية للمرأة.
41	خلاصة الفصل الاول
42	الفصل الثاني: الآثارالقانونية المترتبة على انضمام دولة فلسطين لاتفاقية سيداو والتحفظاتعليها
43	المبحث الأول: انضمام دولة فلسطين لاتفاقية سيداو.
44	المطلب الأول: انضمام دولة فلسطين إلى الاتفاقيات الدولية.
46	الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة والتي انضمت إليها دولة فلسطين.
48	الفرع الثاني: واقع المرأة الفلسطينية في ضوء الانضمام لاتفاقية سيداو.
50	المطلب الثاني: التعارض بين القوانين الفلسطينية والمعاهدات الدولية المتعلقة بالمرأة:.....
51	الفرع الأول: خصوصية الوضع الفلسطيني.
54	الفرع الثاني: ضرورة تحديث التشريعات الوطنية الفلسطينية في مجال حقوق المرأة.
56	المبحث الثاني: التحفظ كمرحلة قانونية في معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة1949:
57	المطلب الأول: قراءة في التحفظات بشكلها العام وتحفظات الدول العربية على اتفاقية سيداو. . .
59	الفرع الأول : التحفظات العربية على اتفاقية سيداو.
60	الفرع الثاني : النتائج المترتبة على التحفظات القانونية.
63	المطلب الثاني: مقارنة التحفظات العربية بتحفظات الدول الإسلامية الأخرى.
64	الفرع الأول: نماذج بعض الدول العربية على التحفظ .
67	الفرع الثاني _ بعض النماذج الأخرى وموقفها من سحب التحفظات.
70	خلاصة الفصل :
71	الخاتمة
72	نتائج الدراسة:
74	التوصيات:
76	المصادر والمراجع.

